

UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES  
POLITIQUES  
DEPARTEMENT DES SCIENCES  
JURIDIQUES



جامعة 8 ماي 1945 قالمة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

## مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

### تحرير العرائض القانونية

محاضرات أقيمت وقدمت إلى طلبة سنة أولى ماستر عام LMD

إعداد الأستاذة:

د/ مشري راضية

أستاذة محاضر—أ—

السنة الجامعية 2021/2020

## تحريـر العرائض القانونية

محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة أولى ماستر. LMD.

تخصص: قانون عام

## مقدمة:

تمثل الكتابة أقرب وأحسن طرق للتعبير والتواصل بين الأشخاص فيما بينهم أو الأشخاص بالهيئات سواء الإدارية العمومية، أو الخاصة أو الهيئات القضائية فالتحرير هو الوسيلة الوحيدة الكفيلة بتوصيل ما يريده الشخص الطبيعي أو المعنوي إلى من يحاوره ومن يتعامل معهم.

يعد مقياس تحرير العرائض القانونية متنفس طلبة سنة أولى ماستر، يمكنه من التعرف على الجانب العملي والإجرائي للقانون الإجراءات الإدارية وهذا بعد سنوات من دراسته للجانب النظري ، كما يعد كذلك النافذة التي يطل منها الطالب على ما يقدم في أروقة القضاء من عرائض ومذكرات رد وعرائض استئناف، وعرائض الطعن بالنقض وأوامر عل عرائض، ناهيك عن تعرفه على مختلف الوثائق التي تقدم أمام القضاء كالإعذارات والتظلمات والتي تؤهله للخروج إلى الحياة العملية لاسيما مهنة المحاماة والقضاء، وكذا المحضرين القضائيين والتوثيق ..... الخ، كما تكتسي هذه المادة أهمية كبيرة كذلك لأي دارس القانون ، ولخير دليل على ذلك هو الفرق الواضح بين العريضة المحررة من رجل قانون أو شخص عادي حتى لو تضمنت نفس الأفكار، فالصياغة الصحيحة للعرائض والأوراق القضائية هي صياغة السليمة والمبسطة المؤدية للغرض والمؤسسة قانونا .

إن محرر العريضة ولاسيما رجل القانون، يجب أن يراعي جميع معطيات القضية المراد الكتابة عنها قبل مباشرة تحريكها أو تسجيلها لدى الجهة القضائية المختصة، أو إرسالها بصفة عامة إلى الجهة المختصة كما أنه يستلزم التأكد من النقاط التالية:

- جمع المعلومات الكاملة عن الأطراف (المعني والخصم) وعناوينهم وطبيعتهم القانونية إن كانوا أشخاصا إعتباريين وممثلهم القانونيين.

-الإلمام بكل معطيات القضية أو الموضوع المراد الخوض والكتابة فيه وحبذا أن تم توثيقه بواسطة وثائق أو أسانيد رسمية.

-مراعاة والتأكد من المواعيد المطالب بهذا الحق وهل مازال قائما أو سقط بمدد التقادم.

-ضرورة مراعاة الإجراءات السابقة للمطالبة بالحق كوجود تنبيه الخصم أو اعذاره أو إشعاره أو الحصول على محضر مسبق كمحضر عدم المصالحة من مفتشية العمل أو تظلم رئاسي....إلخ.

-تحديد الجهة المختصة إقليميا أو القسم المختص رغم أن تقسيم الأقسام بالمحاكم مجرد تقسيم تنظيمي ليس إلا وكذا وجوب معرفة الجهة المختصة نوعيا ومدى اشتراط توكيل محامين أو مباشرة الخصام من طالب الحق، وإن كان هذا لا يطرح بالنسبة للقضاء الإداري لأن المحامي إجباري ماعدا الدولة وأحد فروعها فهي معفاة .

إن التحرير قبل كل شيء هو فن الصياغة القانونية، يمتاز بالدقة والوضوح واستعمال المصطلحات المتطابقة تماما للمعاني المراد توضيحها، مع التقيد بالجوانب الشكلية والإجرائية

المطلوبة، والتحرير لا يكتسب دفعة واحدة لكن عن طريق الممارسة والتجربة الميدانية في بعض الأحيان .

لم يضع القانون نماذجاً للعمل القضائي، وإنما حدد البيانات التي يجب ذكرها وعدم إغفالها في قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ولما كان الأمر كذلك حاولنا ضبط محاور هذا المقرر طبقاً لتخصص الطلبة في القانون العام، فلا يعقل أن نقوم بتدريس هذا المقياس وتقديم النماذج من العرائض أو الأوراق القانونية دون الأخذ بعين الاعتبار التخصص فكانت المحاور كالتالي :

المحور الأول: الاختصاص وشروط قبول الدعوى في المادة الإدارية

المحور الثاني: العريضة الإفتتاحية.

المحور الثالث: المذكرة الجوابية - الطلبات والدفوع -

المحور الرابع: طرق الطعن العادية - عريضة الإستئناف نموذجاً -

المحور الخامس: طرق الطعن غير العادية - عريضة الطعن بالنقض نموذجاً -

المحور السادس: القضاء الإستعجالي والتدابير الإستعجالية

**المحور الأول: الاختصاص**

**وشروط قبول الدعوى في المادة الإدارية**

## المحور الأول: الاختصاص وشروط قبول الدعوى في المادة الإدارية

تعد مسألة الإختصاص وشروط قبول الدعوى من الأولويات التي يجب على دارس مادة تحرير العرائض القانونية معرفتها، حتى يتمكن من تحرير العريضة بعد التأكد من توفر الشروط العامة والخاصة التي يشترطها القانون، والتوجه إلى الجهة القضائية المختصة نوعيا ومحليا الصحيحة وعليه سوف نتركز دراستنا على نقطتين :

الأولى : مسألة الإختصاص في القضاء الإداري .

والثانية : شروط قبول الدعوى الإدارية .

### أولا : مسألة تحديد الإختصاص في القضاء الإداري كخطوة أولية قبل تحرير العريضة

لقد تبنى المشرع الجزائري العمل بالازدواجية القضائية بموجب دستور 1996<sup>1</sup> ، الذي ترتب عنه تنصيب القضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي يفصل في القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيها، بإعتباره هيكل قضائي متخصص بالنظر في منازعات الإدارة العامة .

إن هذه الازدواجية القضائية تختلف من حيث هياكلها وإجراءاتها عن نظام وحدة القضاء، فقد تم استحداث مجلس الدولة في قمة الهرم القضائي الإداري، وصدر القانون العضوي رقم 01/98<sup>2</sup> المتعلق بتنظيم اختصاصات مجلس الدولة، كما تم إرساء محاكم إدارية تشكل قاعدة تنظيم

<sup>1</sup>-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الجريدة الرسمية رقم، 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م، معدل بـ:

-القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002م؛

-القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008م؛

- القانون رقم 01-16 المؤرخ في

06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016م؛

- المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020م.

<sup>2</sup>- القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله ، ج ر العدد 37 صادر بتاريخ 01 جوان 1998 معدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ، ج ر ، العدد 43 صادر بتاريخ 03 أوت 2011 ، المعدل والمتمم بمقتضى القانون العضوي 02/18 المؤرخ في 04 مارس 2018 ، ج ر ، عدد 15 ، صادر بتاريخ 07 مارس 2018

القضاء الإداري، فصدر القانون العضوي 02/98<sup>1</sup> وتناديا لأي إشكال في مجال تنازع

الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري أنشأت محكمة التنازع بموجب المادة 152

04/ من الدستور ثم صدر القانون العضوي 03/98<sup>2</sup> المتعلق بمحكمة التنازع<sup>(2)</sup>

ولفهم مسألة الاختصاص القضاء الإداري سوف نتعرض إلى الإختصاص النوعي حسب الجهة

القضائية في التنظيم القضائي الإداري، مع التطرق إلى الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية .

## 1- الإختصاص المحاكم الإدارية

نفرق بين الإختصاص النوعي و الإختصاص الإقليمي:

### أ- الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

إعتمد المشرع الجزائري لتوزيع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري على المعيار

العضوي، والذي يقوم على أساس النظر إلى أطراف المنازعة، وما إذا كانت الإدارة طرفا فيها من

عدمه، وهو المعيار التي نصت عليه المادة 800 ق إ م<sup>3</sup> وحسبه فالمنازعات التي تكون الإدارة

أي الدولة أو الولاية<sup>4</sup> أو البلدية<sup>5</sup> أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري طرفا فيها تعد منازعة

إدارية، ويختص بالفصل فيها القضاء الإداري، وما عدا ذلك من المنازعات يدخل ضمن

اختصاص القضاء العادي.

<sup>1</sup> - القانون العضوي 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية ، تنظيمها وعملها ، ج ر ، العدد 37 ، الصادر بتاريخ 01 جوان 1998 .

<sup>2</sup> - القانون رقم 03/98 المؤرخ في 03 جوان 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها ، العدد 96 -438 مؤرخ في 007 جوان 1998 .

<sup>3</sup> - قانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، العدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008

<sup>4</sup> الولاية وهي الجماعة الإقليمية للدولة للدولة ، وللولاية هيئتان جهاز المداولة والمتمثل في المجلس الشعبي الولائي وجهاز التنفيذ المتمثل في الوالي

<sup>5</sup> - البلدية هي جماعة إقليمية القاعدية للدولة وتشمل البلدية على مختلف الهيئات ولأجهزة القائمة بها والممثلة في جهاز المداولة يتمثل في المجلس الشعبي البلدي - جهاز التنفيذ يمثل في المجلس الشعبي البلدي - وإدارة البلدية تتكون من الأمين العام ، بوعمران عادل ، دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 72 .



الإ أنه لا يمكن فقط الاستناد إلى المعيار العضوي، بل يحدث أحيانا أن لا يكون أحد أطراف النزاع إدارة، وبالرغم من ذلك يختص بالفصل فيه القضاء الإداري، وهذا المعيار يصطلح عليه بالمعيار المادي أو الموضوعي، والذي يعتمد على أساس معايير أخرى كمعيار المرفق العام ومعيار السلطة العامة.<sup>1</sup>

### \*المعيار العضوي

يقصد بالمعيار العضوي كأساس لتحديد اختصاص لقضاء الإداري، أنه كلما كانت الإدارة طرفا في النزاع، فإن النزاع يعد نزاعا إداريا يختص بالفصل فيه القضاء الإداري، المتمثل في المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، ويقصد بالإدارة : الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري حسب التحديد الوارد في نص المادة 800 ق إ م إ<sup>2</sup>

توجد تطبيقات كثيرة لهذا المعيار نذكر منها<sup>3</sup> منازعات الضمان الإجتماعي بالنسبة للمنازعات بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الإجتماعي طبقا للمادة 16 من القانون 08/08<sup>4</sup>، منازعات الملكية للمنفعة العمومية .

غير أنه هناك بعض الاستثناءات التي تسحب الاختصاص من القضاء الإداري وتمنحه للقضاء العادي بالرغم من أن الإدارة طرفا فيها، وهذه الاستثناءات منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والبعض منها نصت عليها بعض قوانين متفرقة

<sup>1</sup> - سمير حيرش، محاضرات الإجراءات القضائية الإدارية ، ملقاة على طلبة ماستر عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل، 2020-2021 ص 25 .

<sup>2</sup> - تنص المادة 800 ق إ م إ على أنه المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا ، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

<sup>3</sup> -انظر بالشرح بعض هذه التطبيقات للأستاذة مقيمي ريمة ، مطبوعة في المنازعات الإدارية ، سنة الثالثة خاص ، كلية الحقوق . 08 ماي 1945 ، قالمة، 2019-2020 ، ص 24 .

<sup>4</sup> - القانون 08/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، ج ر ، عدد 11 مؤرخة في 02 مارس 2008 .

- فبالرجوع إلى المادة 802 ق إ م إ<sup>1</sup>، نجد استثناءات عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادتين 800-801 ق إ م إ وتقرر بموجبها إنعقاد اختصاص للمحاكم العادية، مع أن أحد أطراف النزاع جهة إدارية وهي كما يلي :

- القضايا المتعلقة بمخالفات الطرق.

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. يرى البعض أنّ المشرع الجزائري قرر إسنادها إلى القضاء الإداري نظرا لبساطتها، إذ لا يعقل والأمر يتعلق بمخالفات الطرق أن نعقد الاختصاص بالنظر فيها لكل من القضاء العادي والإداري، حسب المعيار العضوي فترفع حينئذ وأمام القضاء الإداري الدعاوى المتعلقة بالجهات الإدارية والخاصة بمخالفات الطرق وترفع أمام جهة القضاء العادي ذات الدعاوى المتعلقة بالأفراد فيحدث تضارب الأحكام<sup>2</sup>، كما وردت إستثناءات بموجب قوانين خاصة كالمنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك طبقا للمادة 273 من قانون الجمارك، وقضايا المتعلقة بالسجل التجاري فبالرغم من أن أحد طرفي النزاع المركز الوطني للسجل التجاري يعد مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية طبقا للمادة 15 من القانون 90/22 إلا أن الإختصاص يعقد إلى القضاء العادي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 802 ق إ م إ على ما يلي : " خلافا لأحكام المادتين 800-801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :

- مخالفات الطرق .  
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبات تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية "

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر - دراسة وصفية تحليلية مقارنة -، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 117

<sup>3</sup> - أنظر : بالتفصيل بلحيرش سمير، المرجع السابق، ص 10 وما بعدها .

## \*المعيار المادي كمعيار استثنائي

إلى جانب المعيار العضوي الذي يعد كأصل في تحديد اختصاص القضاء الإداري ، يوجد معيار مادي أو موضوعي كاستثناء لتحديد اختصاص القضاء الإداري ، إذ أن المادة 801 ق إ م إ نصت على إختصاص المحاكم الإدارية في دعاوى الإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية وكذلك دعاوى القضاء الكامل، وكذا القضايا المخول للمحاكم الإدارية الفصل فيها بموجب نصوص خاصة مثل الطعن في قرارات الوالي المتعلقة برفض الترشيح للإنتخابات المحلية أو التشريعية أو الطعن في قرار الوالي برفض الإعتراض على أعضاء مكتب التصويت أو قرارات اللجنة الإدارية الولائية التي ترفع أمام المحكم الإدارية المختصة إقليميا طبقا لقانون الإنتخابات<sup>1</sup>، وكذا القرارات المتعلقة برفض تسليم وصل التسجيل الجمعيات طبقا للقانون 06/12 إلى آخره من الحالات الخاصة<sup>2</sup>

وبالتالي فالمنازعات الإدارية لا تتحدد حسب هذا المعيار بالنظر إلى أطراف المنازعة فقط ، بل كذلك بالنظر إلى موضوع الدعوى والتي لا يمكن أن تخرج عن الأنواع الأربعة المحددة، كما يمكن كذلك اعتماد المعيار المادي في تحديد المنازعة الإدارية ليس بالنظر إلى أطراف المنازعة، بل بالنظر إلى طبيعة النشاط الإداري وموضوعه أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد أطراف المنازعة « السلطة العامة » يعني أن هذا أن المعيار يعتمد على عنصرين الأول : المشاركة في تسيير مرفق عمومي يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، والثاني يتمثل في استعمال امتيازات السلطة العامة، ويجد هذا المعيار تطبيقاته من خلال قانون التوجيه للمؤسسات العمومية

<sup>1</sup> - الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجريدة الرسمية ، العدد 17 ، المؤرخ في 10 مارس 2021 .  
<sup>2</sup> - غربي أحسن : "توزيع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر" ، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، العدد 04 ، الشهر 12 ، 2020 ، ص 07 .

الإقتصادية 01/88 وذلك ضمن المواد 55-56<sup>1</sup> إضافة إلى ذلك بالرجوع إلى المرسوم

247/15 المتضمن الصفقات وتفويضات المرافق العامة<sup>2</sup>، نجده قد أخضع المؤسسات العمومية

الصناعية والتجارية لقانون الصفقات العمومية في حال كون المشروع ممول كلياً أو جزئياً من

ميزانية الدولة ، يكون النزاع من اختصاص القضاء الإداري.

#### ب- الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية

لقد حدد المشرع الجزائري قواعد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بموجب قانون الإجراءات

المدنية والإدارية بالإحالة إلى الأحكام المشتركة ، كما أورد استثناءات ، يورد شرحها كما يلي :

#### - القاعدة العامة في الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

تنص المادة 803 ق إ م إ على ما يلي : "يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقاً

للمادتين 37-38 من هذا القانون " وحسب المادة 37 ق إ م إ فإن الإختصاص يؤول للجهة

القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة

القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ومن ثم فإن ينعقد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن

المدعى عليه، ويقصد بذلك المكان الذي يوجد مركز الإدارة إذا كانت مدعى عليها، وفي حالة

---

<sup>1</sup> - قانون 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخ في 12-01-1988 عدد 02، ج ر الصادر في جانفي 1988.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي 15-247 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر الصادرة في 20 سبتمبر 2015 ، .

تعدد المدعى عليهم يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم<sup>1</sup>.

### -الإستثناءات الواردة على الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية-

لقد حددت المادة 804 ق إ م إ الاختصاص الإقليمي وجوبا أمام المحاكم الإدارية التالية:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة ،التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين، وهنا نسجل أيضا عدم إشارة المادة 804 الفقرة 4 ق إ م إ العاملين في مراكز البحث والتنمية والعاملين في المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي أو التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع المهني أو الثقافي.

5- في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة، التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات .

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

---

<sup>1</sup> المادة 38 ق إ م إ .

وهناك من يرى أن هناك تكرارا بالجمع بين الفقرة 2 من المادة 804 والتي ورد فيها ذكر عقد الأشغال وبين الفقرة 6 من نفس المادة التي أعادت ذكر عقد الأشغال ، كما يسجل اختلافا كبيرا بين مضامين الفقرات الواردة في المادة 804 فهذه الفقرة 2 حددت الاختصاص في مادة الأشغال العمومية بمكان التنفيذ وحده دون سواه وهذه الفقرة 6 حددت الاختصاص في عقد الأشغال إما بمكان الإبرام أو بمكان التنفيذ إذا كان أحد الأطراف مقيما فيه.<sup>1</sup>

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار، وهذا حكم يحمي المشرع عليه.

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال ،وقد أحسن المشرع بإقرار هذه القاعدة تقاديا لأي تضارب بين الأحكام قد يقع بين الجهات القضائية من نفس الطبيعة .

ويمتد اختصاص المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من الناحية الموضوعية والفاصلة في الطلبات الأصلية لتشمل الطلبات الإضافية وكذلك الطلبات العارضة أو المقابلة<sup>2</sup> حفاظا على وحدة المحكمة. ولقد تشددت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>3</sup> بشأن قواعد الإختصاص الإقليمي معتبرة إياها كقواعد الإختصاص النوعي من النظام العام، وتبعا لوحدة الوصف يجوز للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه كما يجوز للخصوم إثارتها في أي مرحلة من مراحل النزاع.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، المرجع السابق، ص 122.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 805 ق إ م .

<sup>3</sup> -تنص المادة 807 ق إ م على ما يلي : الإختصاص النوعي و الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام .  
يجوز إثارة الدفع بعدم الإختصاص من احد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى .  
يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي"

## 2- مجلس الدولة

لقد عرفت المادة 02 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13/11

المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على ما يلي :

"على أنه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ، يضمن

توحيد الإجتهاد القضائي الإداري في البلاد ، ويسهر على احترام القانون ويتمتع مجلس الدولة

حين ممارس اختصاصه بالإستقلالية" :

وعليه سنتطرق إلى خصائصه واختصاصاته:

أ - خصائص مجلس الدولة:

يتميز مجلس الدولة الجزائري بخصائص هي

—مجلس الدولة هو جزء من السلطة قضائية

خلافًا لمجلس الدولة الفرنسي الذي يعد تابع للسلطة التنفيذية فإن مجلس الدولة تابع للسلطة

القضائية، يشكل الهيئة العليا في المواد الإدارية طبقًا للمادة 171 من الدستور، يمارس مهمة تقويم

أعمال المحاكم الإدارية من خلال الطعون المرفوعة أمامه ويمارس مهمة توحيد الاجتهاد

القضائي.<sup>1</sup>

- استقلالية مجلس الدولة : يتمتع مجلس الدولة بالإستقلالية عن القضاء العادي وعن السلطة

التنفيذية .

<sup>1</sup> - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الأول ، المرجع السابق ، ص 140

## ب - اختصاصات مجلس الدولة

يعد مجلس الدولة الجهاز الثاني في التنظيم القضائي الإداري، وهي الجهة العليا في هذا الجهاز وبمقتضى المادة 152 من الدستور فإنه يتمتع باختصاصات قضائية وأخرى استشارية .  
بالرجوع إلى نص المادة 152 من دستور 96 فإن مجلس الدولة يتمتع بإختصاص قضائي متعدد يمارسه في تشكيلات قضائية وذلك طبقا للمادة 40 من القانون العضوي 01/98 ، وتتمثل هذه الاختصاصات باعتباره محكمة أول وآخر درجة " قاضي اختصاص ، جهة استئناف " قاضي استئناف ، ويختص أيضا بالطعون بالنقض .

### \*مجلس الدولة كقاضي اختصاص

يفصل مجلس الدولة كقاضي اختصاص ابتدائيا ونهائيا في المنازعات التي تثور بشأن الأعمال والقرارات والتصرفات ذات الأهمية والصادرة عن السلطات والهيئات التنظيمات المركزية والوطنية<sup>1</sup>، بحيث نصت المادة 09 من القانون العضوي 01/98 على ما يلي : " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا نهائيا في :

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

- الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة " ولقد أكدت المادة 901 ق إ م إ على مايلي : " يختص مجلس الدولة في استئناف كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2010 ، ص 100



الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية<sup>1</sup>، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة":

ويقصد بنصوص خاصة في المادة السالفة الذكر، ما تضمنته بعض النصوص كالطعن بالبطلان ضد القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية كقرارات المجلس الأعلى للقضاء والطعون بالبطلان ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية مثل النقابة الوطنية للمحامين .

### \*مجلس الدولة قاضي استئناف :

بالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون العضوي 01/98 والمادة 02/02 من القانون العضوي 02/98 والمادة 902 ق إ م إ، فإن المبدأ العام أن القرارات الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية، قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك<sup>2</sup>،

إذ يوجد عدة استثناءات لا تكون قابلة للمخاض بواسطة الإستئناف الأوامر التالية :

-الأوامر الصادر تطبيقا للمادة 919 ق إ م إ والمتعلقة بوقف تنفيذ قرار إداري

- الأوامر الصادرة تطبيقا للمادة 919 ق إ م إ والمتعلقة بالأوامر على العرائض التي يصدرها

رئيس المحكمة في حالة الإستعجال القصوى، وكذا أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة

التعدي والإستيلاء أو الغلق الإداري .

<sup>1</sup> يقصد بالسلطات المركزية كل الهيئات الإدارية الموجودة على المستوى المركزي، وتتمثل في الدولة ومختلف الوزارات وكذا

مصالحها الخارجية اللامركزية وتبعاً لذلك ينص مجلس الدولة للفصل في الطعون بالبطلان والمرفوعة ضد:

- المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية وكذا القرارات والتعليمات الصادرة عنه.

- المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول .

- القرارات الصادرة عن مختلف الوزراء تنظيمية كانت وفردية

-القرارات الوزارية المشتركة

-القرارات الصادرة عن الوزراء والمناشير الصادرة عنهم

-التعليمات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية سواء صادرة عن الوزير الأول أو عن رئيس الجمهورية أو عن الوزراء أو

المدراء العامون بالوزارات والذين تلقوا تفويضا أو الصادر عن الأمين العام للحكومة ، أو عن المدير العام للوظيفة عندما يتلقى

تفويضا من طرف هذه الأخير . انظر لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 306 .

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 102

- الأوامر الصادرة تطبيقاً للمادة 922 ق إ م إ من هذا القانون والمتضمنة تعديل قاضي الاستعجال للتدابير التي سبق وأن أمر بها وكذا الأوامر التي تضع حداً لتلك التدابير .

### **\*اختصاص مجلس الدولة بصفته قاضياً للنقض**

- يفصل مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادر في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ، وكذا في الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة طبقاً للمادة 11 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم، الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية تتمثل هذه الأوامر في ما يلي :

-الأوامر الاستعجالية الصادرة تطبيقاً للمواد 912- 921- 922 ق إ م إ .

- الحكم القاضي بتصحيح الغلط : طبقاً للمادة 286 ق إ م إ عندما يصبح الحكم محل التصحيح حائز لقوة الشيء المقضي المحكوم فيه والصادر عن المحكمة الإدارية ، فإنه لا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح والصادر عن المحكمة نفسها، إلا بواسطة الطعن بالنقض وفي هذا تأكيد لنص المادة 892 ق إ م إ .

-الطعون بالنقض المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة : وتتمثل أساساً في :

-القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة طبقاً للمادة 110 من الأمر 20/95<sup>1</sup> على ما يلي :  
تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن الغرف المجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقاً لقواعد الإجراءات المدنية .

-الطعون بالنقض ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي، وهذا عندما يفصل في القضايا التأديبية الخاصة بالقضاة، لأن القرارات الصادرة عنه تعتبر بمثابة قرارات

<sup>1</sup> - الأمر 20/95، المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، الجريدة الرسمية رقم 39 .

قضائية نهائية وتقبل الطعن فيها بالنقض وهذا ماذهب إليه قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2005/05/07 تحت رقم 016886 الذي أكد فيه أنه ينظر كجهة نقض لمجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي.<sup>1</sup>

- قرارات اللجان الوطنية للطعن في المهن الحرة كاللجنة الوطنية للطعن في مهنة المحاماة ، و من بين قرارات مجلس الدولة في هذا المجال، صدر قرار رقم 47841 بتاريخ 2008/10/21 الغرفة الخامسة بمجلس الدولة ، بحيث اعتبر مجلس الدولة اللجنة الوطنية للطعن في مهنة المحاماة جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر قرارات قضائية نهائية تقبل الطعن بالنقض.<sup>2</sup>

### 3- اختصاص محكمة التنازع

لقد أنشأت محكمة التنازع في الجزائر بالتعديل الدستوري لسنة 1966 الذي كرس مبدأ الازدواجية القضائية وأعلن إنشاء محكمة التنازع ، وهذا بموجب المادة 152 منه التي جاء فيها :  
تؤسس محكمة التنازع تتولى الفصل في التنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة،  
" ولقد صدر القانون العضوي 03/98<sup>3</sup> المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ،  
وتم تنصيبها واتخذت الجزائر العاصمة مقرا لها.

#### أ - تعريف محكمة التنازع :

لم تعرف محكمة التنازع إنما تضمن القانون العضوي 03/98 المادة الثالثة منه اختصاصات هذه الهيئة بقولها : " أن محكمة التنازع بأنها هيئة حيادية تتولى الفصل في تنازع الاختصاص

<sup>1</sup> قرار منشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد التاسع ، 2009 ، ص 57 .

<sup>2</sup> قرار منشور، في مجلة مجلس الدولة ، العدد التاسع ، 2009 ، ص 140 .

<sup>3</sup> - القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 ، المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ، ج ر ، عدد 39 لسنة 1998.

القائم بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري "،ومن ثم فإن محكمة التنازع هي مؤسسة دستورية أسندت لها مهمة ذات طابع تحكيمي، تتمثل في الفصل في حالات تنازع الاختصاص التي يكون بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، الهدف من إنشائها هو تجنب الوصول إلى أحكام نهائية متضاربة يصعب تنفيذها، كما تجنب الوصول إلى حالة إنكار العدالة على المتقاضى<sup>1</sup>، ونظرا لدورها التحكيمي وموقعها في الهرم القضائي ، فرض عليها تشكيلة لا تفرض على غيرها من الهيئات القضائية، إذ تناولت المواد 5 إلى 11 من القانون العضوي 03/98 الأعضاء التي تتشكل منها محكمة التنازع ، إذ نصت المادة 05 على ما يلي : " تشكل محكمة التنازع من سبعة (07) قضاة من بينهم رئيس "

#### ب - إختصاصات محكمة التنازع

وفقا للقانون العضوي 03/98 فإن محكمة التنازع تنظر في حالات ثلاث لتنازع الاختصاص، إما تنازع ايجابي، أو تنازع سلبي ، أو تعارض بين حكمين نهائيين صادرين عن جهتي القضاء العادي والإداري أو حالة التنازع على أساس الإحالة .

#### \* التنازع الإيجابي :

طبقا لنص المادة 16 من القانون العضوي 03/98 يحدث التنازع الإيجابي حين تقضي جهتين قضائيتين تابعة للقضاء العادي والأخرى تابعة للقضاء الإداري بإختصاصهما في النزاع ، ومن ثم يشترط لتوافر حالة التنازع ايجابي، ومن ثم قبول دعوى حل التنازع شرطان أساسيان :

- وحدة النزاع سواء من حيث الموضوع أو من حيث الأطراف أو من حيث السبب .

<sup>1</sup> - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الأول، المرجع السابق ، ص 193 .

- أن يكون القرار الأخير الصادرة عن القضاء العادي أو القضاء الإداري نهائيا ، أي غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير عادية ، إما لأنه قد طعن فيه ، وإما لفوات الميعاد.<sup>1</sup>

### \*التنازع السلبي

ونكون أمام حالة التنازع السلبي في الحالة التي تقر كل من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري ، بعدم اختصاصهما بالنظر في نفس النزاع، وهنا نكون أمام حالة إنكار العدالة ، ويشترط حتى نكون أمام تنازع سلبي شروط :

1- أن ترفض كل جهة من جهتي القضاء العادي والإداري الفصل في الدعوى المعروضة عليها بحكم تقرر فيه عدم اختصاصها .

2- أن يكون حكم عدم الاختصاص الصادر عن كل جهة مسبب بأن النزاع يدخل ضمن اختصاصات الجهة الأخرى .

3- أن يكون حكمي عدم الاختصاص نهائيين ، أي غير قابل لأي طعن أمام أي جهة من جهات القضاء .

- أن تحقق وحدة النزاع ، أي أن الأطراف تقدموا أمام كل جهة قضائية بنفس الصفة والموضوع<sup>2</sup>، وفي هذا الصدد قد صدر قرار عن الغرفة المجتمعة بمجلس الدولة بتاريخ 2011/06/27 يفصل في تنازع الإختصاص السلبي بين الغرفة الإدارية بمجلس قضاء العاصمة، ومجلس الدولة وفصلت الغرفة المجتمعة بإعتبار مجلس الدولة هو الجهة المختصة بالنظر في النزاع..<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 86 .

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الأول ، المرجع السابق ، ص 211 .

- قرار رقم 68359 الصادر بتاريخ 2011/06/27 منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد 10 سنة 2012 ، ص 85 .<sup>3</sup>

## \*التناقض بين حكمين نهائيين

تظهر حالة التعارض بين حكمين نهائيين، عندما تقوم كل من جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي بإصدار حكمين نهائيين متعارضين من نفس الموضوع، الأمر الذي يقتضي عرض المسألة على محكمة التنازع لتتولى إصدار حكم في الموضوع، يقوم مقام الحكمين المتناقضين<sup>1</sup>.

وتكون حالة التعارض بين حكمين نهائيين، بتوافر جملة من الشروط تتمثل فيما يلي :

- صدور حكمان نهائيان في الموضوع إحداهما عن القضاء العادي والآخر عن القضاء الإداري لا يقبلان الطعن بأي طريق من طرق الطعن .

- أن يكون الموضوع واحد .

- أن يكون الحكمان متعلقان بالموضوع وليس الإختصاص .

- أن يكون الحكمان متناقضان تماما سواء على مستوى الوقائع أو على مستوى التكييف أو على مستوى القانون المطبق .

- أن يكون هناك إنكار للعدالة ، أي يجد المدعي نفسه في وضعية تحرم من الحصول على حقوق معترف بها قانونا<sup>2</sup>.

## \* حالة التنازع على أساس الإحالة

نصت المادة 18 من القانون العضوي 03/98 على مايلي: " إذا لاحظ القاضي المخاطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها ، وان قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين ، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير

<sup>1</sup> المادة 17 من القانون العضوي 03/98 سالف الذكر

<sup>2</sup> - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني - نظرية الاختصاص - ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009 ، ص 186 ،

قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل

الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع "

وعليه يمكن استخلاص شروط تطبيق هذه الحالة .

- أن يكون هناك قرار قضائي بالاختصاص، أو بعدم الاختصاص صادر عن جهة قضائية تابعة

لنظام قضائي بالإختصاص أو عدم الإختصاص صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي

مختلف عن النظام الذي تنتمي إليه الجهة القضائية المطروحة عليها النزاع .

-أن يلاحظ قاضي هذه الجهة القضائية الأخيرة أن القرار الذي سيصدره سيؤدي إلى تناقض مع

قرار الجهة القضائية الأخرى، والإحالة إلزامية هنا، وتكون بقرار مسبب<sup>1</sup> وتسمى هذه الحالة

الإلزامية، كما توجد حالة اختيارية و تقوم هذه الحالة عندما تجد المحكمة العليا أو مجلس الدولة،

أثناء النظر النزاع بأن هناك مسألة تتعلق بالاختصاص، الأمر الذي يقضي إحالة القضية على

محكمة التنازع لطلب رأيها، مما يعني أن الإحالة الاختيارية تتم قبل قيام التنازع، لأن الجهة

القضائية التي أحالت عليها الدعوى لم تفصل بعد ، بل مجرد وجود هناك صعوبات قد تؤدي إلى

قيام تنازع الاختصاص قامت بإحالة الأمر لمحكمة التنازع.<sup>2</sup>

- وتجدر الإشارة أن محكمة التنازع رفضت في العديد من قراراتها الفصل في تنازع

الإختصاص بين جهتين قضائيتين تنتميان إلى نفس النظام القضائي، بحيث اعتبر

المحكمة نفسها غير مختصة في نظر تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء الإداري

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب ، المرجع السابق، ص 187 .

<sup>2</sup> سعاد عمير : " النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر " ، مجلة البحوث والدراسات ، عدد 08 ، جامعة الوادي ، جوان 2009 ، ص 109 .

فقضت في قرارها رقم 20 بتاريخ 2005/07/17 بعدم اختصاصها بالفصل في تنازع

الإختصاص بين الغرفة الإدارية الجهوية والغرفة الإدارية المحلية<sup>1</sup>.

**ثانيا: شروط قبول الدعوى في الدعوى الإدارية**

إن محرر العريضة في الدعوى الإدارية يجب عليه التأكد من توفر شروط العامة لقبول الدعوى والتي تنطبق على جميع الدعاوى وكذا الشروط الخاصة التي تنطبق إلا على دعوى الإلغاء .

### **1-الشروط العامة لقبول الدعوى**

بالرجوع إلى نص المادة 13 ق إ م إ فقد نصت على شرطين لقبول أي دعوى وهما الصفة والمصلحة<sup>2</sup>.

#### **أ -الصفة**

الأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع، أو الدفاع من ذي صفة على ذي صفة وإلا كان غير مقبول طبقا للمادة 13 ق إ م إ ، وللصفة وجهان صفة موضوعية وصفة إجرائية .

#### **\*الصفة الموضوعية**

نعني بالصفة الإجرائية التطابق بين المراكز الموضوعية والإجرائية، بمعنى أن يكون صاحب الحق الموضوعي هو من شغل مركز الخصم في الدعوى والمعتدى على هذا الحق، وهو شاغل

<sup>1</sup>- قرار منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 08 سنة 2006 / ص 254 .  
<sup>2</sup> - لم تعد الأهلية شرط لقبول الدعوى بعد التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية إنما تعد احد شروط صحة المطالبة القضائية على اعتبار أن الحق في الدعوى يثبت لكل شخص بمجرد اكتسابه أهلية الاختصاص ووقوع الاعتداء على حقه بغض النظر عما اذا كان يتمتع بالأهلية .



مركز الآخر في الدعوى<sup>1</sup>، كما تعرف بأنها هي الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه ويختلط شرط الصفة الموضوعية بشرط المصلحة على اعتبار أن المدعي يكون ذي صفة متى كانت مصلحته شخصية ومباشرة<sup>2</sup>.

لقد وقع خلاف بين الفقه بين من يجمع شرطي الصفة والمصلحة ومن يفصل بينهما، فالرأي الغالب في رفع الدعوى لحماية الحق تكون لصاحب الحق وحده فصاحب الصفة هو صاحب الحق، وهذا المعنى لا يختلف عن معنى المصلحة الشخصية، فالصفة في نهاية ليست سوى أحد الشروط التي يجب أن تتوافر في المصلحة منظورا لها بوجه آخر<sup>3</sup>.

ولقد أكد مجلس الدولة من خلال قرار حديث صدر عنه، تداخل المصلحة والصفة من خلال قرار صادر بتاريخ 20/02/2020 بقرار يحمل رقم 144219 في قضية ورثة م- ش ضد بلدية ميلية<sup>4</sup>.

### \* الصفة الإجرائية

يطلق على الصفة الإجرائية التمثيل القانوني ويقصد بها تمثيل صاحب المصلحة والصفة الموضوعية أمام القضاء، فقد تتوفر الصفة الإجرائية في صاحب الحق، وقد تتوفر الصفة الموضوعية في الشخص الطبيعي دون الصفة الموضوعية، أما الصفة الإجرائية فتتوفر في ممثله القانوني كما هو الشأن بالنسبة للأشخاص المعنوية، إذ يمثل أمام القضاء الإداري بصفتها مدعيا أو مدعى عليها من طرف الشخص الذي ينص قانونها التأسيسي، فبالنسبة للأشخاص المعنوية

<sup>1</sup> - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - الإجراءات الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 123.

<sup>2</sup> - سامية نويري، الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر عام - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019-2020، ص 38.

<sup>3</sup> نبيل صقر، المرجع السابق، ص 124

<sup>4</sup> - قرار نقلا عن سامية نويري، المرجع السابق، ص 39

العامّة فقد نصت المادة 828 ق إ م إ على ما يلي : مع مراعاة النصوص الخاصة تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية بصفة مدعي أو مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي على التوالي ، والممثل القانوني للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية "

فالوالي يمثل الولاية أمام القضاء سواء مدعيا أو مدعى عليه<sup>1</sup> ، كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية أمام القضاء طبقا لقانون البلدية<sup>2</sup>

ولقد طرح إشكال بالنسبة للمصالح غير ممرّكة للدولة على مستوى الولاية، أو ما يسمى المديرية التنفيذية باعتبارها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإذا كان هنالك نص يمنح مدير المديرية التنفيذية تفويضا من الوزير المعني من أجل تمثيله أمام القضاء، فترفع الدعوى ضد الدولة ممثلة في الوزير مانح التفويض كمديرية أملاك الدولة مديريةية الحفظ العقاري، أما إذا لم يكن لها تفويض، فيمثلها الوالي وبالتالي ترفع ضد الدولة ممثلة في الوالي مديريةية التجارة، مديريةية الأشغال العمومية - مديريةية الري<sup>3</sup>.

إذ أكد مجلس الدولة على أن مدير و أملاك الدولة ومدير و الحفظ العقاري بالولايات يتمتعون بصفة التقاضي لتمثيل الوزير المكلف بالمالية المرفوعة أمام العدالة في قراره الصادر بتاريخ 2003/05/06<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> - انظر المادة 106 من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، ج ر ، العدد 51 ، الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012 .

<sup>2</sup> المادة 82 من قانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر ، العدد 37 صادر بتاريخ 3 جويلية 2011 المعدل بالأمر رقم 13/21 المؤرخ في 31 أوت 2021 جريدة رسمية عدد 67 ، الصادرة في 31 أوت 2021 يعدل ويتم بعض أحكام قانون رقم 10/11 .

<sup>3</sup> - انظر الجدول الملحق رقم 01.

<sup>4</sup> - قرار مجلس الدولة - الغرفة الثالثة - ملف 013334 ، صادر بتاريخ 2003/05/06 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 04 ، الجزائر ، ص ص 104-105 .

وقد يثور الخلاف في حال تعدد أطراف الحق سواء من جانب المدعي، أو من جانب المدعى عليه ، وكذا فيما تعلق بالدعاوى الرامية إلى حماية المصالح الجماعية والعامّة، إذ تثير مشكلة الجهة التي تتصرف إليها الصفة في الدعوى، فلقد فصل التشريع في بعض المشاكل بنصوص صريحة ، حيث خول الصفة في الدعوى إلى جهة معينة ، فيما أبقى بعضها للاجتهاد القضائي.<sup>1</sup>

## ب المصلحة

يشترط لقبول أي دعوى أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة أن يكون لرافعها مصلحة شخصية في رفعها وإلا حكم للقاضي بعدم قبول الدعوى، وعليه سوف نتطرق إلى تعريف المصلحة ، ثم إلى شروطها، وشروط المصلحة شرط عام في كل دعوى قضائية سواء رفعت أمام القضاء العادي أو الإداري ، سواء في دعوى إلغاء أو أي دعوى أخرى تطبيقا لقاعدة لا دعوى بدون مصلحة، وشروط المصلحة في دعوى الإلغاء يتسم بنوع من المرونة والالتساع نظرا لطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى، وحتى يشجع الأفراد على الدفاع على الدولة<sup>2</sup>، ومن بين خصائص المصلحة هي :

### - المصلحة الشخصية المباشرة القانونية :

يعني ذلك أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة أثر فيها القرار المطلوب إلغاؤه تأثيرا مباشرا ، وإن تكون المصلحة يحميها القانون .

### - المصلحة الشخصية والمباشرة ، يمكن أن تكون مادية أو أدبية

إن دعوى الإلغاء لا تحمي فقط مصالح مادية بل تحمي المصالح الأدبية، من ثم يكفي بالنسبة لدعوى الإلغاء أن يكون للطالب مصلحة شخصية مباشرة في الطلب مادية كانت أدبية.

<sup>1</sup> - عبد الوهاب بوضرسة ، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 178  
<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 128

## - المصلحة الشخصية والمباشرة قد تكون مصلحة فردية أو جماعية

إن دعوى الإلغاء غالبا ما تكون على شكل دعوى فردية خاصة ، حيث يقيم الفرد الطعن بصفته فردا عاديا أو موظفا إذا مس مصلحة شخصية ومباشرة للطاعن ، وقد تكون جماعية إذا بوشرت من قبل هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية كالنقابات المهنية من أجل الدفاع على المصالح المشتركة والجماعية للأفراد ، الذين ينتمون إلى هيئة ضد قرار إداري يكون قد مس هذه المصالح.<sup>1</sup>

## ج- الأهلية كشرط لصحة الدعوى

نقصد بالأهلية صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وهي كذلك صلاحية الشخص لممارسة حقوقه بنفسه و التزاماته المادية.<sup>2</sup>

كما نص المشرع الجزائري على الأهلية في القانون المدني من المادة 40 إلى المادة 45 من القانون المدني، محددًا سن التمييز والأهلية كاملة .

والأهلية نوعان أهلية الأداء وأهلية الجوب فالأولى هي صلاحية الشخص لأن تثبت له الحقوق وأن تقرر في ذمته التزامات، وهي تثبت للشخص منذ ولادته حيا يرزق، وتسمى أيضا أهلية الإختصاص، فهي لا تكفي لمباشرة الشخص إجراءات التقاضي بنفسه، دون إنابة من غيره كالولي أو الوصي أو القيم، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لمباشرة تصرفات قانونية من حقوق والتزامات، ولم يذكر المشرع الجزائري في نص المادة 13 ق إ م إ الصفة كشرط من شروط قبول الدعوى كما هو عليه شرطي الصفة والمصلحة ، إنما تناولها ضمن حالات بطلان العقود غير

<sup>1</sup>- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 128 .

<sup>2</sup>- علي فيلاي ، الإلتزامات النظرية العامة للعقد ، الطبعة الثالثة ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص ص 99-100 .

قضائية والإجراءات من حيث الموضوع<sup>1</sup> واعتبرها بذلك شرط لصحة الخصومة، ولعل السبب في ذلك يرجع أساساً لعدم استقراره وتغيرها أثناء الخصومة، فقد تتوفر لدى الأطراف عند رفع الدعوى ثم تنقطع، أو تنعدم أثناء سير الخصومة<sup>2</sup>؛ ولقد اعتبر المشرع الأهلية من النظام العام باعتباره أنه أعطى الحق للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثيرها الخصوم، بل استوجب إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى.<sup>3</sup>

## 2- شروط الخاصة لقبول دعوى الإلغاء

تقوم دعوى الإلغاء على عدة شروط، والتي تتميز بها عن غيرها من الدعاوى الإدارية، وهي ثلاثة شروط : شرط الميعاد، شرط القرار الإداري المسبق، وشرط التظلم الإداري المسبق.

### أ : شرط الميعاد

إن دعوى الإلغاء طبقاً للمادة 829 ق إ م إ يكون رفعها مرتبطاً بأجل محدد وهو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الإداري المطعون فيه إذا كان فردياً ومن تاريخ نشره إذا كان تنظيمياً، ولذا سنتطرق إلى حساب الميعاد وحالات الوقف والقطع .

### \* القاعدة العامة للميعاد

لقد وحد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميعاد الدعوى في مجال المنازعات الإدارية فأصبح كقاعدة عامة محددًا بأربعة أشهر أمام المحاكم الإدارية طبقاً للمادة 829 ق إ م إ ، كما

<sup>1</sup> - تنص المادة 64 ق إ م إ على ما يلي : " حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث الموضوع محددة على سبيل الحصر كما يلي :

- انعدام الأهلية للخصوم .

- انعدام الأهلية أو التفويض محل الشخص الطبيعي أو المعنوي " .

<sup>2</sup> بربرارة عبد الرحمان، قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 09/08 المؤرخ في فيفري 2008 ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادية ، 2009 ، ص 39 .

<sup>3</sup> - المادة 65 - 69 ق إ م إ

نصت المادة 907 من نفس القانون على سريان هذا الميعاد أمام مجلس الدولة<sup>1</sup> عندما يفصل بالدرجة الابتدائية والنهائية، وبحسب الميعاد من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه ، ويستوي الأمر أن يكون دعوى الإلغاء أو تفسير أو دعوى تقدير المشروعية .

#### \* حساب الميعاد

القاعدة العامة في ميعاد الدعوى في مجال المنازعات يبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي لنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ النشر<sup>2</sup> إذا كان القرار جماعي أو تنظيمي، وفي المنازعات الخاصة التي يكون فيها التظلم إلزاميا يبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ قرار الرفض الصريح للتظلم أو من تاريخ انتهاء مهلة السكوت<sup>3</sup>.

غير أن القاعدة العامة في حساب الميعاد من تاريخ التبليغ أو النشر تعرف استثناءا مهما وتعرف باسم نظرية العلم اليقين وهي نظرية قضائية، مفادها أنه عندما يثبت من ملف الدعوى أو من حضور الشخص ودفاعه، أنه أخذ علما مؤكدا وكافيا بالقرار محل الطعن فإن الميعاد يبدأ في السريان حتى في غياب النشر أو التبليغ.<sup>4</sup>

#### \* امتداد الميعاد

يمكن أن يمدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء بسبب وقفه أو قطعه.

<sup>1</sup> - لقد رفع المشرع الجزائري الميعاد أمام مجلس الدولة بشكل ابتدائي ونهائي من الاربعة أشهر لتصبح جميع الدعاوى مهما كانت درجتها تخضع لميعاد واحد انظر في ذلك مسعود شيهوب ، المبادئ العامة في الإجراءات ، - الهيئات والإجراءات المرجع السابق ، ص 373

<sup>2</sup> فالنشر يكون للقرارات التنظيمية ، ويأخذ حكم القرارات الجماعية حكم قرارات التنظيمية تكون بالنشر وليس التبليغ

<sup>3</sup> - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - الجزء الأول - ، المرجع السابق ، ص 376 .

<sup>4</sup> هذه القاعدة من ابتداء القضاء الفرنسي وقد طبقها في مجال ضيق بينما القضاء الجزائري طبقها على نطاق واسع .

## -وقف الميعاد

حيث يترتب عن وجود حالة من حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا، بعد زوال وانتهاء أسباب وحالات الوقف ، حيث يستكمل فقط ما تبقى من مدة قانونية، ويعود ذلك لبعد المتناضي عن إقليم الدولة<sup>1</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 404 ق إ م .

## - قطع الميعاد

يقصد بالقطع بدء سريان ميعاد الطعن من جديد بعد زوال السبب، بحيث لا تحتسب المدة السابقة ، والانقطاع بهذا المعنى يختلف عن الوقف، بحيث لا يترتب عليه بدء احتساب مدة من جديد ، إنما تستكمل المدة السابقة، بعد زوال سبب الانقطاع، وأسباب القطع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، تكون إما بسبب رفع الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، أو بسبب الوفاة أو تغيير أهليته ، أو بسبب القوة القاهرة ، أو طلب المساعد القضائية<sup>2</sup>.

## ب - شرط التظلم الإداري المسبق

يعد التظلم في بعض الدعاوى شرطا إجباريا قبل رفع دعاوى الإلغاء، سنتطرق إلى تعريفه وأنواعه

## - تعريفه

التظلم أو الطعن الإداري المسبق هو تظلم ذو طابع إداري محض، يوجه إلى الإدارة التي تتولى دراسته، وغالبا ما تكون هذه الدراسة دون إجراءات محددة وبدون مناقشة حضورية، ويأخذ صورتين: صورة طعن ولائي وطعن رئاسي .

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعللي، شروط قبول دعوى الإلغاء ، دار العلوم ، الجزائر ، 2013 ، ص 86 .

<sup>2</sup> - المادة 832 ق إ م .

وليس للتظلم شكلا معينا إلا الشكل الكتابي وهو عبارة عن شكوى أو احتجاج ضد تصرف الإدارة، ولذلك يجب أن يكون واضحا يفيد بأن الأمر يتعلق بطعن إداري كإجراء مسبق وشرط للدعوى وليس مجرد اقتراح أو رأي، وهذا يعني أن يشير في الطعن أنه سيلجأ بعد انتهاء المواعيد المقررة إلى رفع دعواه إذا لم تستجب الإدارة.<sup>1</sup>

### \* أنواع التظلم

هناك نوعين من التظلم ، تظلم رئاسي وتظلم ولائي ولم ينص قانون الإجراءات المدنية الإدارية إلا على نوع واحد من التظلم وهو التظلم الولائي طبقا لنص المادة 830 ق إ م إ والذي يوجه إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار وهو اختياري.<sup>2</sup>

### التظلم الرئاسي:

هو التظلم الذي يقدمه المتضرر من القرار إلى الرئيس مصدر القرار، فيتولى الرئيس بناء على سلطته الرئاسية سحب القرار ، أو إلغائه أو تعديله ، بما يجعله مطابقا للقانون، وهو وسيلة لتحريك الرقابة الرئاسية على أعمال المرؤوس وللاشارة انه لم يتم النص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>3</sup>

### \*التظلم الولائي :

يملك صاحب الشأن أن يقدم تظلما إداريا إلى الجهة مصدرة القرار قبل مخاصمة القرار القضائي، و يتقدم به ذو المصلحة ضد من صدر منه القرار المخالف للقانون، طالبا منه أن يعيد

<sup>1</sup> -انظر نموذج التظلم. ص 35.

<sup>2</sup> كان قانون الإجراءات المدنية القديم في المادة 275 ق إ م إ القديم ينص على نوعين من التظلم الإداري وهما التظلم الولائي والرئاسي .

<sup>3</sup> - مربة العقون ، محمد بركات " تنظيم التظلم الإجباري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد الأول، العدد العاشر ، فيفري 2017 ، ص 394 .



النظر في قراره إما بسحبه أو إلغائه أو تعديله أو باستبدال غيره، بعد توضيحه لوجه الخطأ أو عدم المشروعية التي شابت القرار<sup>1</sup>.

وهناك من يرى أن هذه الطريقة غير فعالة لأن تراجع صاحب القرار الإداري عن موقفه صعب وقليل الوقوع، وبالتالي يتعين فتح مجال لرفع الشكوى للجهة التي تعلق مصدر القرار<sup>2</sup>.

### ج - شرط القرار الإداري المسبق :

إن القرار الإداري هو شرط من شروط قبول دعوى الإلغاء ، يترتب عن تخلفه عدم قبولها من طرف القاضي، بحيث يجب أن تكون العريضة مرفقة بالقرار الإداري محل الطعن طبقا للمادة 918 ق إ م<sup>3</sup> ، لقد نصت المواد 901- 801- 918 ق إ م إ على هذا الشرط وكذا المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، ويعرف القرار الإداري بأنه تصرف قانوني صادر من سلطة إدارية مركزية أو محلية أو مرفقية هو ذو طابع تنفيذي من شأنه أن يحدث أثر في مركز قانوني جديد سواء بإنشائه أو تعديله أو إلغائه، ويشترط في القرار أن يكون إداريا وتنفيذيا أي صادرا عن جهة إدارية وإبرادتها المنفردة، وبالتالي تستبعد الأعمال التالية من القرار الإداري أعمال السلطة التشريعية التي تخضع للرقابة الدستورية، وأوامر رئيس الجمهورية ، وأعمال السلطة

<sup>1</sup> - مرية العقون ، محمد بركات، المرجع السابق، ص 395 .

<sup>2</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، الدعوى وطرق الطعن الإدارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2013 ، ص 118 .

1- تنص المادة 918 ق إ م إ على ما يلي : " يجب أن ترفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري ، تحت طائلة القبول القرار الإداري المطعون فيه ، ما لم يوجد مانع مبرر .  
وإذا ثبت أن هذا المانع يعد إلى امتناع الإدارة تمكين المدعي من القرار المطعون فيه ، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ، ويستخلص النتائج القانونية عن هذا الإمتناع "

القضائية كما تستبعد من القرار الإداري الأعمال المادية والعقود الإدارية التي تخضع لولاية

قضاء التعويض كما تستبعد حتى الأعمال التحضيرية ، والإذارات والمنشورات<sup>1</sup> .

أولا : التمثل الإجرائي لبعض المؤسسات والإدارات:

- م.ت 28/14 مؤرخ في ج.ر رقم 2014/07.	- المدير .	- المدير .	- المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.
- مرسوم تنفيذي 279/03 مؤرخ في 2003/08/23 جريدة رسمية رقم 2003/51.	- مدير الجامعة.	- مدير الجامعة.	- الجامعة.
- مرسوم تنفيذي 230/10 مؤرخ في 2010/10/02 ج.ر 2010/57.	- المدير .	- المدير .	- ثانوية.
- مرسوم 99/10 مؤرخ في 2010/03/08 ج.ر 2010/20.	- المدير .	- المدير .	- معاهد التكوين و التعليم المهنيين.
- مرسوم تنفيذي 299/05 مؤرخ في 2005/08/16.	- المدير .	- المدير .	- المركز الجامعي.
- مرسوم تنفيذي 256/99 مؤرخ في 1999/11/16 ج.ر 1999/82.	- المدير .	- المدير .	- المؤسسة العمومية ذات طابع العلمي و التكنولوجي.
- مرسوم تنفيذي 140/07 مؤرخ في 2007/05/19 ج.ر 2007/33.	- المدير .	- المدير .	- المؤسسة العمومية الاستشفائية.
- مرسوم تنفيذي 140/07 مؤرخ في 2007/05/19 ج.ر 2007/33.	- المدير .	- المدير .	- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.
- مرسوم 117/77 - مرسوم 492/05.	- المدير .	- المدير .	- الدواوين الرياضية.
- قرار مؤرخ في 2014/05/27 ج.ر رقم 45.	- مدير الفلاحة. - محافظ الغابات.	- مدير الفلاحة. - محافظ الغابات.	- وزارة الفلاحة.
- الأمر 03/01 مؤرخ في 2003/09/20 معدل و مستم ج.ر رقم 64 لسنة 2006.	- المدير .	- المدير .	- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- مرسوم تنفيذي 165/12 ج.ر رقم 2012/21.	- المدير .	- المدير .	- المؤسسة المتخصصة لحماية الطفولة.
- م.ت رقم 120/13 - ج.ر رقم 2013/33.	- المدير .	- المدير .	- الوكالة الوطنية لتسيير الاتصالات و تجهيز

<sup>1</sup> - عمار بوضياف ، القرار الإداري ، دراسة تشريعية وقضائية ، الطبعة الأولى ، دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ،  
ص 45 .

## ثانيا :نموذج عن تظلم

العنوان.....

التاريخ.....

إلى السيد مدير الضرائب لولاية .....

بعد التحية والإحترام

المرجع : المادة 70-71-153 إجراءات جبائية

الموضوع :تظلم.

يشرفني أن أخبركم أي تلقيت إنذارا بتاريخ .....صادر من .....يلزمني  
بدفع المبالغ المستحقة لسنة .....

بصفتي مسير لشركة البهجة المنشئة بموجب عقد توثيقي تأسيسي في.....  
وصاحب سجل تجاري مسلم في..... من ..... في إطار تشغيل الشباب فإن هذا  
النشاط المتمثل في النقل بين الأحياء لا يخضع للضريبة لمدة ..... وفقا للقانون  
..... الصادر في.....

لذا ألتمس من سيادتكم قبول طلبي هذا وإلغاء الضريبة المفروضة والمقدرة بمبلغ  
..... كوني معفى منها حسب ما أشرت إليه أعلاه .

تقبلوا سيدي فائق الإحترام والتقدير.

الإمضاء

**المحور الثاني: العرضة الإفتتاحية**

## المحور الثاني: العريضة الإفتتاحية

تعد العريضة الإفتتاحية من أهم الأوراق القضائية التي يحتاجها المتقاضي وتتضمن الطلب القضائي ، والذي تطلب فيها المشرع شروط شكلية واجب احترامها ، وعليه سوف نتطرق إلى تعريفها ، ثم بياناتها ثم جزاء عدم مطابقة العريضة للشروط الشكلية ، فإجراءات قيد العريضة

### أولاً : تعريف العريضة الإفتتاحية

العريضة الإفتتاحية وهي ورقة مدونة من طرف المدعي شخصياً أو وكيله أو محاميه تتضمن الطلب القضائي وتنشأ من خلالها الخصومة، يجب أن تتضمن العريضة بيانات شكلية تحت طائلة عدم قبولها، طبقاً للمادة 15 من ق إ م إ . فمن خلال العريضة يتضح موضوع الطلب و أطراف الخصومة و كذلك الوثائق التي تأسست عليها الطلبات.

لقد جاءت الصياغة الجديدة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى مستمدة في نقاط عديدة من مضمون المواد 12 و 13 و 26 من قانون الإجراءات المدنية القديم<sup>1</sup>، وقد وردت أحكامها في الكتاب الأول من الفصل الثاني ، لاسيما المواد 14-15-16-17 ق إ م إ ، وهي أحكام مشتركة بين القضاء العادي والإداري .

### ثانياً : بيانات عريضة افتتاح الدعوى

إن بيانات العريضة في المادة الإدارية لا تختلف عن بيانات العريضة في القضاء العادي ، لأن المادة 816 ق إ م إ تحيلنا إلى المادة 15 ق إ م إ الواردة تحت الأحكام المشتركة والتي حددت بيانات شكلية

<sup>1</sup>-أمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، صادر بتاريخ 09 جوان 1966 (ملغى)

تحت طائلة عدم القبول<sup>1</sup>، بالرجوع إلى المادة 15 ق إ م إ يشترط لصحة العريضة الإفتتاحية أن تستوفي الشروط التالية<sup>2</sup>:

## 1- الكتابة

خلافًا لنص المادة 12 من ق.إ.م القديم التي تشترط إيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله، مؤرخة و موقعة مع تخبير المدعي بين رفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من طرفه أو من وكيله و إما بحضوره أمام المحكمة و في الحالة الأخيرة يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريحه الذي يوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع. جاءت المادة 14 من القانون الجديد تشترط بالإضافة إلى التوقيع و التأريخ تقديم عريضة مكتوبة مستبعدة بذلك صراحة تدخل أمين الضبط و إن كان ذلك غير معمول، كما أكدت ذلك المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مبدأ الكتابة، ومن ثم لا وجود للشفهية في المطالبة القضائية.

## 2- مضمون عريضة افتتاح الدعوى

نستخلص من صياغة المادة 15 ق إ م إ وجوب توفر مجموعة بيانات وهي إجبارية وإغفالها يؤدي إلى عدم قبول العريضة شكلاً، والتي تتمثل في:

### أ-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

ويقصد بذلك تبيان المحكمة المقامة أمامها الدعوى، والمطلوب حضور الخصوم أمامها على وجه التحديد، و هذا الأمر هو أمر ضروري لأنه يتعلق بقواعد الاختصاص النوعي أو المحلي للمحكمة، و ما قد يثور بعد ذلك من مشاكل بسببه.

<sup>1</sup> - نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - الإجراءات الإدارية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، مليلة الجزائر ، 2009 ، ص 94 .

- انظر نموذج عريضة افتتاحية ، ص 55 .<sup>2</sup>

## ب- ذكر أطراف الدعوى

### - المدعى :

وهو صاحب الصفة الإيجابية في الدعوى على أساس أنه هو من يطالب بالحماية حق أو مركز قانوني اعتدي عليه ، ويجب ذكر اسمه ولقبه وموطنه المادة 02/15 ق إ م إ، وهو أمر بديهي حتى يتم توجيه الدعوى من الشخص الصحيح ضد الشخص الصحيح ، فالدعوى إجراء قانوني شخصي أي أن المدعى صاحب المصلحة و يجب أن يكون متمتع بالأهلية ، سواء شخص طبيعي أو معنوي ، سواء مدعي أو أكثر .

-**المدعى عليه** : وهو الشخص الذي ترفع عليه الدعوى أو المطالب بالحق، والذي يمكن له كذلك أن يقدم طلبا ودفعاً أو دفوعاً، إذا كانت دعوى المدعي غايتها الحصول على حكم بالحق المتنازع فيه، فإن دعوى المدعى عليه دعوى سلبية ترمي إلى الحيلولة دون الحكم المذكور، فهو لا يعدو أن يكون إلا مدافعاً بإنكاره أو دحضه للحجج التي يقدمها المدعي لإثبات دعواه ، فعنصر الحق الواجب توافره في دعوى المدعي يتعذر وجوده في دعوى المدعى عليه، ويبدو الوجه الآخر للحق المدعى به فيلزم وجود الدعوى الأصلية دعوى المدعي لوجوده ويمثل الجانب السلبي للحق المطالب به فيها<sup>1</sup>،

### - الموطن

الغاية من ذكر الموطن فهو أن تكون التبليغات صحيحة، وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمدعى عليه ، فإن لم يكن للمدعى عليه موطن معلوم فأخر موطن له.

<sup>1</sup>- علي عبد الحسين منصور، دعوى المدعى عليه في قانون المرافعات المدنية، دراسة تأصيلية تحليلية، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 16، أكتوبر 2020، ص: 80.

د/ يجب الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

إن تسمية الشخص المعنوي تقابل اسم و لقب الأشخاص الطبيعيين و بالتالي أهمية الإشارة إليه حتى توجه الدعوى التوجيه الصحيح، و يقصد بطبيعة الشخص المعنوي تحديد مركزه القانوني إن كان شخص معنوي عام (الدولة ، الولاية ، البلدية، المؤسسات العمومية)، أو شخص معنوي خاص كالشركات و الجمعيات ، أما عن المقر الاجتماعي فهو يقابل موطن الأشخاص الطبيعية و معرفة الموطن تساعد على تحديد الاختصاص المحلى للجهة القضائية ، أما عن صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي فهي من تحدد أهلية نائبه القانوني في تمثيل الشخص المعنوي فالوزير هو الممثل القانوني للدولة حسب وزارته.

و/ عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تأسس عليها الدعوى:

وهي العناصر المكونة للعريضة والتي تشمل وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيده القانونية فالنسبة للوقائع: الغرض من هذا الإيضاح هو أنه يتيح للمدعى عليه أن يكون فكرة وافية عن المطلوب منه لكي يتسنى للقاضي الإلمام بوقائع القضية، يجب أن تكون مرتبة ترتيبا زمنيا على الأقل، ملخصة بأسلوب بسيط وسلسل تصل الفكر إلى قارئها، سواء خصما أو قاضيا.

هـ/ الوسائل:

يقصد بها الأدلة التي يتقدم بها المضرور من القرار توصلا إلى إبطال هذا القرار مثل : عدم

اختصاص مصدر القرار ، مخالفة القرار للقاعدة قانونية ، عدم القيام بإجراء قبل إصدار القرار<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص 137 .



والوسائل التي تأسس عليها الدعوى فهي أهم شطر في العريضة والتي تفرق رجل القانون والرجل العادي، فقد تكون الوسائل قانونية بمعنى نصوص قانونية أيا كانت طبيعتها (دستور، اتفاق، نص تشريعي، مرسوم، أمر) حيث يمكن الاستناد إلى موضوع النصوص التي تشكل القانون الوضعي (القانون المطبق على تراب الجمهورية) و يمكن أن تكون و سائل مادية كمختلف المحاضر أو الشهود أو الصور و بعبارة عامة كل وثيقة يمكن أن تثبت واقعة معينة. وقد يتم الاستناد إلى اجتهادات قضائية خاصة في المادة الإدارية .

وعادة ما تكون الوسائل القانونية لدعوى الإلغاء هو استخراج عيوب القرار محل الإلغاء سواء تعلق بالأركان الداخلية أو الخارجية .

#### و/ الطلبات

بعد عرض الوقائع لا بد من تحديد الطلبات بكل دقة ، إذ يجب أن تكون جامعة مانعة ، و هو أمر في غاية الأهمية لأنه ليس للقاضي أن يحكم بأكثر مما يطلبه منه الخصوم، فطلبات الخصوم أهمية قصوى في تحديد مصير النزاع ، إذ ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2016/12/15 تحت رقم 1027566 بأنه تبطل المطالبة القضائية ، نتيجة عدم تحديد موضوع الطلب القضائي تحديدا كافيا في العريضة لإفتتاحية.<sup>1</sup>

ويتمثل طلب المدعي في دعوى تجاوز السلطة في إلغاء القرار الإداري كليا أو جزء منه إذا كان القرار الال للجزئية ، ويجوز له أن يقرن طلب الإلغاء بالغرامة التهديدية قصد ضمان تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا ، منشور في موقع <https://elmouhami.com> : تاريخ الإطلاع 2021/10/26

كما يمكن للمدعي أن تتضمن عريضته على مستوى المحاكم الإدارية بطلب تعويض عن الضرر  
الحاصل جراء القرار غير المشروع دون مجلس الدولة<sup>1</sup>.

#### ن /الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى:

يستحسن الإشارة عند عرض الوقائع إلى كل مستند أو وثيقة تم إرفاقها بالدعوى، ويقضي قانون  
الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إيداع كل وثيقة مرفقة بالدعوى أمام أمين ضبط ما لم يوجد مانع  
يحول ذلك بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها أمام<sup>2</sup>، حيث يقوم هذا الأخير بجردها و التأشير عليها  
قبل إيداعها ملف القضية و ذلك مقابل وصل استلام، لأنه فقد تضيع مستندات هامة و محددة لمصير  
النزاع لسبب أو لغيره.

#### ي / توقيع المحامي

إن تمثيل الخصوم في القضايا الإدارية يكون بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية ، تحت طائلة عدم  
قبول العريضة<sup>3</sup> أي أن العريضة في مادة الإدارية تكون محررة وموقعة من محام وتعفى الدولة  
والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 ق إ م إ

إذ يجب أن ترفع الدعوى تحت طائلة عدم القبول بواسطة محام أمام المحكمة الإدارية ، كما يمكن أن  
تقدم المذكرات من طرف بقية الخصوم بواسطة محام ، وهذا الإجراء من النظام العام يصرح به من طرف  
المحكمة من تلقاء نفسها، غير أنه ذلك لا يمنع من تصحيح الإجراءات أثناء سريان الدعوى وقبل قفل  
التحقيق.

<sup>1</sup> - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 136

<sup>2</sup> - انظر المادة 820 ق إ م إ .

<sup>3</sup> - انظر المادتين 826-827 ق إ م إ

إشهار العريضة الإفتتاحية للدعوى إذا تعلق النزاع بعقار أو بحق عيني مشهر :

طبقا للمادة 17 ق إ م إ<sup>1</sup> إذا كان النزاع متعلق بعقار أو حق عيني مشهر طبقا للقانون يستلزم المر بإشهار عريضة افتتاح دعوى قبل أن يتم إيداعها في نموذج اع رقم 06<sup>2</sup> لقد صدرت مذكرة مدير العام للملاك الوطنية بتاريخ 25 فيفري تحت رقم 02316<sup>3</sup> والتي جاءت تأكيدا لما نصت عليه المادتين 17-519 من ق إ م إ.

لكن هل يمكن تصحيح البيانات المغفلة في العريضة؟؟؟

ثالثا: جزاء عدم مطابقة العريضة للشروط الشكلية

لقد رتب المشرع على عدم احترام البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى جزاء يتضمن عدم قبولها شكلا<sup>4</sup>، لأن الغاية من ذكر تلك البيانات حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص و دفع الجهالة بأطراف الخصومة و ضمان حسن سير مرفق القضاء.

غير أن قد استقرت قرارات المحكمة العليا حول جواز إمكانية التصحيح في حالة إغفال البيانات ، إذا لم يلحق ضرر للطرف الآخر طبقا للمادة 62 ق إ م إ ، فمثلا : في بيان عدم ذكر الممثل القانوني فقد جاء في قرارها الصادر بتاريخ 2010/11/03 : " حيث أن مؤسسة ميناء الجزائر تثير عدم قبول الطعن شكلا لمخالفة عريضة الطعن بالنقض لمقتضيات المادة 565 ق إ م لعدم احتوائها على ممثل الطاعنة القانوني أو الإتفاقي ، لكن حيث أن الطاعنة تقدمت بمذكرة تصحيحية بتاريخ

<sup>1</sup> تنص المادة 17 ق إ م إ على ما يلي : " يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية ، إذا تعلق بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، ما لم يثبت إيداعها للإشهار "

- أنظر نموذج عريضة مشهورة ، ص 57 .<sup>2</sup>  
- انظر فحوى التعلبية في : لحسين بن شيخ آث ملويا ، تطبيقات المناعات الإدارية ، الجزء الرابع ، دار هومة الجزائر ، 2020 ، 89 .<sup>3</sup>

<sup>4</sup> - لم يكن ينص المشرع في قانون الإجراءات المدنية القديم على هذا الجزاء ، مما خلق تضارب في الإجتهاادات القضائية حول جزاء تخلف بيانات العريضة .

2010/11/03 لتصحيح هذا السهو وهو ما تسمح به المادة 62 ق إ م" أما بالنسبة لإغفال

البيانات المتعلقة بالإشارة إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى فيرى البعض أنه لاتعد سببا لعدم القبول شكلا بصورة مجردة، لأن المشرع قيد الإشارة بالافتضاء و تقدير الحالة هنا نسبي و متغير جاء في صيغة العموم و بالتالي يترك النظر للقاضي بحسب المعلوم .

**هل إغفال التوقيع يؤدي إلى البطلان العريضة أم يجوز التصحيح"؟؟؟**

كما سبق وأن أشرنا أن المشرع اشترط تكون العريضة وموقعة من محام طبقا لنص المادة 815 ق إ م ، غير انه لم يضع جزاء لهذا لتخلف هذه بيان التوقيع رغم أهميته ، هناك من يرى أن المشرع اتبع مبدأ تكافؤ البيانات شأنها شأن أي ورقة قضائية ، تبقى المطالبة القضائية صحيحة و لا يجوز التمسك بالبطلان متى ثبت تحقيق من البيان رغم تخلف<sup>1</sup> .

وبالرجوع إلى نص المادة 817 ق إ م إ يجز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه ، بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829-830 أدناه، والمقصود بالعريضة هنا هو عريضة إفتتاح دعوى الرامية إلى طلب إبطال قرار إداري، ولهذا فإننا أمام دعوى من دعاوي المشروعية.

يشترط لقبول المذكرة الإضافية ما يلي:

1- أن لا يكون المدعي قد أثار وجها أو وسيلة ولو واحدة في عريضة إفتتاح دعوى :

يشترط لقبول العريضة الإضافية أن لا يكون قد أثار وجها من أوجه الإبطال في عريضة إفتتاح دعوى ،سواء كان الوجه وسيلة خارجية للإبطال مثل عيب عدم الإختصاص ،أو وسيلة داخلية مثل عيب

<sup>1</sup> حمدي باشا عمر ، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد – طبعة جديدة مزينة بأحدث القرارات إلى غاية 2019 ، دار هومة ، الجزائر، 2019 ، ص 215 .

السبب، أو أي بوسائل المشروعية، وقد يتعلق أيضا بالوسائل المستمدة من مخالفة بنود العقد، مثل مخالفة الشروط الفاسخة أو الواقفة<sup>1</sup> ..

عندما يكون المدعي قد أثار ولو وجها أو وسيلة واحدة في عريضة إفتتاح الدعوى الرامية إلى إبطال قرار إداري، فإنه مبدئيا لا يجوز له تقديم عريضة إضافية يثير فيها وسيلة أخرى من وسائل الإبطال ، ولكون نص المادة 817 جاء جوازيا، فإنه لا يوجد ما يمنعه من تقديم عريضة إضافية يثير فيها وجها جديدا ، لكن يشترط أن تقدم قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى الإبطال كما سوف نذكره أدناه .

2- أن يكون أجل رفع دعوى الإبطال لا يزال ساريا :

ويتعلق الأمر بأجل رفع الدعوى في حالة تقديم التظلم الإداري الإختياري ، وهو شهرين في حالة الرد الصريح أو الضمني على التظلم<sup>2</sup> .

وعليه إذا رفعت دعوى الإبطال ضد قرار إداري لكن دون إثارة أي وجه من أوجه الإبطال ، ثم إنقضى ميعاد رفع الدعوى وكانت القضية لا تزال لم يفصل فيها من طرف المحكمة الإدارية ، فإنه لا يحق للمدعي أن يقدم مذكرة إضافية يثير فيها وجها من أوجه الإبطال لكون القرار الإداري أصبح محصنا من إثارة أي وجه ضده ، ومن ثم لا يكون مقبولا للطعن المرفوع بواسطة عريضة موجزة والذي لا يتضمن عرضا للوقائع ولا ذكرا للوسائل ، بالرغم من كون تلك الوقائع والوسائل تم عرضها بعد إنقضاء ميعاد رفع الدعوى في مذكرة إضافية ، ففي قرار مجلس الدولة الفرنسي حكم أيضا بأنها: تكون مشوبة بعدم قبول فاضح ، العريضة التي لا تتضمن التسبب المنصوص عليه في المادة 87 قبل إنقضاء ميعاد رفع الدعوى، وتؤهل

<sup>1</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا ، الإجراءات الإدارية - دراسة قانونية تفسيرية ، الطبعة الثانية ، دار هومة الجزائر ، 2017، ص 88 .  
<sup>2</sup> - المادة 830 ق إ م إ .

الجهة القضائية المرفوعة أمامها للنطق برفضها، حتى ولو لم تكن الجهة القضائية المختصة للنظر في العريضة داخل القضاء الإداري (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 29 أكتوبر 1976، قضية CNAM)<sup>1</sup>.

غير أنه يجوز تقديم العريضة الإضافية في أي وقت في دعاوي الإبطال التي يكون فيها الميعاد مفتوحا، بشرط أن يقدم قبل قفل التحقيق، كما هو عليه الحال بالنسبة للقرارات الإدارية المنعقدة والتي تعامل معاملة الأعمال المادية، والتي يجوز رفع دعوى الإبطال ضدها في أي وقت ولو بعد فوات ميعاد رفع دعوى الإبطال.

بالنسبة لموقف القضاء الجزائري من تخلف هذه البيانات فبالنسبة لعدم توقيع العريضة، فقد جاء قرار المحكمة العليا رقم 26563 مؤرخ في 1982/02/27 على أنه متى نص القانون على أن الدعوى ترفع بعريضة موقعة كما هو الشأن بالنسبة لإستئناف دون أن يحدد الجزاء الذي يترتب في حالة عدم التوقيع على العريضة، ومتى كان من المقرر أنه لا بطلان إلا بمقتضى نص قانوني يقضي بذلك، فإن قضاة الموضوع التزموا بتطبيق القانون عند التصريح بقبول الإستئناف شكلا وعليه يستوجب رفض الطعن.

وفي قرار آخر يحمل رقم 165510 المؤرخ في 1998/05/06 الغرفة المدنية ذهبت إلى أن عدم التوقيع على العريضة الإفتتاحية للدعوى لا يترتب عليه بطلان، فيكفي لتصحيح ذا الإجراء أن يتمسك بها المدعي الأصلي، وأن هذا الأخير لم يتصل من العمل الذي قدمه إلى المحكمة، وبالتالي متمسك بها، والتمسك بالعريضة الإفتتاحية للدعوى يعد إجراء كافيا لتصحيحها.

<sup>1</sup> نقلا عن المرجع السابق، ص 89.

## أما عدم ذكر تاريخ رفع الدعوى بالعريضة

ذهبت المحكمة العليا في هذا الإطار وفي قرارها الصادر بتاريخ 2005/11/23 تحت رقم 321649 الغرفة المدنية أن قضاة الموضوع لم يبينوا - بأسباب كافية - ما إذا كانت عريضة الاستئناف جاءت خالية من التأشير عليها بتاريخ إيداعها يتولى أمين الضبط كتابته ، أم من تاريخ التحري الذي يتولى الخصم كتابته فيتترتب على الأول البطلان العريضة في حين أن الثاني لا يترتب عليه البطلان ، وأن عدم تبيان ذلك يؤدي إلى نقص القرار المطعون فيه.<sup>1</sup>

### رابعاً : قيد عريضة افتتاح الدعوى

يقصد بقيد العريضة هو إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية طبقاً للمادة 823 ق إ م إ ، إذ تسلم للكاتب عريضة بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف ، كما أن العريضة لا تقيد إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانوناً كما نصت عليه المادة 821 ق إ م إ ، بعد ذلك يتم تكليف العريضة عن طريق محضر قضائي ، ويتضمن التكليف بالحضور بعض البيانات حسب المادة 18 ق.إ.م.إ.و ، وسنتطرق إلى ذلك بالتفصيل لذلك:

### 1: إجراء قيد الدعوى

تقيد العريضة لدى أمانة ضبط، في سجل رسمي و يمنحها تاريخاً مؤكداً مع تحديد تاريخ الجلسة الأولى التي ينادى فيها على القضية، كما يمنح المدعي أجلاً كافياً لتكليف الخصم بالحضور عن طريق محضر قضائي.

<sup>1</sup> - قرارات منقولة عن حمدي باشا عمر المرجع السابق ، ص 352 .

## أ: دور أمين الضبط

يقوم أمين الضبط فور استلامه لعريضة افتتاح الدعوى بقيدها في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، ومنح رقم للقضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة ويسلمها للمدعي بغرض تكليف الخصوم رسميا بالحضور للجلسة<sup>1</sup>.

كما يقيد التاريخ ورقم التسجيل على كل الوثائق المرفقة بها، وهذا الإجراء من أجل معرفة الملف الذي سوف تودع فيه العريضة أو الوثيقة، وهذا في حالة الضياع المؤقت لها أو اختلاطها بوثائق أو عرائض تابعة لملف آخر<sup>2</sup>.

## ب: ميعاد التكليف بالحضور

يجب إحترام أجل عشرون 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى 3 ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج." وتجدر الإشارة ان ميعاد التكليف بالحضور طبقا للمادة للمادة 26 ق.إ.م القديم كانت محددة بـ10 أيام، و وتمدد بشهر واحد إذا كان يقيم بتونس أو المغرب و شهرين إذا كان يقيم في بلاد أخرى: وهو النهاية الصغرى للمدة التي يجب أن تمضي من يوم إعلان المدعى عليه بالعريضة واليوم المحدد للجلسة، فهو ميعاد كامل يقصر في حالات الإستعجالية، وهذه المدة تعطي للمدعى عليه الحق في الدفاع بتمكينه من الحضور .

<sup>1</sup> - انظر المادة 824 ق إ.م .

<sup>2</sup> لحسين بن شيخ أنث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، - دراسة قانونية تفسيرية ، المرجع السابق ، ص 96 .



## ج- دفع الرسوم

بالرجوع إلى نص المادة 821 ق إ م إ فإنها تنص على أن : "تودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، فالرسوم هي حقوق تعود للخزينة العمومية و مع أن المدعي مطالب بدفع بعض المال قبل السير في دعواه فإن ذلك لا يتعارض بأي حال مع حق التقاضي الذي يكفله الدستور فالمبلغ الذي يدفع كرسوم هو عبارة عن مساهمة و ليس ثمنا نظير خدمة عمومية. فما تدفعه الدولة من أجل ضمان سير مرفق القضاء يفوق بكثير ما تتحصل عليه الخزينة. يختلف مقدار الرسوم التي تحدد بموجب قانون المالية من درجة قضائية لأخرى، وحسب نوع كل قضية إدارية، وتقدر الرسوم طبقا لقانون المالية التكميلي 2015 بالنسبة للقضايا الإدارية 6000 دج قضايا الصفقات، 1500 دج بالنسبة للقضايا الأخرى...<sup>1</sup>، يفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي والإشكالات المتعلقة بجرد المستندات بإيداع بأمر غير قابل لأي طعن.<sup>2</sup>

## د- جرد المستندات

بالرجوع إلى نص المادة 820 ق إ م إ فقد أشارت إلى ضرورة إرفاق العرائض بالمستندات التدميمية ويتم جردها' ونقصد بالجرد المستندات هو ترقيم كل مستند مع ذكر في قائمة تسجل على الغلاف التي توضع فيه تلك الوثائق ، وهذا حتى يتسنى أمين الضبط أن يراقب مدى وجود المستند من عدمه، وهذا عند التأشير على ذلك الجرد، ويهدف هذا الأخير إلى مساعدة المحكمة أثناء الفصل في الدعوى، وهو مقرر أيضا من أجل تفادي الاختلاط ما بين الوثائق المقدمة من كل طرف في القضية، مع الإشارة بأنه يمكن

<sup>1</sup> - الأمر 1/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، منشور في الجريدة الرسمية العدد 40 ، لسنة 2015.

<sup>2</sup> - المادة 825 ق إ م إ .

للقاضي المقرر أن يأمر الخصوم بتقديم الوثائق الناقصة طبقاً للسلطة التحقيقية لهذا الأخير، ويعفى الخصوم من جرد الوثائق، إذا وجد مانع شرعي يحول دون ذلك.<sup>(1)</sup>

## 2- إجراءات التكاليف بالحضور

يكتسي الإعلان القضائي أهمية خاصة، فبواسطته تتعقد الخصومة وبدونه يصبح العمل الإجرائي منعماً، ونظراً لأهمية هذا الإجراء فقد تولى قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظيم وتحديد البيانات الواجبة توافرها وخطواته وتحديد الأشخاص الذين يتولون المشاركة في هذه العملية.

### أ- مضمون التكاليف بالحضور وتسليمه

هو إجراء يتم بموجبه استدعاء الشخص للتقاضي بناءً على دعوى أقامها خصمه. يتم ذلك بعد تسجيل الدعوى لدى كتابة الضبط، والتأشير على العريضة بتبيان رقم القضية وتاريخ التسجيل وكذا تاريخ أول جلسة، ويتم هذا الإجراء بواسطة محضر رسمي يحرره المحضر القضائي، ويجب أن يتضمن التكاليف بالحضور على البيانات التالي<sup>2</sup>:

### - اسم المحضر القضائي القائم بالإجراء وعنوانه المهني، و ختمه وتوقيعه

لا يجوز أن يتم محضر التكاليف بالحضور إلا إذا حمل في طياته اسم المحضر القضائي القائم بالإجراء، و عنوانه المهني و ليس الشخصي أي عنوان مكتبه ، و ختمه الرسمي ،حيث أنه لا يجوز استعمال في المحاضر الرسمية غير الختم الرسمي الذي يحمل اسم المحضر القضائي الذي يقوم بالإجراء ، و توقيعه .

### -تاريخ التبليغ الرسمي وساعته

لا يمكن تصور محضر تكاليف بالحضور بدون التاريخ، فالمحضر بحد ذاته يهدف إلى جعل تاريخ الإجراء رسمي، لا يمكن الاحتجاج ضده، فالتاريخ عنصر أساسي في كل المحاضر إدارياً وقضائياً، كما

<sup>1</sup> - لحسين بن شيخ آث ملويا ،، قانون الإجراءات الإدارية ، - دراسة قانونية تفسيرية، المرجع السابق ، ص 94

<sup>2</sup> - أنظر النموذج التكاليف بالحضور ص 60.

أن ساعة الإجراء ضرورية للجميع لحساب الوقت وكل ذلك كما سنرى أكد أنه ينفذ الأطراف والقائم بالتبليغ، حيث أن أوقات العمل محددة في هذا القانون على سبيل الحصر في المادة 416 من القانون الجديد، وتضيف المادة 1/18 ... وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

#### - اسم و لقب المدعي و موطنه:

إن اسم المدعي و لقبه و عنوانه ثابت في عريضة الدعوى يجب أن يحملها محضر التكليف بالحضور زيادة إلى طالب التبليغ، فقد نفع في أخطاء في المحضر على أساس أن طالب التبليغ هو المدعي، ويثبت فيما بعد أنه شخص آخر خاصة في بعض القضايا الحساسة فمثلا تبليغ الحكم بالطلاق لزوجته بطلب أحد الورثة غير جائز، باعتبار أن الطلاق قد نطق به وأن المطلق متوفي، أو أن المحضر يشير إلى أن طالب التبليغ هو المدعي ثم يظهر أن المدعي في السجن أو خارج البلاد وقت التبليغ، وعليه من الواجب التأكد من هوية الذي طلب إجراء التبليغ، و على هذا الأساس فإن القانون اعتبر اسم و لقب المدعي أي طالب التبليغ و موطنه ضروري، وهو ما جاء في المادة 3/18.

#### - اسم و لقب المكلف بالحضور و موطنه

إن محضر تبليغ التكليف بالحضور الذي يحرره المحضر القضائي بموجبه يتم تبليغ العريضة و التكليف بالحضور إلى الجلسة هدفه الأساسي هو إعلام الخصم و هو المدعي عليه بإدعاءات المدعي من جهة و يوم انعقاد الجلسة، فمن الضروري أن يحمل المحضر في بياناته الجوهرية اسم المكلف بالحضور و هو وجوبا الاسم الذي يثبت في عريضة الدعوى، عند التبليغ يجب التمييز ما بين المكلف بالحضور، وهو الشخص الخصم للمدعي لطالب التفرقة هنا ما بين:

-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي؛

0 - تاريخ أول جلسة و ساعة انعقادها.

### 3 : تسليم التكليف بالحضور

يقوم المحضر القضائي طبقاً لنص المادتين 18-19 ق إ م إ بتبليغ المدعى عليه بالتكليف بالحضور للجلسة مرفقا بالعريضة الإفتتاحية ،يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي ، ، ويحرر محضر بذلك هو محضر التبليغ ، يشهد بمقتضاه بأنه بلغ عريضة افتتاح دعوى إلى المدعى عليه في التاريخ المعين في المحضر<sup>1</sup> ، ويجب أن يتضمن محضر تبليغ التكليف بالحضور مجموعة البيانات وهي تلك التي حددتها المادة 19 ق إ م إ<sup>2</sup> وهي :

اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه ، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته

- اسم ولقب المدعي وموطنه .

اسم ولقب الشخص المبلغ له ، وموطنه ، وإذا تعلق المر بشخص معنوي يشار الى تسمية وطبيعته ومقره الإجتماعي ، واسم ولقب بوصفة الشخص المبلغ له .

توقيع المبلغ له على المحضر ، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته ، مع بيان رقمها ، وتاريخ إصدارها

تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له ، مرفقا بنسخة من العريضة الإفتتاحية ، مؤشر عليها من أمين الضبط

الإشارة في المحضر إلى استلام التكليف بالحضور ، أو استحالة تسليمه ، أو رفض التوقيع

وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر

<sup>1</sup> - عمر بن زويبير ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، - نظرية التنظيم القضائي ، نظرية الدعوى - نظرية الخصومة كلية الحقوق والعلوم السياسية، - جامعة الأغواط ، 2017-2018 ، ص 92 .

<sup>2</sup> - أنظر نموذج بتسليم التكليف بالحضور ، ص 61

تتبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور ، سيصدر حكم ضده ، بناء على ما قدمه المدعى من عناصر

ونظرا لأهمية البيانات محضر التبليغ يؤدي خلو الأخير ، من أي من البيانات إلى بطلانه بطلانا مطلقا، والمحكمة التي تنتظر في الدعوى هي صاحبة الإختصاص في الفصل في مسألة الصحة التبليغ وبطلانه .

يجب أن يكون التكليف وفقا لنص المادة 416 ق إ م إ بعد الثامنة صباحا وقبل الثامنة مساء، ولا يتم في أيام العطل الإ في حالة الضرورة القصوى، وإذا استحال التبليغ المعني بالمر شخصا فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه إلى احد أفراد العائلة المقيمين معه أو في موطنه المختار على أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية والإ كان قابلا للإبطال طبقا لنص المادة 410 ق إ م إ

أما إذا وجد المحضر القضائي الشخص المراد تبليغه ، ولكن رفض استلام المحضر أو رفض توقيعه عليه بدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستيلام طبقا لنص المادة 411 ق إ م إ ، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ، ويجب الأجال من تاريخ الختم البريد ، وإذا كان الشخص المراد تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة من لوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان بها آخر موطن له ، ويثبت التعليق بختم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو تأشيرته أمناء الضبط<sup>1</sup>.

- وإذا كان الشخص المطلوب حبسه محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا ، إذا تم مكان حبسه طبقا لنص

<sup>1</sup> انظر المادة 02/01/412 ق إ م إ

المادة 413 ق إ م إ ، وإذا كان مقيماً بالخارج ، يتم ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات القضائية ، وفي حالة وجودها يرسل التبليغ بالطرق الدبلوماسية طبقاً لنص المادة 414 - 415 ق إ م إ ، ثم بعد ذلك يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكاليف بالحضور شخصياً أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم وفقاً لنص المادة 20 ق إ م إ قصد مواصلة الخصومة .

# النماذج

## النموذج الأول : العريضة الإفتتاحية

قالمة في : .....

محكمة الإدارية بقالمة

القسم العادي

عريضة إفتتاح دعوى

لفائدة المدعية: د-ه ، الساكن بحي بودودة ، هليوبوليس ، قالمة .

القائمة في حقها الأستاذ ن -د

ضد المدعى عليها: بلدية قالمة ، جماعة إقليمية ، ممثلة في شخص المجلس الشعبي البلدي ، الكائن

مقرها بقالمة

الجزء الأول ديباجة العريضة

\*\*\*\*\*ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة\*\*\*\*\*

\*من حيث الشكل:

-حيث أن العريضة جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها بموجب المواد 13-14-15 -

800-801-826.....من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

\*من حيث الموضوع:

-حيث أن المدعى عليه كان يشغل عون إداري ، ببلدية قالمة كما هو ثابت من خلال الوثيقة المرفقة.

نسخة من شهادة عمل وثيقة رقم 01

-حيث أن.....



..... - حيث أن .....

..... تلخص الوقائع على شكل حيثيات وترتب ترتيبا زمنيا عن أمكن .....

إذا تعلق الأمر بدعوى إلغاء ، فإن إرفاق القرار الإداري بالعريضة ضروري طبقا للمادة

نسخة من القرار الإداري محل طلب الإلغاء وثيقة رقم .....

### الجزء الثاني : متن العريضة

\*\*\*\*\*ول هذه الأسباب\*\*\*\*\*

المدعية تلتزم مايلي: تحدد فيها الطلبات

في الشكل: قبول الدعوى شكلا

في الموضوع:

إلغاء القرار الإداري يحمل رقم ...../..... المؤرخ ، ومن ثم إعادة إدماج في منصب عمله

مع جميع التحفظات

عن المدعي / محاميته الختم والتوقيع

الجزء الثالث : طلبات

المرفقات :

-1

-2

3

النموذج الثاني : نموذج قالب عريضة مشهرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للأموال الوطنية

مديرية الحفظ العقاري لولاية قالمة

إجراء إشهار عقاري

رسم	في ايداع مجلة رقم
-----	-------------------------

بلدية.....قسم..... مجموعة ملكية رقم .....حصة رقم.....	مرجع مسح الأراضي ( في حالة عقار ممسوح )	إطار مخص ص للمحافظ العقاري ..... .....
قائمة في: / / المحكمة الإدارية بقالمة القسم العادي عريضة افتتاح دعوى لفائدة المدعية : الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين قالمة، مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري ممثلة في شخص مديرها، الكائن مقرها الكائن مقرها بطريق الجامعة		

المجمع الإداري قالمة .

القائمة في حقها الأستاذة .....

ضد المدعى عليهما : - وزارة المالية المفوض عنها المدير الولائي للأموال الدولة ممثل  
لمديرية أموال الدولة لولاية قالمة ، الكائن مقرها بنزل المالية ، قالمة .

\*\*\*\*\*ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة\*\*\*\*\*

**من حيث الشكل**

حيث أن العريضة جاءت مستوفية للشروط الشكلية ، لاسيما المادة 17 ق إ م إ مما يتعين  
قبولها شكلا .

**من حيث الموضوع :**

الوقائع والإجراءات

.....  
.....

نسخة من دفتر الشروط وثيقة رقم 03

نسخة من العقد الإداري وثيقة رقم 04

\_ حيث أن المدعى عليها تحصل على قرار رخصة بناء تحت رقم 2014/60 المؤرخة  
ب20/01/2015

.../02/

نسخة من قرار رخصة البناء وثيقة رقم 05

احترام بنود العقد لاسيما المادة 21 من دفتر الشروط بعدم انطلاقتها في الأشغال .

=====وللهذه الأسباب=====

المدعية تلتمس ما يلي :

في الشكل : قبول الدعوى شكلا

في الموضوع تقديم الطلب القضائي

تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية .

مع جميع التحفظات

عن المدعية / محاميتها

محكمة .....

القسم .....

### إشهاد

نحن رئيس أمناء الضبط لدى محكمة...../السيد/.....

نشهد أن العريضة المرفوعة أمام القسم ..... ، المحكمة ..... المقدمة من طرف

الأستاذ.....

في حق موكلتها.....

ضد المدعى عليها:.....

قد كتبت على ثلاث وجوه (03 صفحات) من أوراق الإشهار العقاري كتابة خالية من كل شطب أو

حشو أو تخديش أو محو أو نسخ أو كتابة على الهامش مختومة بختمه وموقعة منه.

رئيس أمناء الضبط

## النموذج الثالث محضر التكليف بالحضور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستاذ .....

محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء الجزائر

الكائن مكتبه 05 شارع المحررين سيدي أمحمد الجزائر

### محضر تكليف بالحضور

طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بتاريخ ..... من شهر ..... من سنة ألفين ..... وعلى الساعة .....

نحن الأستاذ ..... المحضر القضائي بدائرة محكمة سيدي امحمد ، مجلس قضاء قالمة ،  
الكائن مكتبه ب 05 شارع المحررين سيدي محمد ، الجزائر ، موقع أذناه

لفائدة : اسم ولقب المدعي وعنوانه.....

القائمة في حقها الأستاذة ..... بعد الإطلاع على المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

كلفانا السيد :الإسم ولقب المدعى عليه ، والعنوان المذكور بالعريضة

للحضور أمام محكمة الإدارية ..... قسم العادي .....

وذلك بتاريخ .....رقم القضية .....الساعة.....

حتى لايجهل ما تقدم

واثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة أصلية من هذا المحضر ، والعريضة للمخاطب  
وحررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة والساعة المذكورين أعلاه طبقا للقانون .

المحضر القضائي

توقيع أو البصمة المبلغ له

الختم والتوقيع

النموذج الرابع: نسخة من التسليم التكليف بالحضور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستاذ .....

محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء الجزائر

الكائن مكتبه ب 05 شارع المحررين سيدي أحمد الجزائر

محضر تسليم تكليف بالحضور

طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بتاريخ ..... من شهر ..... من سنة ألفين ..... الساعة .....

نحن الأستاذ ..... المحضر القضائي بدائرة محكمة سيدي امحمد ، مجلس قضاء قالمة ،  
الكائن مكتبه ب 05 شارع المحررين سيدي محمد ، الجزائر ، موقع أذناه

لفائدة: اسم ولقب المدعي وعنوانه..... القائمة في حقها الأستاذة .....

بعد الإطلاع على المواد 19-406-416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بلغنا وسلمنا السيد : الإسم ولقب المدعى عليه ، ...الكائن مقره : .....  
مخاطبين..... الحامل ل ب ت و / ر س رقم ..... الصادرة .....

الذي استلم نسخة من المحضر الحالي ونسخة التكليف بالحضور الى الجلسة مرفقا بعريضة ونبهناه  
بأنه في حالة الإمتثال للتكليف سيصدر الحكم ضده بناءا على ما قدمه المدعي من عناصر

\*\*\*\*\* حتى لا يجهل ما تقدم \*\*\*\*\*

واثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة أصلية من هذا المحضر ، ونسخة من التكليف  
بالحضور إلى الجلسة مرفقا بنسخة من العريضة للمخاطب وحررنا هذا المحضر في اليوم والشهر  
والسنة والساعة المذكورين أعلاه طبقا للقانون .

المبلغ المحضر

توقيع أو بصمة

القضائي الختم والتوقيع

**المحور الثالث المذكرة الجوابية**

**الطلبات والدفع**

## المحور الثالث: المذكرة الجوابية

### - الطلبات والدفع -

عادة إذا بلغ المدعى عليه بالعريضة الإفتتاحية يقوم بالدفاع عن نفسه بموجب مذكرة جوابية أو مذكرة رد أو مقال رد<sup>1</sup> حتى يتقاضي الحكم بما طلبه المدعي ، ويقدم دفوعا، وقد لا يكتفي بدور المدافع بل يقوم بمهاجمة المدعي بتقديم طلبات، ويصبح في نفس مركز المدعي ، إذ نص المشرع على هذه الوسائل قانونية لاستعمال الدعوى القضائية بغية حماية الحق ، وتبادل الادعاءات أمام القضاء، وعليه سوف نتطرق لدراسة الدفع أولا والطلبات ثانيا وأخيرا الإدخال.

#### أولا :الدفع :

سنتناول تعريف وأقسام الدفع

#### 1- تعريف الدفع:

الدفع هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه قصد تقاضي الحكم به أو تأخير هذا الحكم، ويعتبر كقاعدة عامة وسيلة في يد المدعى عليه للرد على دعوى المدعي وتمكينه من الاعتراض عليه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- الرجاء الإطلاع على نموذج المذكرة الجوابية ، ص 80-81 .

<sup>2</sup>- عمر زودة ، الإجراءات المدنية والإدارية - في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، أنسكلوبيديا ، د ت ن ، ص 262 .



## 2 - أقسام الدفوع

تتقسم الدفوع حسب ترتيب ورودها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى 03 أنواع :

### أ-الدفوع الموضوعية:

عرفها المشرع في المادة 48 ق إ م إ بأنها: "وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم. ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى".

فالدفع الموضوعي إذن هو إجراء يناقش من خلاله المدعى عليه مدى تأسيس موضوع طلبات المدعي، وهو موجه إلى موضوع الدعوى القضائية، ويمكن تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما أن الحكم الصادرة في الدفع الموضوعي يعتبر حكماً فاصلاً في الموضوع، ويرتب حجية الشيء المقضي فيه التي تمنع من تجديد النزاع أمام القضاء<sup>1</sup> مثال ذلك: الدفع الموضوعي بصورية العقد المحتج به، الدفع بعدم خضوع النزاع للنص القانوني المؤسس عليه، الدفع بانقضاء الدين بالوفاء أو بالمقاصة، مع ضرورة تقديم المدعى عليه ما يؤكد دفعه كتقديم بيان مخالصة لإثبات انقضاء الدين بالوفاء، وتمتاز هذه الدفوع أنها كثيرة تشمل كل ما يمكن تصوره مما يبيده الخصم لإقناع المحكمة بعدم صحة أو جد.

### ب -الدفوع الشكلية :

سننتظر إلى تعريفها ، ثم أنواعها .

<sup>1</sup>- عمر بن زبير ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية - التنظيم القضائي نظرية الدعوى - نظرية الخصومة - ،

جامعة الأغواط ، 2017-2018- ص 98

## -تعريفها

عرفها المشرع في المادة 49 ق إ م إ : " بأنها كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعد صحة

الإجراءات أو انقضائها أو وقفها " ، فالدفع الشكلي يوجه إلى إجراءات الخصومة ، ويعد

عائقا يمنع الفصل في موضوع الطلب بصفة مؤقتة دون أن ينفي تأسيسه .

هناك من يرى أن المشرع أتى بتعريف غير دقيق للدفع الشكلية<sup>1</sup> ، فحسب هذا الإتجاه

فإذا كانت الدفوع الشكلية تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أي ببطلانها ، فهو

أمر صحيح ، أما الوسيلة التي تهدف إلى التصريح بإنقضاء الحق الإجرائي فهذا يتولد عنه

عدم الدفع بعدم القبول ، أما وقف إجراءات الخصومة فهذا يدخل تحت مدلول عوارض

الخصومة ، وهو جزء يتميز عن البطلان وهذا ما نؤيد ، إذ كان على المشرع أن يصيغ

تعريف الدفع الشكلي بشكل يلاءم مع المعنى الصحيح له وذلك بحذف " عبارة انقضائها

وقفها " .

## -أنواع الدفوع الشكلية

حصر المشرع الدفوع الشكلية في أنواع عديدة نذكر أهمها :

\* الدفوع المتعلقة بالاختصاص:

تتمثل في:

<sup>1</sup> - عمر زودة ، المرجع السابق ، ص 348

## الدفع بعدم الاختصاص النوعي:

هو الدفع الذي يطلب فيه الخصم من المحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص النوعي<sup>1</sup>

## الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي:

هو الدفع الذي ينكر به الخصم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى طالبا تحييتها عن الفصل والنظر في الدعوى المعروضة عليها، لأنها ليست من اختصاصها وفقا لما تقرره قواعد الاختصاص الإقليمي<sup>2</sup>.

## -الطابع العام لقواعد الإختصاص في المادة الإدارية

إن قواعد الاختصاص النوعي في القضاء العادي مرتبط بالنظام العام طبقا للمادة 36 ق.إ.م.إ فإنه يجوز إبدائه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولو بعد إبداء دفاع في الموضوع لأن قواعد الاختصاص النوعي تهدف إلى تنظيم مرفق عمومي هو مرفق القضاء<sup>3</sup>، أما قواعد الإختصاص الإقليمي لا يتعلق بالنظام العام، يجب أن يقدمه المدعى عليه قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، وأن يسبب طلبه ويبين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها، ولا يجوز للمدعى أن يثير هذا الدفع بل هو حق للمدعى عليه فقط ومن في منزلته وفقا لنص المادة 51 من ق.إ.م.إ.

<sup>1</sup> - نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 229 .

<sup>2</sup> عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحكمة العادلة ، موفم للنشر ، ط3 ، الجزائر ، 2012 ، ص 38 .

<sup>3</sup> - غربي نجاح ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية - الدفوع - جامعة سطيف 02 ، 2020-2021 ، ص 05

غير أنه بالرجوع إلى المادة 807 ق إ م إ فإن قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي في المادة الإدارية من النظام العام، فقد حكم في قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي أن تحديد اختصاص الجهة القضائية الإدارية مسألة من النظام العام وباستطاعة الأطراف إثارتها في أية مرحلة من مراحل كانت عليها الإجراءات<sup>1</sup> وعليه فإن للإطراف إثارة عدم الإختصاص في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات أمام الدرجة الأولى للتقاضي ، سواء كانت في مرحلة التحقيق أو أثناء جلسة المرافعة ، كما يمكن إثارتها أمام جهة أول درجة أو جهة استئناف ، أو نقض وحتى لأول مرة ، كما يمكن للقاضي بإعتباره حامي للنظام العام إثارتها من تلقاء نفسه ، فمجلس الدولة أثار مسألة الإختصاص النوعي من تلقاء نفسه بصفته جهة استئناف ، وقضى بعدم اختصاص القاضي الإداري نوعياً لرقابة العقد التوثيقي في قرار له صادر بتاريخ 2005/02/01<sup>2</sup>

ونتيجة اعتبار قواعد الإختصاص من النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، وبالتالي يستبعد كل اتفاق على تحديد جهة قضائية للفصل في النزاع غير تلك المنصوص عليها في القانون ، كما أن هذا الإستبعاد يكون بصفة مطلقة إذ ليس بمقدور الأطراف الإتفاق على إخضاع نزاع الإختصاص مجلس الدولة في حين يعود الاختصاص للمحكمة، وهذا ما فنتت تكرره مجلس الدولة في العديد من قراراته .

<sup>1</sup> - قرار مجلس الدولة الفرنسي في 04 أكتوبر 1967 ، قضية Trani نقلا عن لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية - دراسة قانونية تفسيرية ، المرجع السابق ، ص 65 .

<sup>2</sup> - قرار منشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد 07 ، لسنة 2005 ، ص 161-162

## ج- الدفع بعدم القبول

إن الدفع بعدم القبول من الدفوع التي أثارت جدلا ونقاشا فقهيًا ، ذلك لأنه يقترب من الدفع الشكلي باعتباره عائقا يقيمه الخصم لمنع المحكمة من التعرض إلى الموضوع النزاع وليس دفعا موضوعيا لكنه قد يقترب منه ، لأنه قد يؤدي أحيانا إلى إنهاء النزاع ، ومن ثم سنتعرض الى تعريفه ، ثم إلى أحكامه .

### -تعريف الدفع بعد القبول

لقد عرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدفع بعدم القبول في المادة 67 ق إ م إ بقولها :  
"أن بالدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم القبول طلب الخصم لإنعدام الحق في التقاضي "

وقد أورد المشرع أمثلة عنها كإنعدام الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه الصفة المصلحة ، التقادم ، وتعكس هذه الصور كلها وصف المصلحة أن تكون قانونية ، أي أن الدفع بعدم القبول هي أداة فنية للتعبير عن انعدام حق الخصم في الدعوى، لأن رافع الدعوى يجب أن يثبت عنده الحق في رفعها .<sup>1</sup>

كما أورد المشرع حالات أخرى منها ما نصت عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أمثلتها 08 ق إ م إ والمتعلق بالزامية إتمام الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية أو إلزامية تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية ، ومنها ما نصت عليها نصوص أخرى منها مثل نص المادة 724 ق م

<sup>1</sup> - عمر زودة المرجع السابق ، ص 350 .

التي تشترط على المدعي في دعوى خروج من الشيوخ رفعها على باقي الشركاء ولا يجوز رفعها على أحدهم أو جزء منهم ، بل يجب أن ترفع على جميعهم ، فإذا تم رفعها على احدهم فقط يجوز لهذا الأخير الدفع قبول الدعوى لعدم رفعها على باقي شركاء.

### - أحكام الدفع بعدم القبول

الدفع بعدم القبول هي وسيلة فنية يستعملها المدعى عليه ، لكي يحصل على حكم، قد يؤدي أن تصرف المحكمة النظر عن فحص موضوع النزاع أو الدفع أو الطعن المقدم من الخصم .

### \* متى يجوز التمسك بالدفع بعدم القبول

بالرجوع إلى نص المادة 68 ق إ م إ، فإنه يمكن أن يتمسك بهذا الدفع في كل أوقات أمام المحكمة الدرجة أولى وأمام جهة الإستئناف<sup>1</sup>.

كما أضافت المادة 69 ق إ م إ على إمكانية إثارة القاضي تلقائياً للدفع لعدم القبول ، إذا كان من النظام لاسيما عند عدم احترام آجال الطعن أو عند غياب طرق الطعن أصلا ، إلا أنهما واردتا على سبيل المثال وليس الحصر .

**\* عدم استنفاد المحكمة لولايتها من حيث الموضوع بالحكم في الدفع بعدم القبول :**

<sup>1</sup> - نجد أن المشرع الجزائري قبل تعديلات قانون لإجراءات المدنية ، قد سكت عن النظام القانوني للدفع بعدم القبول ، مما طرح نقاش فقهي وكذا قضائي حول طبيعة الحكم الصادر استجابة للدفع بعد القبول .

قد ينتهي النزاع من حيث الموضوع كالدفع بعدم القبول الدعوى لكون الحق المطالب به قد سقط ، وقد لا يحوز على الحجية وتعود الولاية ، أي السلطة إلى المحكمة التي فصلت في الدعوى بعدم القبول كالدفع بإنعدام الصفة لعدم تقديم الوثائق التي تثبتها<sup>1</sup> .

## ثانيا لطلبات

للمدعي عليه الخيار بين موقفين إثنين، إما إن يكتفي بالدفاع ضد خصمه ، فيتقدم بالرد على الدعوى في صورة دفع ، والموقف الثاني أن يواجه ادعاء خصمه بإدعاء مضاد، وهو ما يسمى الطلب ، وعليه سنتناول تعريف الطلب ، عناصره ، وأنواعه.

### 1 - تعريف الطلب القضائي

هو التصرف القانوني الذي بموجبه يطلب شخص ما من المحكمة حماية حق من حقوقه المركز القانوني أو الاعتراف له به، وهو كذلك الإجراء الذي يعرض به الشخص إدعاءه<sup>2</sup>.

### 2-عناصر الطلب القضائي

للطلب القضائي عناصر هي :

#### أ -الأطراف

إن أي خصومة قضائية تبدأ في الأساس بشخصين هما: **المدعي**: وهو الشخص صاحب الإدعاء الذي يرفع الطلب القضائي إلى المحكمة في مواجهة شخص آخر وهو **المدعى عليه**.

<sup>1</sup> - حاجي حياة ، الدفوع الشكلية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، محاضرة ملقاة في إطار التكوين المستمر

للقضاة ، وزارة العدل ، 2009 ، ص 07

<sup>2</sup> - عمر زودة ، المرجع السابق ، ص 290 .

ب - عنصر السبب:

يقصد به الواقعة المنشئة للحق المطالب به، ويجب أن يحدده المدعي تحديداً نافياً للجهالة.

ج - عنصر محل أو موضوع الطلب:

هو ما يطالبه الخصم من القضاء، أي الحصول على نتيجة معينة كالحكم له بمبلغ من

النقود أو تنفيذ التزام أو التحلل منه،<sup>1</sup>

### 3- أنواع الطلبات

يوجد نوعين من الطلبات الأصلية أو العارضة:

#### أ- الطلبات الأصلية

الطلبات الأصلية هي تلك الطلبات المقدمة من طرف المدعي والمحددة في عريضة افتتاح

دعوى، والتي يتحدد بموضوعها النزاع، غير أن المدعي ليس مقيداً بها، إذ بإمكانه تقديم

طلبات عارضة، والتي تؤدي إلى تغيير محل الخصومة وذلك بتعديله أو بالإضافة إليه<sup>2</sup>.

#### ب- الطلبات العارضة

إن الطلبات العارضة إذا ما قدمها المدعي تسمى طلبات إضافية وإذا تقدم بها المدعي

عليه تسمى طلبات مقابلة، والطلبات العارضة المقدمة من الغير في مواجهة الخصمين أو

إحداهما تسمى إدخال والذي قد يتم من المحكمة أو من الخصوم، وعليه سوف نتطرق إلى

الطلبات الإضافية ثم الطلبات العارضة .

<sup>1</sup>- غريبي نجاح، المرجع السابق، ص 95 .

<sup>2</sup>- أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص 126 .



## -الطلبات الإضافية :

بالرجوع إلى نص المادة 805 ق إ م إ<sup>1</sup>، فإنها تجيز تقديم الطلب عارض، وقد عرفتة المادة 25 ق إ م إ بقولها الطلب الإضافي هو: " **الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية** ": والملاحظ أن المشرع الجزائري قد منح الإمكانية لتقديم الطلب الإضافي لكل واحد من أطراف النزاع ، أي يجوز تقديمه من المدعى عليه أو من الغير سواء كان مدخلا أو مت دخلا في الخصام ، بالإضافة إلى المدعي و هناك من يرى<sup>2</sup> أن المشرع تأثر بالقاعدة الفرنسية القديمة وخروجا عن القاعدة الأصولية التي تمنح تقديم الطلبات الإضافية للمدعي فقط بشرط أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي، وللمدعي أو يغير أحد عنصر الطلب القضائي كما يلي :

- إحداث تغيير على عنصر الموضوع أو المحل

- يجوز للمدعي أن يقدم طلبا عارضا يرمي من ورائه إلى تصحيح موضوع الطلب القضائي، وقد يتناول هذا التصحيح موضوع الطلب الأصلي من ناحية الكم بالزيادة النقصان، وحق التغيير الطلب الأصلي متوقف على عدم تغيير السبب في آن احد، ذلك أن القانون يسمح فقط بتغيير الموضوع مع بقاء سبب الطلب ثابتا، لأنه بذلك يتحقق شرط الارتباط ، أي يجب أن يتناول التغيير أحد العنصر مع بقاء الآخر ثابتا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - تنص المادة 805 / 01 ق إ م إ : " تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر إلى الطلبات الأصلية .، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة ، أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية " تجدر الإشارة ، أن المشرع لا يفرق بين الطلبات العارضة وباقي الطلبات التي تعد نوعا يدخل ضمنها وهي الطلبات الإضافية والطلبات المقابلة .

<sup>2</sup> - طاهي محمد الطيب ، : **"الطلب القضائي على ضوء المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية** : المجلد 35 ، العدد 01 ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، ، 2020 ، ص 129 ،

<sup>3</sup> - عمر زودة ، المرجع السابق، ص 327 .

- إحداء تغبير على عنصر السبب

يجوز للمدعي أن يقدم طلبا عارضا، يرمي من خلاله إلى تغبير سبب الطلب القضائي، فله

أن يأتي بسبب جديد بدلا من السبب الأول الذي بني طلبه الأصلي: كأن يطلب بملكية

العقار كالإستناد إلى التصرف القانوني باعتباره سببا لملكيته، ثم يعدل عنه إلى سبب جديد

مثلا الاستناد إلى الحياة أو الميراث أو الوصية كسبب لما يطلبه، بشرط أن يبقى الموضوع

الطلب القضائي ثابتا لتحقيق شرط الإرتباط بين الطلب الأصلي والطلب الجديد<sup>1</sup>.

### - الطلبات المقابلة

الطلب المقابل هو الطلب العارض الذي يتقدم به المدعى عليه للحصول على حكم في

مواجهة المدعي، كأن يطلب تنفيذ العقد فيرد المدعي بالفسخ العقد أو إبطاله<sup>2</sup>، ويتحول

مركز المدعى عليه بذلك إلى مدعي والمدعي الأصلي إلى مدعى عليه، فالطلبات المقابلة

تسمح بتحقيق التوازن مابين طرفي الدعوى وذلك بالتعرض للنقاط التي أخفاها المدعي والتي

ليست في صالحه، ويجب أن تكون من اختصاص القاضي المرفوعة أمامه الطلبات الأصلية

و الإرفضت أي يعني الإرتباط .

### ج- التدخل

التدخل هو أن يطلب شخص من الغير أن يصبح طرفا في خصومة قائمة، وذلك للحكم له

بطلب مرتبط بالدعوى، أو لكي ينظم لأحد أطرافها، وقد يكون التدخل من طرف الغير

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق، ص 328

<sup>2</sup> عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 200

تلقائياً ، ويتم هذا التدخل تبعاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى ( عريضة مكتوبة - موقعة  
....) ولكي يقبل التدخل لابد من أن يتوفر في المتدخل شرطي الصفة والمصلحة ، وأن

يكون التدخل مرتبطاً ارتباطاً كافياً بإدعاءات الخصوم المادتين 194-195 ق إ م إ .<sup>1</sup>

هناك نوعين التدخل الإختياري والتدخل الإجباري :

### - التدخل الإختياري

ينقسم التدخل الإختياري بدوره إلى نوعين تدخل إختياري أصلي ، وتدخل إختياري فرعي

طبقاً لنص المادة 196 ق إ م إ ، ويكون طبقاً للإجراءات المقررة لرفع العريضة<sup>2</sup>

#### \* التدخل الأصلي

عندما يضمن التدخل إدعاءات لصالح الخصم المتدخل طبقاً لنص المادة 197 ق إ م إ لكي

يتمسك في مواجهة أطرافها بحق أو مركز قانوني، فالمتدخل هنا يكون مدعياً في الدعوى

الجديدة التي تضاف بموضوع الخصومة الأصلية، لذلك يجوز له تقديم أي طلبات مقابلة أو

دفع ذلك، وكذلك متابعة تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى والطعن.<sup>3</sup>

#### \* ويكون التدخل فرعياً :

عندما يدعم المتدخل إدعاءات أحد الخصوم في الدعوى طبقاً للمادة 198 ق إ م إ ولا

يقبل التدخل الفرعي، إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا

<sup>1</sup> تنص المادة 194 ق إ م إ : " يكون التدخل في الخصومة في أول الدرجة وفي مرحلة الإستئناف إختيارياً أو وجوبياً ، ولا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة

ويتم التدخل تبعاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى "

<sup>2</sup> - أنظر نموذج عريضة تدخل ، ص 84-85.

<sup>3</sup> - لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، - دراسة قانونية تفسيرية - المرجع السابق ، ص 232 .

الخصم، فيقوم المتدخل في هذه الحالة بتأييد طلبات أحد الأطراف الأصليين دون أن يقدم طلبا جديدا لنفسه، ولذلك فإنه لا يمكنه أن يقدم طلبات أو دفعات لم يتمسك بها الخصم الأصلي الذي انضم لمصلحته ويزول التدخل الفرعي، إذا كان الطلب القضائي الأصلي باطلا أو غير مقبول، وإذا تنازل المدعي الأصلي عن دعواه وتركه الخصومة<sup>1</sup>

يجب طلب التدخل قبل إقفال باب المرافعات<sup>2</sup> أي قبل اختتام التحقيق في المنازعات

الإدارية بمفهوم المخالفة للمادة 870 ق إ م إ .

### - الإدخال أو اختصاص الغير

يتم إدخال بمبادرة من أحد أطراف الدعوى أو بمبادرة من القاضي، بشرط أن يتم ذلك قبل قفل باب التحقيق ، إذ لا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق طبقا للمادة 870 ق إ م إ وهكذا أصبح بعد تعديل قانون إجراءات المدنية بمقدور القاضي الأمر بإدخال الغير في الخصومة ويصبح هؤلاء أطراف أصليين في النزاع ، طبقا للمادة 202 ق إ م إ، كما ليس بمقدور المدخل في الخصام الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها، وهذا النص وإن كان يصلح في القضاء العادي، فإن في المنازعات الإدارية يكون الإختصاص الإقليمي والمحلي من النظام العام ، وبالتالي يستطيع المدخل في الخصام إثارة عدم الإختصاص الإقليمي، ويمكن أن يكون الإدخال في الخصام صور وهي :

<sup>1</sup> - عمر بن الزوبرير ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جامعة الأغواط ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، 2017-2018 ، ص 96 .

<sup>2</sup> فضل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشوات أمين ، الجزائر ، 2009 ، ص 65.

## \* الإدخال لكي يكون الحكم في مواجهته

وهذا الإدخال قد يكون من المدعي أو المدعى عليه، ويتمثل في إدخال كل شخص الذي في مقدره رفع اعتراض الغير خارج عن الخصومة، والذي يمكن أن يضر به هذا الحكم.<sup>1</sup>

وهذا النوع من الإدخال في النزاع يجنب المدعي من رفع دعوى ثانية، إذ لو حكم بعدم مسؤولية الشخص المدعى عليه الأول، فإذا لم يتم الإدخال ما عليه الإرفع دعوى أخرى ضد المسؤول الحقيقي عن الضرر.<sup>2</sup>

## \* إدخال في الضمان<sup>3</sup>:

في هذه الحالة يقدم طلب من المدعى عليه ضد الغير الملزم بموجب القانون أو بموجب العقد بضمان الأداءات التي يمكن أن تحسب على عاتقه مثلا مسؤولية المستشفى وضمان شركة تأمين، وكذا المسؤولية على الأشغال العمومية.

## \* الإدخال للتصريح بالحكم المشترك :

هذا الإدخال قد يكون صادرا عن المدعي أو المدعى عليه، ويتمثل في إدخال كل شخص والذي يمكنه رفع اعتراض الغير خارج عن الخصومة في الحكم، والذي يمكن أن يضر به هذا الحكم.

<sup>1</sup> - لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، - دراسة قانونية تفسيرية - المرجع السابق، ص 236.

<sup>2</sup> - المرجع السابق، ص 236

<sup>3</sup> - نموذج عريضة إدخال الضامن، ص 82-83.

لكن لا يمكن أن يطلب الإدخال في الخصام إلا ضد الأشخاص الذين تكن لهم حقوقا  
والإلتزامات من شأنها أن تكون محلا للنزاع يدخل في اختصاص القاضي الإداري في  
مواجهة أطراف الدعوى.<sup>1</sup>

والإدخال هنا ليست له الصفة العدوانية فهو لا يهدف للحصول على أداة الغير، بل يهدف  
فقط إلى تجنب أن يكون الحكم الصادر في النزاع قابلا للمخاصمة بواسطة اعتراض الغير  
الخارج عن الخصومة .

### الإدخال بأمر من القاضي:

تفعيلا لدور القاضي الإداري في الدعوى أجاز المشرع للقاضي طلب اختصاص الغير  
بأمر يوجهه لأحد الخصوم من تلقاء نفسه وذلك إذا تبين له أن إدخال هذا الغير مفيد لحسن  
سير العدالة، أو أنه سيظهر الحقيقة وله أن يأمر حتى بالغرامة التهديدية<sup>2</sup>، فهنا ليس له أية  
مركز قانوني، فليس له الحق في رفع الاستئناف في الحكم الصادر في النزاع.

---

<sup>1</sup>- قرار مجلس الدولة الفرنسي في 08 يونيو 1992 قضية بلدية ليون .  
<sup>2</sup>- عقوبي عبد الرزاق ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهاد الجهات القضائية العليا ، دار هومة ،  
الجزائر ، 2018 ، ص211

# النماذج

النموذج الأول: مذكرة جوابية

المحكمة الإدارية بقالمة

القسم العادي

مذكرة رد

قضية رقم: 18/ 241

جلسة: 2018/11/07

لفائدة المدعى عليها: بلدية قالمة

القائمة في حقها الأستاذة.....

ضد المدعية: ك د

القائم في حقها الأستاذ.....

\*\*\*\*\*ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة\*\*\*\*\*

حيث ان المدعي عليها ،وبعد إطلاعه على عريضة افتتاح دعوى ، يرد كما يلي

01/ عن الدفوع الشكلية

حيث أنه بالرجوع إلى ديباجة العريضة ، فإن المدعي قام برفع الدعوى ضد شخص

معنوي عام دون ذلك ممثلها القانوني ، مما يعد خرقا لنص المادة 15 ق إ م إ ، مما يتعين

القضاء بعدم قبول العريضة شكلا.



## 02/ عن الدفوع الموضوعية

حيث أن .... يمكن إثارة الدفوع الممكنة ، التي تهدف الى استبعاد ادعاءات المدعي ،  
والتأسيس القانوني مطلوب .....

حيثأن.....

2/ يمكن للمدعى عليه تقديم طلبات مقابلة

=====ولهذه الأسباب=====

المدعى عليها تلتبس ما يلي :

01/ بصفة أصلية : رفض الدعوى شكلا

02/ بصفة احتياطية : رفض الدعوى لعدم التأسيس

مع جميع التحفظات

عن المدعى عليه / محاميتها

النموذج الثاني: عريضة إدخال الضامن

المحكمة الإدارية بعنابة

القسم العادي

عريضة إدخال في الخصومة

طبقا للمادة 199 ق إ م إ

قضية رقم: 19/241

جلسة: 2018/11/07

لفائدة المدعى عليها: جامعة باجي مختار عنابة، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وثقافي

ومهني ، ممثلة في شخص مديرها الكائن مقرها بسيدي عمار .

د و ، الساكن ب ..... الحجار ، عنابة

القائمة في حقها الأستاذة.....

ضد المدعية:م -و ، الساكنة ب .....القائم في حقها الأستاذ.....

المدخلة في الخصام : الشركة الوطنية للتأمين رمز ..... شركة ذات اسهم ،

ممثلة في شخص مديرها ، الكائن مقرها عنابة .

\*\*\*\*\*ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة\*\*\*\*\*

من حيث الشكل

حيث أن العريضة جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد 13-

14-15-800-801-194-199-203-869 ، مما يتعين قبولها شكلا

من حيث الموضوع

- الوقائع والإجراءات

يتم التذكير بالوقائع باختصار

حيث أنه بتاريخ .....

حيث أنه بتاريخ ..... وبموجب عريضة افتتاح دعوى رفعت من قبل المدعي  
ضد المدعي عليها وموضوعها الزام المدعي عليه الثاني تحت مسؤولية المدعي عليه  
الأولى بالتعويضات..... وثيقة مرفقة .

نسخة من عريضة افتتاح دعوى وثيقة رقم .....

المناقشة

حيث أنه طبقا للمادة 02 المادة 12-56 من قانون التأمين المعدل والمتمم فإن شركة

التأمين المدخلة في الخصام ملزمة بالتعويض .

نسخة من عقد التأمين وثيقة رقم .....

===== ولهذا الأسباب =====

المدعي عليها تلتمس ما يلي

في الشكل : قبول الإدخال شكلا .

في الموضوع

جعل التعويضات المطالب بها من طرف المدعين تحت ضمان المدخلة في الخصام

، الشركة الوطنية للتأمين

مع جميع التحفظات

مع تحميل المصاريف القضائية

عن المدعي عليهما / محاميتهما

المرفقات : 1- نسخة من عريضة افتتاح دعوى 2- نسخة من عقد التأمين

الملحق الثالث: عريضة تدخل

المحكمة الإدارية الطارف  
القسم العادي  
عريضة تدخل في الخصومة  
طبقا للمادة 197 ق إ م ا

قضية رقم:

جلسة: 2020/10/03

2020/205

لفائدة المتدخل في الخصومة : ن ك ، الساكن ب ..... الطارف

صد المدعى عليها: بلدية الطارف ..... الهوية كاملة للشخص المعنوي .

القائمة في حقها الأستاذة.....

ضد المدعية:م -و ، الهوية كاملة الساكنة ب .....

الطارف

القائم في حقها الأستاذ.....

\*\*\*\*\*ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة\*\*\*\*\*

من حيث الشكل

حيث أن العريضة التدخل جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد

13-14-15- 800-801-194-195-197- 869 ، مما يتعين قبولها شكلا

من حيث الموضوع

- الوقائع والإجراءات

يتم التذكير بالوقائع باختصار

حيث أن القطعة الأرضية المطالب بها من طرف المدعين تعود الى المتدخل في  
الخصومة كما هو ثابت من خلال الوثائق المرفقة

.....

===== ولهذا الأسباب =====

المدعى عليها تلتمس ما يلي

في الشكل : قبول الإدخال شكلا .

في الموضوع

الحكم له بما تم المطالبة به من طرف المدعين ومن ثم تمكينه من قطعة ارضية

.....

مع تحميل المصاريف القضائية

مع جميع التحفظات

عن المتدخل في الخصومة / محاميتهما

المرفقات

-1

-2

**المحور الرابع: طرق الطعن العادية في القضايا  
الإدارية عريضة الإستئناف نموذجاً**

## المحور الرابع: طرق الطعن العادية في القضايا الإدارية

### عريضة الإستئناف نموذجا

بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون 02/98 ، فإنها أعطت لمجلس الدولة الإختصاص للنظر في الطعون بالإستئناف الموجه ضد القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية هذا ما أكدته المادة 10 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 ، وعليه سوف نتطرق إلى تعريف الإستئناف، ثم من له الحق في تقديم الإستئناف، أثار الإستئناف و أخيرا الإستئناف الفرعي .

#### **أولا تعريف الإستئناف :**

بالرجوع إلى للمادة 10 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم فقد أجازت الإستئناف أمام مجلس الدولة ، أما المادة 02/02 من 02/98 نصت على أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة .

وعليه يعد الإستئناف طريقا عاديا من طرق الطعن ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية والتي تصدر في الدرجة الأولى ،ويرفع الإستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل في الدرجة الأخيرة لأنه في قمة هرم النظام القضائي و لا تكون قراراته قابلة للإستئناف حتى ولو نظرت فيها بصفة إبتدائية وهذا الطريق يمكن بموجبه إخضاع الأحكام والأوامر الإبتدائية لرقابة جهة قضائية من الدرجة الثانية وتسمح لممارستها لهذا الإختصاص بإبطال الحكم والتصدي من جديد للفصل في النزاع<sup>1</sup>، يهدف الإستئناف طبقا للمادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى مراجعة الحكم أو القرار وتعديل منطوقه جزئيا أو إلغائه كليا.

#### **ثانيا :من له الحق في الإستئناف**

هو كل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ، حتى لو لم يقدم أي دفاع ، وعلى ذلك لا تمييز بين الأطراف الأصليين كالمدعي والمدعى عليه ، والأطراف المدخلين

<sup>1</sup> - لحسين بن شيخ آث ملويا ، ، قانون الإجراءات الإدارية ، - دراسة قانونية تفسيرية ، المرجع السابق ، ص 435 .

والمتدخلين ويكون حق الإستئناف مفتوحا حتى لصالح الأشخاص الذين تحكم في مواجعتهم المحكمة الإدارية عن طريق الغلط أو بالرغم من أنهم لم يكونوا أطرافا في الخصومة<sup>1</sup>.

### ثالثا: شروط قبول الطعن بالإستئناف:

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط التي تحكم الطعن بالاستئناف كمايلي:

#### - 1- شروط قبول الطعن بالاستئناف المتعلقة بالطاعن " المستأنف":

يشترط في الطاعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة شروط تتمثل في مايلي :

#### أ- شرط ثبوت الصفة:

يقصد بهذا الشرط أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه إذ نصت المادة 2/335 من ق إ م إ على أن: " حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم"

#### ب- شرط المصلحة:

إذا لم تكن هناك مصلحة في تعديل الحكم فلا يقبل الطعن فيه، ويشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة، كما فتح المشرع الباب للأشخاص لم يكونوا معنيين بالحكم في الدرجة الأولى ليكونوا أطراف في الخصومة، في الدرجة الثانية أو ليطعنوا في الدرجة الأولى إذا مس هذا الأخير بمصالحهم<sup>2</sup> وذلك ما قضت به المادة 338 من ق إ م إ بقولها: " يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى إلى التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك"

<sup>1</sup> - لحسين بن شيخ آث ملويا ، ، قانون الإجراءات الإدارية ، - دراسة قانونية تفسيرية ، المرجع السابق، ص 436 .

<sup>2</sup> -العكرمي فاطمة الزهراء، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، 2015، 2016، ص: 29، 30.



## 2- شروط بالنسبة لمحل الاستئناف:

إن محل وموضوع الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، هو الحكم الابتدائي الصادر عن المحاكم الإدارية<sup>1</sup>، وفق هذا الإطار جاء نص المادة 949 ق إ م إ كما يلي: "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم دفاع أن يرفع إستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك" وهو يشير إلى ضرورة أن يكون قرار المحكمة الإدارية المطعون فيه بالإستئناف أمام مجلس الدولة إبتدائيا بالرغم أن نص المادة جاء مطلقا، كما نصت المادة 952 ق إ م إ على أنه: "لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للإستئناف، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الاستئناف بعريضة واحدة" وبالتالي فالحكم القابل للإستئناف هو الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، أي يشترط في محل الطعن بالاستئناف أن يكون عملا قضائيا ابتدائيا صادر عن المحاكم الإبتدائية<sup>2</sup>.

### رابعا: الشكل عريضة الإستئناف

لم ينص القانون الإجراءات الإدارية على شكل معين لعريضة الإستئناف التي تقدم إلى مجلس الدولة لكن بالرجوع إلى المادة 540 ق إ م إ والمتعلقة بالإجراءات الإدارية نجد أنها تشترط أن يقدم الإستئناف بموجب عريضة مستوفية الشروط بعدد الخصوم على أن تتضمن الإشارة إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف والبيانات والمعلومات المتعلقة بالأطراف واحتوائها على موجز للوقائع أوجه الطعن بالإستئناف مع ضرورة ختم وتوقيع محام مقبول لدى المحكمة

<sup>1</sup> - أنظر نموذج من حكم قضائي : ص 96.

<sup>2</sup> - ابن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص: 345.

العليا ومجلس الدولة وكذا عنونه المهني ، أما بالنسبة للإستئنافات التي ترفعها الدولة وأحد فروعها فهي معفية من الإستعانة بالمحامي<sup>1</sup>.

-تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه ، أمام الجهة القضائية وهي مجلس الدولة طبقا لنص المادة 902 ق ا م ا .

### خامسا :أثار الإستئناف:

يترتب على الإستئناف أثار هي :

#### 1-الأثر الغير الموقوف :

يتميز الإستئناف باعتباره طعنا عاديا بطباعه غير موقف على عكس القضاء العادي طبقا لنص المادة 908 ق ا م<sup>2</sup>، وبمقتضى ذلك فإنه يحق للمحكوم له بمجرد صدور قرار المحكمة الإدارية أن يبدأ بالتنفيذ ، وذلك بالرغم من قابلية القرار القضائي للطعن فيه أمام مجلس الدولة ، ما لم يتم إيقافه بموجب دعوى قضائية طبقا للمادتين 912-913 ق ا م ا أمام مجلس الدولة

#### 2-الأثر الناقل:

يقصد بالأثر الناقل تحويل ونقل ملف النزاع برمته إلى قاضي الإستئناف ليفصل فيه بكل وكافة الوسائل، ويتمتع قاضي الإستئناف بجميع صلاحيات قاضي درجة الأولى كإجراء تحقيقات دون إعادة الخصوم أمام قاضي المحكمة الإدارية، ويكون للخصوم ذات السلطة التي كانت لهم أمام محكمة أول درجة ، غير أنه لا يجوز تقديم طلبات جديدة<sup>3</sup>.

أي أن مجلس الدولة يستعمل سلطته في إحالة القضية إلى قضاة الدرجة الأولى في حالتين الحالة الأولى عندما لا يستعمل حق التصدي، أما الحالة الثانية عندما لا يستعمل سلطته في الفصل في

<sup>1</sup> - انظر نموذج عريضة استئناف ص 99 .

<sup>2</sup> تنص المادة 908 ق ا م ا على ما يلي : :الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف .

<sup>3</sup> - بوعمران عادل، المرجع السابق ، ص 237 .

موضوع النزاع بعد إلغائه لقرار صادر في الموضوع اعتمادا على الأثر الناقل للإستئناف ، فيقتر في هذه الحالة على تحديد المبادئ التي يجب أن يفصل النزاع على ضوءها<sup>1</sup>.

وبالرغم من الأثر الناقل للإستئناف، وفي حالة اللجوء إلى النطق إلى التدابير التحقيقية ، فلقد درج مجلس الدولة الفرنسي إلى إحالة القضية أمام قاضي درجة أولى بعد أن يفصل في النقاط القانونية بأمر بإحالة القضية بخصوص مسائل الوقائع وذلك في الحالات التالي عندما لا يسمح الحالة التي وصل إليها التحقيق بتقييم الضرر يحيل مجلس الدولة القضية إلى المحكمة الإدارية للفصل في التعويض ، كذلك للفصل في الخبرة حول مقدار الضرر القابل للتعويض، ولتصفية مبلغ التعويض المستحق<sup>2</sup>

بالنسبة للجزائر فإن مجلس الدولة وفي العديد من القضايا قرر إحالة القضية على قاضي الدرجة الأولى، سواء للقيام بتحقيق تكميلي أو غير ذلك من التدابير التحقيق، أو على أساس مخالفة قاضي الدرجة الأولى لبعض الإجراءات<sup>3</sup>.

### 3- التصدي للنزاع

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى سلطة قاضي الإستئناف في التصدي إلى موضوع النزاع في أحكام المادة 346 ق إ م إ التي جاء فيها : " عند الفصل في استئناف حكم فاصل في احد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة يجوز للمجلس القضائي الفصل في المسائل غير المفصول فيها ، إذا تبين له ولحسن سير العدالة ، إعطاء حل نهائي للنزاع ، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الإقتضاء :

والتصدي لموضوع النزاع يبقى دائما سلطة التقديرية لقاضي الإستئناف ، فرغم توفر كل الشروط السابقة للتصدي ، فهو غير ملزم بأستعمال هذه السلطة بل يستطيع أن يتصدى الدعوى لضمان

<sup>1</sup> سمية كروان - أسماء كروان ، أثار الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد التاسع ، جوان 2016 ، ص 530 .

<sup>2</sup> - لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، - دراسة قانونية تفسيرية ، المرجع السابق ، ص 442

<sup>3</sup> - انظر قرار صادر بتاريخ 28 مارس 2007 فهرس 298 ، غير منشور بين بلدية براقي ضد ب س ومن معه ، المرجع السابق ، ص 443 .

حل سريع للنزاع كما يمكنه إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين<sup>1</sup>

وإذا تم الاستئناف إلى مجلس الدولة فإنه ينقل مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمناً وفي هذه الحالة لا يفصل مجلس الدولة إلا في الطلب الذي تم رفعه.<sup>2</sup>

ونذهب إلى ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور عمار بوضياف في توصياته على ضرورة إناطة قضاء الاستئناف في المادة الإدارية لمحاكم استئناف مستقلة، يتم إنشاؤها لهذا الغرض ويستحسن أن تحول الغرف الجهوية 05 الجزائر - قسنطينة - وهران - بشار - ورقلة، إلى محاكم استئناف في المادة الإدارية فهذا الإجراء من شأنه أن يحدث الانسجام والتماثل بين خلايا وهيئات القطاع العادي والإداري، فيصبح حينئذ الهرم القضائي الإداري يتشكل من بنية قاعدية هي المحاكم الإدارية وبنية وسطية هي محاكم الاستئناف الإدارية، وهيئة عليا هي مجلس الدولة، ويصبح الوضع الهيكلي للقضاء الإداري ملائم ليكون مبدأ التقاضي على درجتين مكتملاً هيكلياً<sup>3</sup> مع العلم أن هناك مشروع لإضافة هذا النوع من الهياكل على طاولة الحكومة، سيتم عرض على البرلمان

#### سادساً : الاستئناف الفرعي:(951 ق ا م إ)

يوجد نوعين من الطعن بالاستئناف، الاستئناف الأصلي وهو حق مغل قانوناً لجميع أطراف الخصومة والمتدخلين والمدخلين في الخصام، والذي نم التطرق له ، وهناك ما يسمى الاستئناف الفرعي، وهو حق للمستأنف ضده ومقرر له في أي حال كانت عليه الخصومة، حتى وإن فات ميعاد الاستئناف الأصلي أي جواز القيام بالاستئناف الفرعي حتى في حالة سقوط الحق في رفع الاستئناف الأصلي بشرط أن يكون هذا الأخير مقبولاً<sup>4</sup>، سوف نتطرق إلى تعريفه ، ثم خصائصه.

<sup>1</sup> -سمية كروان - أسماء كروان ، المرجع السابق ، ص 352 .

<sup>2</sup> - Raymond odent , contentieux administratif tome , 02 dalloz, paris 2007 p 235

<sup>3</sup> -بوارس عادل ، جمال بوشنافة، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية، وإشكالاتها،مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33 الجزء 03، سبتمبر 2019، ص 257.

<sup>4</sup> -بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 347.

## 1-تعريف الإستئناف الفرعي

الإستئناف الفرعي هو استئناف بمقابل ، ولكنه مرفوع استثناء بعد قبول الحكم أو تفويت الميعاد استنادا للإستئناف الأصلي وتبعاً له ، والذي يعتبر مبرر وجوده<sup>1</sup> يتم رفع الإستئناف الفرعي أثناء سير الخصومة أمام مجلس الدولة الفاصل في الإستئناف الأصلي المرفوع أمامه ويتم ذلك بموجب مذكرة جوابية<sup>2</sup> فالمستأنف الفرعي يريد الحصول على حقوق أكثر من تلك التي منحها له الحكم الابتدائي و يرفع الإستئنافين الأصلي والفرعي أمام مجلس الدولة .

## 2-خصائصه

ويخضع الإستئناف الفرعي لمقتضيات هي:

أ-كونه لا يشترط أي ميعاد لقبوله ،

فالإستئناف مثل الطلبات العارضة المقدمة أمام الدرجة الأولى ، يقبل الإستئناف الفرعي دون تحديد لميعاد بشرط أن يتم قبل إقفال باب التحقيق<sup>3</sup> .

ب-لا يقبل إذا وقع بعد التنازل عن الاستئناف الأصل ا

إذا تقدم المستأنف بعريضة استئناف ، ثم قدم المستأنف عليه استئنافاً فرعياً ، لكن ما لبث وان تقدم المستأنف بتنازل عن الإستئناف ، فإن مجلس الدولة سيرفض الإستئناف الفرعي ، لأنه لولا الاستئناف الأصلي لما كان الإستئناف الفرعي .

ج-الإستئناف الفرعي مرتبط بالإستئناف الأصلي :

ونقصد بذلك انه لقبول الإستئناف الفرعي، يجب أن يكون الإستئناف الأصلي من بابا الأولى مقبولاً ، فإذا لم يقبل الإستئناف الأصلي لأي سبب كان لا يقبل الإستئناف الفرعي .

<sup>1</sup> نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 367 .

<sup>2</sup> - انظر النموذج رقم 02

<sup>3</sup> لحسين بن شيخ أنث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 439 .

# النماذج

97

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: قالمة  
الغرفة رقم: 02

نسخة عادية

1429  
21

إن المحكمة الادارية قالمة  
في التاسع من شهر نوفمبر سنة ألفين و واحد و عشرون  
بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة  
برئاسة السيد (ع): بوشريط حسبية  
بعضوية السيد (ع): ~~م. م. م. م. م.~~  
وبعضوية السيد (ع): ~~أ. م. م. م. م.~~  
وبمضطر السيد (ع): ~~أ. م. م. م. م.~~  
وبمساعدة السيد (ع): ~~ف. م. م. م. م.~~

رئيسا مقرا  
مستشارا  
مستشارا  
محافظ الدولة  
أمين الضبط

رقم القضية: 21/00472  
رقم الفهرس: 24/00762  
جلسة يوم: 21/11/09  
مبلغ الرسم / 1500 دج

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 21/00472

المدعى:

المدعى

بين:

1 ( )  
العنوان: ~~م. م. م. م. م.~~  
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ع): ~~م. م. م. م. م.~~

المدعى عليه:

~~م. م. م. م. م.~~  
~~م. م. م. م. م.~~  
~~م. م. م. م. م.~~  
وزارة المالية

من جهة

المدعى عليه

وبين:

1 ( )  
العنوان: الكائنن مقرها الفرعي بنزل المالية قالمة.  
المباشر للخصام بنفسه

سلمت نسخة  
أ. م. م. م. م.

من جهة

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2021/11/09

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق  
لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.  
بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق  
لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد  
876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيدة (ع) بوشريط حسبية المقرر

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيدة (ع) أولاد مريم امال الدين محافظ الدول

والإستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد مداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

صفحة 1 من 3

رقم الجدول: 21/00472  
رقم الفهرس: 21/00762

## الوقائع والاجراءات :

- بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بقالمة بتاريخ 2021/08/05 و مسجلة تحت رقم 472/2021 اقامت المدعية ~~الراي~~ الساكنة بحي 08 مارس عمارة ارقم 27 قالمة القائمة في حقها الاستاذة مشي ~~راي~~ دعوى ضد مديرية املاك الدولة لولاية قالمة الممثلة بالمدير الولائي مفوض عنه وزارة المالية جاء فيها في الشكل ان العريضة الافتتاحية جاءت مستوفية لكافة الشروط والاجراءات مما يتعين قبول الدعوى وفي الموضوع ان المدعية شاركت في مسابقة على اساس الشهادة للالتحاق برتبة مفتش قسم شعبة املاك الدولة والحفظ العقاري ونجحت بتاريخ 2017/02/21 وانه بتاريخ 2017/05/08 تم تعيينها وتنصيبها في الصنف 14 ابتداء من 2017/04/30 وانه بتاريخ 2017/05/16 تحصلت المدعية على شهادة استخدام بصفتها موظفة برتبة مفتش قسم شعبة املاك الدولة والحفظ العقاري بمديرية املاك الدولة وانه تفاجت بصدور المقرر رقم 07 المؤرخ في 2017/05/08 المتضمن الغاء تعيينها بصفة مفتش قسم شعبة املاك الدولة دون سبب وان الخطا رتب ضرر للمدعية وانه مارست عملها لمدة 06 اشهر وعليه فهي تلتمس الزام المدعى عليها بان تدفع لها تعويضا بمبلغ 1.000.000 دج عن الخطا المرفقي الناتج عن الغاء المسابقة

- واجاب المدعى عليه بتاريخ 2021/09/30 ان مصالحه فتحت مسابقة للتوظيف الخارجي على اساس الشهادة للالتحاق بسلك المفتشين لمنصب مالي واحد بموجب مقرر الفتح رقم 05 وتم الاعلان عن المسابقة وتم اختيار المرشحين وان المدعية رتبت في المرتبة الاولى وتاهلت للمنصب المالي وتم تنصيبها بتاريخ 2017/04/30 ابن قامت مفتشية الوظيف العمومي وبموجب الارسال رقم 07 تم الغاء المقرر المتضمن توظيف المدعية وعلى اثرها قامت المدعى عليها بالغاء قرار تعيين المدعية وانه لا يوجد اية مسؤولية من طرفها وعليه فهي تلتمس رفض الدعوى لعدم التأسيس .

- و بعد انتهاء التحقيق أصبحت القضية مهية للفصل حرر أمر باختتام التحقيق الذي بلغ للخصوم طبقا لنص المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وتم وضع القضية في التقرير و عرض الملف على المحافظ لتقديم التماساته الكتابية طبقا لأحكام المادتين 897،846 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي التمس تطبيق القانون

-وبعد تحديد الجلسة تم ارجاع القضية في المداولة للفصل فيا بتاريخ 2021/11/09 اثن صدر الحكم الاتي بيانه :



## \*\* وعليه فإن المحكمة \*\*

بعد الاستماع الى الرئيسة المقررة السيدة بوشريط حسبية في تلاوة تقريرها المكتوب بعد الاطلاع على المواد :- 07- 13-14-15-419- من 800 الى 900 من قانون الاجراء المدنية والادارية

بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية والوثائق المرفقة

بعد الاطلاع على المذكرات الجوابية للطرفين

بعد الاطلاع على التماسات محافظ الدولة

بعد المداولة قانونا .

-من حيث الشكل :

- حيث أن الثابت من خلال الإطلاع على الملف أن المحكمة مختصة طبقا لنص المادة 800 ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- وحيث أن عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية للشروط و الأشكال المنصوص عليها قانو ، مما يتعين قبول الدعوى شكلا

من حيث الموضوع :

- حيث ان المدعية تلتمس من المحكمة الزام المدعى عليها بان تدفع لها تعويضا بمبلغ



1.000.000 دج ( مليون دينار جزائري ) عن الخطا المرفقي الناتج عن الغاء المسابقة - حيث ان المدعى عليها تلتزم القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس وتدفع انه تم الغاء قرار تعيين المدعية لكون ان الاعلان عن مسابقة التوظيف وتنصيب المدعية كان مخالفا للقانون والمرسوم التنفيذي رقم 95/126 المؤرخ في 1995/04/29 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 145/66 المؤرخ في 1966/06/02 .

- حيث ان موضوع النزاع يتعلق بالتعويض عن الخطا المرفقي

- حيث ثبت لهيئة المحكمة ان النزاع القائم بين الاطراف نشأ اثر اعلان عن توظيف عن طريق مسابقة على اساس الشهادة للالتحاق برتبة مفتش قسم شعبة املاك الدولة والحفظ العقاري لمنصب مالي واحد بموجب مقرر فتح رقم 05 المؤرخ في 2016/11/07 بعنوان سنة 2016 نشرته المدعى عليها وعلى اثره وبعد نجاح المدعية في هذه المسابقة تم تعيينه في المنصب مفتش شعبة املاك الدولة والحفظ العقاري لدى مديرية املاك الدولة لولاية قالمه بتاريخ 2017/04/30 وان هذه الاخيرة قامت بالغاء مقررة التعيين بسبب رفض مفتشية الوظيفة العمومية لهذه المسابقة وذلك في اطار ممارسة صلاحياتها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 194/12 والمرسوم التنفيذي رقم 353/09 المادة 102 وان المدعى عليها اصدرت المقرر رقم 07 المؤرخ في 2017/05/08 المتعلق بالغاء مقرر التعيين وهو المقرر الذي تم المطالبة بالغائه من طرف المدعية امام محكمة الحال والذي صدر بشأنه حكما قضيا برفض الدعوى لعدم التأسيس وهو الحكم الذي تم تاييده من طرف مجلس الدولة بتاريخ 2020/02/13 فهرس رقم 157768 وجاء في تسبب القرار ان المدعى عليها قد خالفت المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ في 2012/02/20 المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية وان مقرر الالغاء مؤسس وما على المدعية الا المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها .

- حيث ان المدعية تهدف من خلال دعواها الحالية الى الزام المدعى عليها بتعويضها عن الخطا وتفويت عليها فرص عمل اخرى

- حيث انه من الثابت ان المدعية لحقها ضرر نتيجة سوء تسيير المرفق العمومي للمدع عليها وذلك في وقوعها في خطأ اداري عند الاعلان عن المسابقة وقبول ملف المدعية وتنصيبها في رتبة مفتش قسم شعبة املاك الدولة والحفظ العقاري وبما ان المدعى عليها مسؤولة عن خطئها الاداري مما يجعلها تتحمل التعويض عن خطئها المرفقي بتعيين على هيئة المحكمة الاستجابية لطلب المدعية المؤسس وتقضي بالزام المدعى عليها بان تدفع لها 500.000 دج (خمسمائة الف دينار جزائري) مقابل كافة الاضرار اللاحقة بها .

- حيث ان المدعي عليها معفاة من الرسوم القضائية طبقا للمادة 64 من قانون المالية لسنة 1999 .

### \*\* هذه الأسباب \*\*

تقرر المحكمة الادارية علنيا ابتدائيا حضوريا  
في الشكل : قبول الدعوى  
في الموضوع : القضاء بالزام المدعى عليها بان تدفع للمدعية مبلغ 500.000 دج ( خمسة الف دينار جزائري ) تعويضا عن كافة الاضرار اللاحقة بها  
اعفاء المدعى عليها من المصاريف القضائية  
\* اثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيسة المقررة و امين الضبط

المحكمة الادارية  
أمين الضبط

صفحة 3 من 3

الرئيس (ة) المقرر

10 نوفمبر 2021

رقم الجدول: 21/00472  
رقم الفهرس: 21/00762

## نموذج : عريضة استئناف

الأستاذة:

- محامية معتمدة لدى المحكمة العليا  
ومجلس الدولة  
شارع أول نوفمبر 1954 \*قائمة\*

قائمة في.....

مجلس الدولة - الجزائر العاصمة -

### عريضة استئناف

لفائدة المستأنفة: بلدية هيليبوليس ، ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي ،

جماعة إقليمية ، الكائن مقرها ب هيليبوليس

ضد المستأنف عليهم: دح - م و - دم ، الساكنين ب.....بن جراح قائمة

الحكم محل الإستئناف : حكم صادر بتاريخ ..... عن المحكمة الإدارية

..... تحت رقم ..... ورقم جدول .....

\*\*\*\*\*ليطيب لهيئة مجلس الدولة الموقر \*\*\*\*\*

من حيث الشكل

حيث أن الحكم بلغ بتاريخ ..... ، مما يجعل الإستئناف وارد خلال الآجال المحددة بموجب المادة 950 ق إ م إ .

**نسخة من التبليغ وثيقة رقم 01**

حيث أن عريضة الإستئناف جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها بموجب المواد 13\*14-15-902-904-905-907 ق إ م إ ، مما يتعين قبولها شكلا .

من حيث الموضوع :

01/ الوقائع والإجراءات

يتم تلخيصها من الحكم

حيث أنه بتاريخ 2020/1/01 ، صدر حكم يقضي : " ..... وهو الحكم محل الإستئناف .

نسخة من الحكم الصادر بتاريخ.....

## 02/ المناقشة القانونية

يتم إدراج أساس الإستئناف بناء على التسبيب قاضي أول درجة .

===== ولهذه الأسباب =====

المستأنفة تلتمس ما يلي :

في الشكل : قبول الإستئناف شكلا

في الموضوع

يكون أحد الفرضين

إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد .....

أو تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديل " يذكر الجانب الذي تمت المطالبة بإلغائه "

.....

مع جميع التحفظات

عن المستأنفة / محاميته

## نموذج مذكرة رد واستئناف فرعي

الأستاذة:

- محامية معتمدة لدى المحكمة العليا  
ومجلس الدولة  
شارع أول نوفمبر 1954 \*قائمة\*

قائمة في.....

مجلس الدولة - الجزائر العاصمة -

### مذكرة رد واستئناف فرعي

لفائدة المستأنف عليه : ورثة د و : وهم - أرملته ن م

اولاده فريد د - محمد د

ضد المستأنفة: بلدية قائمة ، ممثل في شخص السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي ،

جماعة إقليمية ، الكائن مقرها بقائمة

\*\*\*\*\*ليطيب لهيئة مجلس الدولة الموقر \*\*\*\*\*

حيث أن المستأنف عليهم وبعد اطلاعهم على عريضة الإستئناف يردون ويقدمون استئنافا

فرعيا كما يلي :

### ردا عن عريضة الإستئناف

حيث أن الإستئناف غير مؤسس قانونا وذلك للأسباب التالية

### 02/ عن الإستئناف الفرعي

حيث أن المستأنف عليه يقدم استئنافا فرعيا طبقا للمادة 951 ق إ م إ

حيث أن قاضي أول درجة قد قضى في حكم بتعويض قدرة 500000 دج تعويض عن طرد

التعسفي من منصب وظيفته .

حيث أن المستأنف عليه يؤكد لهيئة المجلس الدولة الموقر أنه المبلغ غير كاف لتغطية

الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته ، خاصة وأنه منذ سنتين وهو متوقف عن العمل

يقتات من صدقات الآخرين والتوقف كان تعسفا دون اتخاذ لإجراءات التأديبية مما يتعين  
رفع مبلغ التعويض الى 1000.000 دج

===== ولهذه الأسباب =====

في الشكل : قبول الإستئناف شكلا

في الموضوع :

رفض الإستئناف لعدم التأسيس وفي المقابل رفع مبلغ التعويض إلى 1000000 دج

تحميل المستأنفة المصاريف القضائية

مع جميع التحفظات

عن المستأنف عليه / محاميته

## المحور الخامس

طرق الطعن غير العادية في المواد الإدارية

عريضة الطعن بالنقض نموذجا

## المحور الخامس

### طرق الطعن غير العادية في المواد الإدارية

#### - عريضة الطعن بالنقض نموذجا -

يعتبر الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي وهو وسيلة لمراقبة حسن تطبيق القانون وتفسيره، وهو غير جاز إلا بالنسبة لأحكام معين وفي أحوال خاصة أما الهيئة القضائية الإدارية المختصة للنظر فيه في النظام القضائي وهو مجلس الدولة ، وهذا طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم ، كما أكدت ذلك نص المادة 903 ق إ م إ .

#### أولا : شروط الطعن بالنقض

كما هو الحال لأي دعوى أو طعن ، لابد من إجراءات يتم إتباعها ، وان كانت الأنظمة القانونية المقارن قد عملت على تنظيم تلك الإجراءات ضمن قوانين مجلس الدولة ، فإن المشرع الجزائري أحال مباشر على قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وعليه فقد تضمن هذا القانون شروط خاص بالطاعن ، وبمحل النقض ، وبالميعاد والإجراءات .

#### - الشروط المتعلقة بمحل النقض

يشترط شرطين :

#### أ- أن يكون قرار ذو طبيعة قضائية

- يقصد بهذا الشرط أن يكون القرار صادر عن جهات قضائية ، فإذا كان تحديد الحكم القضائي لا يثير أي إشكال إذا تعلق الأمر بالطعن بالنقض الذي تخضع له الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية حث ينص القانون فضلا عن ذلك عن أحكام الهيئات الإدارية ذات الطابع القضائي كالمجلس الأعلى للقضاء .

\*أن يكون الحكم صادر بصفة نهائية عن إحدى جهات القضاء الإداري

طبقا لنص المادة 171 من الدستور 96 والقانون العضوي رقم 13/11 المعدل المتمم للقانون 01/98 المتعلق بمجلس الدولة والقانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية وكذلك القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، فإن القرارات النهائية القابلة للطعن بالنقض إما أن تكون ابتدائية نهائية صادرة عن المحاكم الإدارية كما و الحال بالنسبة للمنازعات الانتخابية المحلية ومنازعات الضرائب المباشرة ، وإما القرارات التي يصدرها مجلس الدولة فتكون نهائية في قرارا الصادرة عن الجهات المركزية إلا ان ذلك لا يجعل أحكامه السابق قابل للطعن بالنقض رغم تمتعها بالطابع النهائي ، لأن ذلك يخالف المنطق القانوني الذي يرفض أن يفصل المجلس الدول في ذات الدعوى مرتين ، باعتباره قاضي موضوع ، ثم قاضي قانون ، كما أن المبادئ العامة للقانون تقتضي أن يرفع الطعن بالنقض أمام جهة أعلى درج من الجهة التي أصدرت الحكم النهائي<sup>1</sup> وهو الموقف الذي تتبناه مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرف الأولى بتاريخ 2002/09/23 جاء فيه : " لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه ، عملا بأحكام القانون 01/98 الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة ، وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية<sup>2</sup>

## 2- شروط متعلق بالميعاد ميعاد الطعن بالنقض

سنحدد أجال الطعن ، وحالات القطع .

### أ -مدة الطعن بالنقض

حدد ميعاد الطعن بالنقض في المادة 956 ق إ م إ والتي نصت على ما يلي : "يحدد أجال الطعن بالنقض بشهرين 02 من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وتحسب كاملة حسب نص المادة 05 من نفس القانون "وه وما يتفق مع نص المادة 354 ق إ م إ عليه يخضع شرط الميعاد الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في مدته وحساب تمديده لقانون

<sup>1</sup> -هوام الشیخة ، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير مؤسسات دستورية وإدارية ، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قائمة، 2005-2006 ، ص125

قرار رقم 07304 منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد الثاني ، لسنة 2002 ، ص 56 .<sup>2</sup>



الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت نصوصه مبينة لقاعدة الطعن بالنقض حسب الكيفيات التالية :

- إذا تعلق الحكم الغيابي : يبدأ حساب آجال الحكم أو القرار الغيابي بسقوط ميعاد المعارضة والمقدرة بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أ و القرار الغيابي ، ليصبح 03 أشهر من تاريخ إصدار القرار طبقاً لنص المادة 355 ق إ م إ<sup>1</sup>

- الإقامة بخارج الوطن : حسب نص المادة 404 ق إ م إ : تمتد لمدة شهرين آجال المعارضة والإستئناف و الإلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني .

المساعدة القضائية لقد أشارت المادة 356 ق إ م إ إلى حالة من حالات وقف الميعاد هي طلب المساعدة القضائية التي نصت عليه كذلك المادة 832 من نفس القانون ليستكمل الميعاد من تاريخ التبليغ قرار القبول أو رفض الطلب

### ب - حالات قطع الآجال

إستناداً لنص المادة 832 ق إ م إ ينقطع الميعاد في الحالات التالية:

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة .
- وفاة المدعي أو غير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ .

### 3 - شروط تتعلق بأوجه الطعن بالنقض :

بالرجوع إلى نص المادة 956 ق إ م إ فإنها تنص على مايلي: " تطبقحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة.

وقد حددت المادة 358 / 02 ق إ م إ أوجه الطعن بالنقض ونصنفها كما يلي :

أ - الأوجه المتعلقة بالإختصاص :

<sup>1</sup> تنص المادة 355 ق إ م إ على مايلي : لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة "

وهي كما يلي :

عدم الإختصاص.

تجاوز السلطة .

ب / الأوجه المتعلقة بعيب الشكل والإجراءات

-مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

-إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات .

-انعدام التسبيب .

-قصور التسبيب .

- تناقض التسبيب مع المنطوق .

-تحريف المضمون الواضح لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار .

- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة .

- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي .

-وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم القرار

-الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب

-السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية

-إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية .

**الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون**

مخالفة القانون الداخلي

مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة .

مخالفة الإتفاقيات الدولية .

انعدام الأساس القانوني.

هنالك من يرى أن هناك بعض الأوجه لا تتناسب مع الطعن بالقض في المادة الإدارية كمخالفة

القانون الأجنبي المتعلق قانون الأسرة والوجه المتعلق بعدم الدفاع عن ناقص الأهلية لأن تمثيل

المحامي في المواد الإدارية إجباري<sup>1</sup>

**ثانيا : عريضة الطعن بالنقض<sup>2</sup>**

طبقا لنص المادة 904 ق إ م إ التي جاء فيها تطبق أحكام المواد 815-825 المتعلقة

بعريضة إفتتاح على العريضة أمام مجلس الدولة، و بالرجوع إلى المادة 816 ق إ م إ فإنها

تنص: " على أنه يجب أن تتضمن عريضة افتتاح دعوى البيانات المنصوص عليها في المادة

**15 من هذا القانون ، وعليه يمكن تقسيم البيانات إلى:**

**1 - المعلومات المتعلقة بالخصوم:**

اشتراط المشرع ضرورة اسم ولقب وموطن كل من المدعي والمدعى عليه وإذا كان احد الخصوم

شخصا معنويا ، فلا بد من الإشارة إليه : اسمه ، طبيعته ومقره الإجتماعي ، ومقره الإجتماعي

بالإضافة إلى صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي<sup>3</sup>.

**2 -مضمون عريضة الطعن**

بالرجوع إلى المادة 15 والمادة 816 ق إ م إ فإن عريضة الطعن بالنقض تتضمن ما يلي:

<sup>1</sup>- نويري سامية، المرجع السابق ، ص 93

<sup>2</sup> - أنظر نموذج عريضة الطعن بالنقض ، ص 112 113.

<sup>3</sup> - مصيد مريم ، ناصف راضية ، لطن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر قانون عام ، 2018/12/17 ، ص 70 .

عرض موجز لوقائع القضية :

تكتسي وقائع القضية بالنسبة لدعوى النقض أهمية كبيرة باعتبارها المنطلق الأول لفهم محتواها عند القاضي .

### 3-تحديد أوجه وأسباب الطعن بالنقض

يرمي الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إلى إبطال وإلغاء القرار القضائي المطعون فيه أمامه ، ولا يأتي ذلك لصاحب الطعن إلا إذا أسسه على أوجه وأسباب تحقق له هذه الغاية، فلا تقبل عريضة الطعن إذا لم تتضمن الأسباب والوجه التي يؤسس عليها

ولقد أجازت المادة 817 ق إ م إ للطاعن تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة خلال أجل رفع الدعوى المشار إليها في المادتين 829-830 ق إ م إ<sup>1</sup>

4-توقيع العريضة من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة طبقا لنص المادة 905 ق إ م إ إلا أن هناك استثناء إذ تعلق الأمر بالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري.

### 5- مرفقات العريضة

ينبغي أن يرفق ملف الدعوى نسخة من القرار المطعون فيه، تحت طائلة عدم قبول الدعوى ما لم يوجد مانع قانوني ومبرر، وينبغي تسديد مقابل الرسم القضائي طبقا للمادة 812 ق إ م إ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويرفق وصل التسديد بملف الدعوى وتقدم العريضة بعدد من النسخ يساوي عدد المدعى عليهم<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- نويري سامية ، المرجع السابق ، ص 71 .

<sup>2</sup>- عمار بوضياف ، الوسيط في قضاء الإلغاء ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2011 ، ص 116-117

- وقد استقر قضاء مجلس الدولة على عدم قبول الطعون المرفوعة أمامه التي لم ترفق عرائضها بنسخة أصلية من القرار المطعون فيه سواء إداريا كان أو قضائيا ، فقد جاء في هذا الإطار : " حيث أن عريضة الطعن المقصود منها التصحيح المطلوب لم تكن مرفقة بنسخة من القرار الصادر بتاريخ 1980/11/15 المطعون فيه " .

### ثالثا : آثار الطعن بالنقض :

باعتبار أن الطعن طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية فإن النتيجة الأولى التي ترتب على هذا الطابع هو انعدام الأثر الموقوف له، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء وهو إمكانية وقف تنفيذ القرار محل الطعن إذا وجدت دعوى تزوير فرعية .  
ويترتب عن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إما القبول أو الرفض .

### 1- رفض الطعن

لقد أحاط قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطعن بالنقض ، بمجموعة من الإجراءات الشكلية ، كما جعل قبول الطعن مرهونا بوجود أحد الأسباب التي حددتها المادة 358 ق إ م إ على سبيل الحصر، ومن ثم إذا تخلف شروط الشكلية رفض الطعن شكلا ، أما إذا خلف شروطه لموضوعية ، فإنه يتم رفض الطعن في الموضوع .

### أ - رفض الطعن شكلا :

يقضي مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا لعدم استيفاء الطاعن لأحد الشروط الشكلية المطلوبة كتخلف شرط توقيع محامي معتمد لدى مجلس الدولة أو يرفع الطعن خارج الآجال

القانونية المقررة لقبول الطعن وفقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو وفقل لما تقضيه بعض النصوص الخاصة<sup>1</sup>

كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن شكلا ، إذا لم يكن مختصا ، أي أن الرفض يتعلق بمحل الطعن .

#### ب- رفض الطعن لعدم التأسيس

قبول الطعن شكلا ليس معناه قبول الطعن نهائيا بل قد يتجه المجلس رغم قبول الطعن شكلا إلى رفضه لعدم التأسيس ، ويتحقق ذلك في حالة انعدام الأساس القانوني الذي يؤسس عليه الطاعن طعنه أي أن يفتقد الطعن إلى التأسيس القانوني .

---

عادل بو عمران ، المرجع السابق ، ص 254 .<sup>1</sup>

## نموذج عن عريضة طعن بالنقض

الأستاذة:

- محامية معتمدة لدى المحكمة العليا  
ومجلس الدولة  
شارع أول نوفمبر 1954 \*قائمة\*

قائمة في.....

مجلس الدولة - الجزائر العاصمة -

### عريضة طعن بالنقض

لفائدة الطاعنة : ن - د ، الساكن في سيدي عبد الله ، الجزائر العاصمة

ضد المطعون ضدها : المجلس الأعلى للقضاء الكائن مقرها في الجزائر العاصمة .

قرار محل الطعن : قرار صادر بتاريخ ...../.../... تحت رقم ..... رقم فهرس

\*\*\*\*\*ليطيب لهيئة مجلس الدولة الموقر\*\*\*\*\*

من حيث الشكل

حيث أن عريضة الطعن بالنقض جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص ، مما يتعين

قبولها شكلا .

من حيث الموضوع :

01/ الوقائع والإجراءات

حيث أن المدعي يشغل منصب قاضي حكم وذلك منذ .....بمحكمة

مسيلة .....

نسخة من محضر تنصيب

يتم تلخيصها الوقائع

حيث انه بتاريخ 2020/1/01 ، صدر قرار عن المجلس التأديبي يقضي بعزل المدعي .

نسخة من قرار مجلس الأعلى للقضاء

02/ المناقشة القانونية

يتم إدراج أسباب التي على أساسها كان قرار المجلس الأعلى للقضاء مجحف بعزله .

### ذكر أحد أوجه الطعن

.....

.....

===== ولهذه الأسباب =====

المستأنفة تلتمس ما يلي :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلا

في الموضوع

إلغاء قرار الصادر عن المطعون ضدها

.....

مع جميع التحفظات

عن الطاعن/ محاميته



المحور السادس : القضاء الإستعجالي والتدابير

الإستعجالية

## المحور السادس : القضاء الإستعجالي والتدابير الإستعجالية

إن نشأة القضاء الإداري الإستعجالي في الجزائر جاء متأخرا إذا ما قارناه بفرنسا، ذلك أن المشرع الجزائري لم يفصل بين القضاء المستعجل في المواد الإدارية والمواد المدنية، بل جمعهما في قانون الإجراءات المدنية في ظل الأمر 154/66 إلى أن صدر القانون 09/08 تماشيا مع ما توصلت إليه الدول المتطورة من معايير تدعم مركز القضاء مع إحداث تصنيف جديد للقضاء الإستعجالي الإداري في مادة التسبيق المالي و الإستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية الإستعجال المتعلق بالمحافظة على الحريات الأساسية وأخيرا الإستعجال في المادة الجبائية .

كما تضمن الباب الثالث من الكتاب الرابع بعنوان " الإستعجال " نصوصا عززت دور القاضي الإستعجالي في حماية صون حقوق الأفراد والمتعاملين مع الإدارة ، بالإضافة إلى مجموعة من القواعد القانونية في مجال الدعوى الإستعجالية تتميز بالحدثة من حيث الكم والفعالية، فبعدما كان الإطار القانوني الدعوى الإستعجالية الإدارية المنظم بمادة واحدة خصها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ب 32 مادة مقارنة، أما من الناحية النوعية كانت المادة 171 مكرر تتميز بالغموض مع صعوبة التطبيق، فوضع القانون 09/08 عدة حالات يفصل فيها عن طريق الدعوى الإستعجالية الإدارية، كما أن قاضي الإستعجالي الإداري أصبح يتمتع بمجموعة من الصلاحيات والسلطات جديدة<sup>1</sup>.

1- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغدادي ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 414-415

## أولا المبادئ العامة التي تحكم التدابير التي يأمر بها قاضي الإستعجال

تناولت المادة 918 ق إ م إ المبادئ العامة التي تحكم التدابير التي تصدرها الهيئة الفاصلة في القضايا الإستعجال وهي الطابع المؤقت للتدابير عدم المساس بأصل الحق والفصل تبعا لمواعيد قصيرة .

### 1-الطابع المؤقت للتدابير

تهدف التدابير الإستعجالية إلى الفصل في قضايا مستعجلة إلى غاية صدور أحكام النهائية ، فحتى ولو أخذ قاضي الموضوع بتلك التدابير المأمور بها من قاضي الاستعجال، فإنها تستمد نجاعتها من الحكم الصادر في الموضوع وليس الأمر الإستعجالي وينتج عن ذلك :

-أنه لا يمكن الإعتراف لها بقوة الشيء المقضي فيه .

- أنه لا يمكن للعريضة المرفوعة أمام قاضي الإستعجال أن تمتد من ميعاد رفع دعوى الإبطال؛

-إنّ الأوامر الإستعجالية لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة ، لكنها تقبل طلب مراجعتها وهذا بتعديله، أو وضع حد لها<sup>1</sup>.

### 2-عدم المساس بأصل الحق

بالرجوع إلى المادة 918 ق إ م إ فقد أكدت صراحة على هذا الشرط من خلال الفقرة الثانية على انه : " لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال " ويقصد " بأصل الحق}{الحق

- لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية،المرجع السابق ، ص 343<sup>1</sup>

موضوع النزاع الذي من أجله رفع الدعوى من أحد الخصوم أمام القضاء لأجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية ، وذلك برد الإعتداء الواقع على هذا الحق أو المركز القانوني

وعليه فإنه يمنع على قاضي الأمور المستعجلة أن يتطرق إلى حسم النزاع بصفة نهائية، وإنما يتعين عليه أن يقرر إجراء مؤقت في انتظار عرض النزاع على قاضي الموضوع لحسمه بإعطاء الحماية القضائية النهائية للحق المنازع فيه<sup>1</sup>

### 3- الفصل تبعا لمواعيد قصيرة

مادام الأمر يتعلق باستعجال، فإن الأمر يطلب اتخاذ تدابير مؤقتة وناجعة و لاي كون ذلك إلا بواسطة الفصل بسرعة وتبعا لمواعيد قصيرة ، وعلى ذلك أوجبت المادة 918 ق إ م إ الفصل في اقرب الآجال، لأن فوات الوقت يجعل من التدبير غير ناجع لحماية خطر المطلوب الوقاية منه<sup>2</sup>.

### ثانيا : أنواع الدعوى الإستعجالية

تنقسم الدعاوى الإستعجالية في المادة الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى ثلاث أنواع : يتمثل النوع الأول في الدعاوى الإستعجالية الإداري الخاضعة لعنصر الإستعجال ، والدعاوى الإستعجالية الإدارية غير خاضعة لشرط الإستعجال ، والدعاوى الإستعجالية الإدارية الخاصة وسنحاول التطرق إلى كل نوع على حدى :

<sup>1</sup> -عمر زودة ، المرجع السابق ، ص 220

<sup>2</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات إدارية . المرجع السابق ، ص 345

## 1- الدعاوى الإستعجالية الإدارية الخاضعة لعنصر الإستعجال :

نظم المشرع الجزائري ثلاث إجراءات تتوقف فيها سلطات قاضي الإستعجال على شرط الإستعجال ، ويتعلق الأمر بالإستعجال التوقيفي الذي حل محل وقف التنفيذ وإستعجال الحرية و الإستعجال التحفظي، العنصر المشترك بالنسبة للعريضة أن موضوعها يهدف إلى النطق بالتدابير إستعجالية قابلة للتعديل أو للإنتهاء تبعا للمستجدات واقعية<sup>1</sup>.

### أ- دعوى وقف تنفيذ قرار إداري :

يعد الطابع التنفيذي للقرار الإداري من أهم سماته، أي أن القرارات الإدارية نافذة بذاتها وبمجرد صدورها ، ويترتب عن ذلك الأثر غير موقف للطعن في القرارات الإدارية ، إذ تتمتع القرارات الإدارية بقريضة المشروعية وامتياز الأولوية ، اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري بالرغم من الطعن بإلغاء أمام جهات القضاء الإداري ، ومع هذا أورد المشرع نظام توقيف القرار الإداري لحفظ التوازن بين المصالح العامة حماية حقوق الأفراد ، إذ أجاز المشرع لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري<sup>2</sup>.

### -دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القاضي الإستعجالي

بالرجوع إلى المادة 919 ق إ م إ التي تنص على ما يلي : "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي ، يجوز لقاضي الإستعجال ، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال

1-لحسين بن شيخ آثلويا ، رسالة في الإستعجالات الإدارية ، الجزء الأول ، دار هومة ، 2015 ، ص 104  
2 - سامية نويري ، المرجع السابق ، ص 111 .

تبرر طلب .ومتى ظهرت له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي  
جول مشروعية القرار، عندما يقضي بوقف التنفيذ ، يفصل في طلب إلغاء القرار في  
أقرب الآجال ، ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب " و تضمنت  
نستنتج شروط رفع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القاضي الإستعجالي .

### **\*اقتران طلب وقف التنفيذ بدعوى في الموضوع**

في دعوى إلغاء قرار الإداري يجب أن يكون القرار لم ينفذ بعد وإلا فلا مجال للحديث عن  
وقف التنفيذ قرار إداري يستنفذ كافة آثاره.

اذ ذهب مجلس الدولة بتاريخ 07 جانفي 2003 الغرفة الخامسة ، ملف رقم 13397 في  
قرار للتأكيد على هذا الشرط إذ جاء فيه من الثابت أن عناصر الملف أن النزاع يتعلق بقرار  
فردى ، يرجع الفصل فيه إلى مجلس الدولة ، لكن حيث من الثابت أن إجراء وقف التنفيذ  
يشكل طبقا للمادة 832 ق إ م إ إجراء دعوى أصلية للبطلان القرار محل الطلب ، وبما أن  
هذه الدعوى لم ترفع فیتعين رفض الطلب " <sup>1</sup>

### **\*شروط الإستعجال**

لقد نصت المادة 924 ق إ م إ على أنه في حالة عدم توفر الإستعجال يرفض القاضي الطلب  
بأمر مسبب، وقد عرف الإستعجال :على أنه الحالة التي يكون من شأنها التأخير في وقوع ضرر  
لا يمكن إزالته أو حالة الخطر العاجل الذي لا يجدي في اتقائه اللجوء إلى القضاء العادي.<sup>2</sup>

### **\*شروط الشك الجدي حول مشروعية القرار الإداري محل دعوى وقف التنفيذ**

<sup>1</sup> - قرر منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد الرابع ، 2003 . ص 135-138 .  
<sup>2</sup> - بلعيد بشير ، القضاء المستعجل في المواد الإدارية ، رسالة ماجستير ، جامعة باننة ، مطابع عمار قرفي ، 1995 ، ص 32 .

فيكفي أن يتبين للقاضي من الفحص الظاهري للأوراق أن مشروعية القرار مشكوك فيها ،  
فله أن يأمر بوقف تنفيذ القرار وهذا لغاية الفصل في دعوى الموضوع ،علما أن قضاء  
مجلس الدولة كان يأخذ بشرط السبب الجدي ، أي السبب المؤكد الذي يستخلص منه على  
وجه اليقين أن إبطال القرار الإداري مؤكد ، غير أنه استغنى في قرارات لاحقة عن السبب  
الجدي بشرط أخف ، وهو شرط الشك الجدي ، الذي يكفي فيه أن يتبين للقاضي من خلال  
الفحص الظاهري لأوراق الدعوى أن مشروعية القرار المطعون فيه مشكوك فيها <sup>1</sup>.

لم يحدد المشرع آجالا للفصل في هذه الدعوى، بل اكتفى بذكر عبارة الفصل في أقرب  
الآجال وينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب <sup>2</sup>، على عكس المشرع  
الفرنسي الذي حدد الفصل في هذه الدعوى بشهر .

وتخضع عريضة دعوى الإستعجال التوقيفي أمام القضاء الإداري إلى أحكام رفع الدعاوى في  
المادة الإدارية بصفة عامة<sup>3</sup> مع الأخذ بعين الإعتبار تقصير في الآجال ، مع العلم وأن العريضة  
المرفوعة أمام القاضي الإستعجالي في المادة الإدارية تكون غير قابلة للتصحيح، إذا شابها عيب  
ترتب عليها عدم القبول طبقا للمادة 927 ق إ م إ على عكس العرائض في قضايا الإدارية  
العادية التي يجوز تصحيحها كما سبق وأن اشرنا <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نويري سامية، المرجع السابق ، ص 113 .

<sup>2</sup> عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص 206 .

<sup>3</sup> - انظر نموذج عريضة ، ص 137 - 138 .

<sup>4</sup> - عبد القادر عدو ، الجديد في القضاء الإستعجال الإداري ، مجلة المجتمع والقانون ، العدد 01 ، السنة الأولى ، 2013 ، ص

## -دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الموضوع

لقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي الإداري أن يوقف التنفيذ القرارات الإدارية ضمن شروط وإجراءات قانونية معينة تختلف أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة .

### \* أمام المحكمة الإدارية :

قد يتم وقف التنفيذ بموجب دعوى قضائية أمام قاضي الموضوع طبقا للمادة 833 ق إ م إ مالم ينص القانون بوقفه بقوة القانون<sup>1</sup> ولقبول الدعوى يجب توفر الشروط التالية :

تقديم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة طبقا للمادة 834 ق إ م إ .

أن تكون دعوى إلغاء منشورة اذ نصت المادة 834 ق إ م إ على ما يلي : لا تقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم تكن متزامنة مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 ق إ م إ" فقد سبق لمجلس الدولة أن قبل طلب وقف تنفيذ قرار إداري بالرغم من عدم رفع دعوى إلغاء لمجرد قيام المدعي بالتظلم وذلك في قرار صادر بتاريخ 14 أفريل 2001<sup>2</sup>.

### \*وقف التنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة :

بالرجوع إلى نص المادة 912 ق إ م إ فإنها أجازت لمجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري عندما يفصل في القضية كجهة استئناف ولقبول هذه الدعوى شروط وهي :

-أن تكون بموجب دعوى مستقلة .

<sup>1</sup> - قرار نزع الملكية للمنفعة العمومية طبق للمادة 13 من القانون 11/91 يكون بقوة القانون .  
-قرار منشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد 02 ، 2002 ، ص 223 .<sup>2</sup>



- شرط الضرر وقد عبرت عليها المادة 912 ق إ م إ "بأحداث عواقب يصعب تداركها أي يقصد به الضرر الذي لا يمكن جبره أو إصلاحه ، وهو الأمر الذي ينطبق خاصة على قرارات هدم المباني وقرارات طرد الأجانب<sup>1</sup>"

- شرط الوسائل الجدية ويقصد بهذا الشرط الوسائل الجدية أنه يجب أن يستند إليها طلب وقف التنفيذ ، على أسباب يرجح معها إلغاء القرار عند الفصل في دعوى الإلغاء<sup>2</sup>

وإذا توافرت الشروط المتعلقة بوقف التنفيذ يصدر القاضي أمرا بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، ويتم تبليغه خلال 24 ساعة إلى الخصوم المعنيين والى الجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون، وأجازت المادة 837 ق إ م إ إمكانية التبليغ بجميع الوسائل عند الإقتضاء ويبقى الأمر القاضي بوقف التنفيذ القرار ساريا إلى غاية الفصل في الموضوع.

#### ب- الدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية :

لقد نص المشرع الجزائري على حالة الإستعجال الإداري لحماية الحريات الأساسية المنتهكة بموجب المادة 920 ق إ م إ التي نصت على: " يمكن لقاضي الإستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه ، إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة ، أن يأمر بكل تدابير الضرورية للحماية على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها ، متى كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا أو غير مشروع بلك الحريات " :

<sup>1</sup> -بن شيخ لحسين آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ص 79-78 .

<sup>2</sup> -غني أمينة ، الإستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، قسم قانون عام ،كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2011-2012 ، ص 26 .

نستخلص من تلك المادة بالإضافة إلى اشتراط أن يكون طلب الحماية منصبا على إحدى الحريات الأساسية المكفولة بموجب الدساتير أو الإتفاقيات الدولية<sup>1</sup> يجب توفر الشروط التالية :

### - شرط الإستعجال :

إن السبب في اشتراط الإستعجال يعود إلى طبيعة الدعوى نفسها، فنطق القاضي الإستعجالي بأي تدبير في ظل 48 ساعة ، يجب أن يكون مرتبطا بالإستعجال .ويجب على المدعي إظهار توافر الإستعجال في عريضته ، إذ يقع عليه عبء تحديد الأسباب التي تجعل من النطق بالتدبير المطلوب ضروريا ومستعجلا ، بمفهوم لمخالفة فالتسبب غير الكافي أو غير المحدد يؤدي إلى رفض الطلب<sup>2</sup>.

### - يجب أن يكون هناك اعتداء خطير ومشروع

حتى يتدخل القاضي الإداري ويمارس سلطته في إطار الحماية المستعجلة ، يجب أن يكون الإعتداء الواقع على الحرية الأساسية متميزا بصفتين أن يكون خطير وغير مشروع حسب المادة 920 ق إ م إ ، وتظهر خطورة الإعتداء من خلال الأضرار الناتجة عنه أو المحتمل وقوعها ، وتقدير خطورة الاعتداء الواقع من الإدارة يقوم به القاضي ، كما أن عدم المشروعية يجب أن تكون واضحة وجلية ، أي أنها لا تقبل الشك<sup>3</sup>.

أ. les procédures d'urgence ou référés, article 920 du Code de procédure administrative / sur le site www.conseil-etat.fr كحرية التعبير – حرية النقل<sup>1</sup>

<sup>2</sup>- المرجع السابق ، ص 92

<sup>3</sup>- بلغربي سهيلة: "الإستعجال في مجال الحريات" ، مجلة النبراس ، الدراسات القانونية ، المجلد 02 ، العدد 02 سبتمبر 2017 ، ص 15.

## - شرط وقوع الإنتهاك من إحدى السلطات الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها

تطبيقا للمعيار العضوي، كمعيار لتحديد اختصاص القاضي الإداري فقد اشترط في نص المادة 920 ق إ م إ أن يقع الإنتهاك على الحريات الأساسية من طرف أحد الأشخاص المعنوية العامة .

تجدر الإشارة أنه طبقا للمادة 920 ق إ م إ فإن المشرع الجزائري جعل من الدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية مجرد طلب تبعي للدعوى الأصلية المتمثلة في وقف تنفيذ القرار الإداري ، ومن ثم فإن الشروط الشكلية الواجب توافرها في هذه الدعوى هي نفس شروط قبول الدعوى الإستعجالية لوقف التنفيذ والمتمثلة في ضرورة تسجيل دعوى الإلغاء<sup>1</sup>

## ج - دعوى الإستعجال التحفظي

بالرجوع إلى نص المادة 921 ق إ م إ فإنها نصت على ما يلي : " في حال الإستعجال القصوى يجوز لقاضي إستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ، ولو في غياب القرار المسبق " .

لقد سمح المشرع لقاضي الإستعجالي بإصدار أمر على ذيل عريضة ، - ويكون هنا رئيس المحكمة الإدارية المختصة - ولا يتم الفصل من طرف التشكيلة المختصة بالنظر في القضايا الإستعجالية العادية ، كما لا يشترط يقوم رئيس المحكمة الإدارية باستدعاء الأطراف في جلسة علنية ، فإذا تبين له ذلك فإنه يخطرهم بأية وسيلة ناجعة مع احترام الطابع الوجيهي .

سامية نويري ، المرجع السابق ، ص 114 .<sup>1</sup>

## - شروط النطق بالتدابير في الإستعجال التحفظي

### شروط الإستعجال:

لقد وردت عبارة الإستعجال القصوى، ويقصد بعبارة "القصوى" الإستعجال في حالة غير عادية، إذ قد يقترن الإستعجال في حد ذاته بظرف غير مألوف يتطلب التدخل الفوري، وهي الحالة التي لا تقبل التأخير ولو لساعات<sup>1</sup>.

### - شرط الضرورة

إن التدبير المطلوب سواء من الإدارة أو من الأفراد، يجب أن يكون ضروريا، ويتحقق في حالتين :

- يجب أن يشكل التدبير المطلوب علاجا نافعا للحالة المتضرر منها المدعي، يكون لتدبير ضروريا ، عندما لا يوجد طريقا آخر يسمح الحصول على التدبير المطلوب من القاضي مثال ذلك في حالة تجاوز السلطة بإمكان القاضي إنطاقا من سلطاته التفتيشية أن يأمر الإدارة بتمكين المدعي من القرار الإداري المادة 918 ق إ م إ

### - عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري باستثناء حالات التعدي و الإستيلاء

مفاد هذا الشرط أنه إذا كان التدبير المطلوب من شأنه أن يؤدي إلى وقف القرار الإداري حكم القاضي بعدم الإختصاص .

ولقد عرف التشريع الجزائري شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري في نص المادة 921 ق إ م إ ، ويشكل شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري شرطا سلبيا ، يقيد من سلطة القاضي في

<sup>1</sup>-غني أمينة ، المرجع السابق ، ص 124.

مجال النطق بالتدابير التحفظية، حيث لا يمنع فقط أن يطلب المدعي صراحة وقف تنفيذ القرار الإداري، لكن يمنع أيضا طلب أي تدبير من شأنه عرقلة تنفيذ قرار إداري يمتد إلى القرار الإداري الذي عبرت الإدارة بتصرفها<sup>1</sup>

واستثناء من الشرط أعلاه، فإنه في حالتني التعدي<sup>2</sup> والإستيلاء<sup>3</sup> أو الغلق الإداري<sup>4</sup> باستطاعة العارض الحصول على وقف تنفيذ بموجب أمر على ذيل عريضة<sup>5</sup>.

### -عدم المساس بأصل الحق-

ليس في استطاعة قاضي الإستعجال التحفظي النطق بتدابير تمس بالموضوع ، وعلى ذلك يكون في مقدوره الفصل بموجب أمر على ذيل عريضة في مسائل القانون الراجعة الإختصاص قاضي الموضوع أي في تلك المسائل التي ستناقش أثناء المخاصمة المفتوحة في الدعوى الأصلية لذلك ليس في مقدوره الأمر بإبطال قرار إداري ، أو الحكم بتعويضات لأحد طرفي النزاع ، أو التصريح بعدم شرعية الإضراب مثلا<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - غني أمينة ، المرجع السابق، ص 126 .

لقد عرف القضاء الإداري التعدي المادي هو التصرف الإداري الذي ليس له علاقة مع السلطة التي تملكها ، كما عرفه بأنها عملية مشبوهة بمخالفة جسيمة ، وتمس بحق أساسي " انظر رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 284-285<sup>2</sup> -

<sup>3</sup> - يعرف الإستيلاء غير الشرعي ، كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج أحكام القانون المدني ، وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية نفس المرجع ، ص 288 .

يقصد بالغلق الإداري هو الغلق الصادر عن السلطات الإدارية للمحالات التجارية أو المهنية ، مثل المقاهي والمطاعم . غني أمينة ، المرجع السابق ، ص 68 .<sup>4</sup>

<sup>5</sup> - لمزيد من المعلومات :حول هذه الحالات : انظر لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 372-373 .

<sup>6</sup> - لحسين بن شيخ آث ملويا ، رسالة في الإستعجالات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 235 .

## ثانيا :الدعوى الإستعجالية غير خاضعة لعنصر الإستعجال

لقد ذكر المشرع بعض حالات الدعوى الإستعجالية الإدارية لا يشترط فيها عنصر الإستعجال ، غير أنه يشترط السرعة في التحقيق والفصل فيها ، وهي كآلاتي : دعوى إثبات الحالة - دعوى التحقيق - دعوى التسبيق المالي .

### 1-دعوى إثبات الحالة

يتضمن الأمر بإثبات حالة تعيين خبير لإثبات حالة الوقائع، ويجب أن يحدد مهمة الخبير بدقة لكي لا يكون الأمر غامضا أو غير محدد، وبالتالي يصبح الأمر الإستعجالي محل إشكال، ويترتب على ذلك مضيعة للوقت، كما لا يجوز للخبير أن يتجاوز ذلك، ومن الأمثلة عن ذلك القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 12 أبريل 1986 تحت رقم 46987 ، الذي جاء فيه : : تعيين خبير وتكليفه بمهمة الإنتقال للأمكنة ، والوقوف على ما إذا كانت القطعة الأرضية المحاذية للفيلا التي يشغلها قد بيعت ، وعلى أي سند قانوني، وهذا بقصد إثبات ما إذا كانت هناك مؤشرات تقطع تبعية القطعة المذكورة للفيلا الآتفة<sup>1</sup>.

ولكي تقبل دعوى استعجال المعاينة يجب توفر شروط تحديد الوقائع بدقة ، توفر عنصر الإستعجال ، وأن يكون هذا التدبير ضروريا مع عدم اشتراط قرار إداري مسبق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 1989 ، ص 216 .

- لمزيد من الشرح انظر : غني أمينة ، المرجع السابق ، ص 162-164 .<sup>2</sup>

ويتم صدور الأمر بإثبات حالة الوقائع بموجب أمر على ذيل عريضة لا يتمتع هذا الأمر بحجية مطلقة ، إذ، لا يستطيع الطالب رفض طلبه بإثبات حالة أن يقدم طلبا جديدا أمام القاضي الذي رفض طلبه الأول ، وتقدم العريضة الى رئيس الجهة القضائية الإدارية أو من يقوم مقامه عند غيابه إذا كان الطلب جديدا وغير مرتبط بدعو قائمة في الموضوع ، اما إذا كان الطلب مرتبط ومشتقا من دعوى في الموضوع ، فإن الطلب يقدم أمام رئيس التشكيلة المنوط بها البت في دعوى الموضوع<sup>1</sup>.

## 2- دعوى التسبيق المالي

الأمر الإستعجالي في التسبيق المالي هو أمر قضائي يصدر بعد استنفاد إجراءات الدعوى الوجيهة ، وطبقا للمادة 942 ق إ م إ<sup>2</sup> يجوز لقاضي الإستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية<sup>3</sup>.

وبمقتضى هذه الدعوى يمكن لدائن الشخص العمومي الحصول على تسبيق مالي ،

ويكفي أن يثبت فقط إنعدام منازعة جدية حول وجود الدين<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup>-غني أمينة ، المرجع السابق ، ص 164 . .

<sup>2</sup>- تنص المادة 942 على مايلي : يجوز لقاضي الإستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية "

<sup>3</sup>-فريجة حسين ،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010 ، ص 267 .

<sup>4</sup> - Marie Christine Rouault ,L'essentiel du contentieux administratif ,Gualino ,Lextenso édition s - 4 ,3eme édition paris 2012 P 87 :

و ما يميز هذه الدعوى يجب أن تكون هناك دعوى في الموضوع مرفوعة أمام الجهة الإدارية التي ينتمي إليها قاضي الإستعجال على عكس استعجال المعاينة والإستعجال التحقيقي القائمين على نزاع مستقبلي ، ويكون هدفها الحصول على الحكم بمبلغ مالي<sup>1</sup>

### 3- دعوى الإستعجال التحقيقي

تنص المادة 940 ق إ م إ على ما يلي: "يجوز لقاضي الإستعجال ، بناء على عريضة ، ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير للخبرة أو التحقيق :

وبناء على ذلك فإن المشرع لم يشترط قرار إداري سابق لقبول دعوى الإستعجال التحقيقي ، حيث تقبل الدعوى حتى في حالة وجود نزاع أمام القضاء أو في حالة عدم التظلم أمام الإدارة، المهم أن يتوفر شرط الضرورة، وهذا يرجع للسلطة التقديرية للقاضي الإستعجالي ، ولقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن شرط الضرورة غير متوفر لأن دعوى المسؤولية المرتبطة بالطلب غير مقبولة، وذلك في قراره بتاريخ 07 جوان 2004 ، في قضية لمساعدة العامة بمرسيليا في ملف رقم 252869 ، إذ قضى أن شرط الضرورة غير متوفر في الحالة التي يتم من خلال الإستعانة بخبرة طبية من أجل تحديد هل أن الإسعافات المقدمة للسيدة دومنيك بمناسبة تواجدها في مستشفى لا تيمون بمرسيليا هي مصدر وضعها الحالي والأضرار التي تعاني منها، على أساس أن دعوى المسؤولية عن هذه الأضرار غير مقبولة<sup>2</sup> وتسمح دعوى الإستعجال التحقيقي للقاضي الإستعجالي، أن يأمر بزيارة الأماكن أو إجراء

<sup>1</sup> -لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري ، المرجع السابق ص 65.  
<sup>2</sup> - [www.conseil-etat.fr](http://www.conseil-etat.fr)



تحقيقي أو فحص الوثائق الإدارية أو سماع الشهود أو إجراء خبرة وهو الإجراء الأكثر استعمالاً في نطاق الدعوى المنازعات المتعلقة بالمسؤولية في المواد الطبية والضريبية.<sup>1</sup>

ويكون تقديم هذا الطلب بناء على عريضة طبقاً للمادة 940 ق إ م إ ، ويجب أن يحدد فيها التدبير المطلوب حسب النزاع ، على هذا الأساس يصدر الأمر<sup>2</sup>.

### ثالثاً : الدعوى الإستعجالية الإدارية الخاصة

إن هذا النوع من الدعوى الإستعجالية الإدارية لا تشترط الإستعجال أو السرعة، وهي الدعوى الإستعجالية المتعلقة بالعقود والصفقات العمومية ، والدعوى الإستعجالية الإدارية الجبائية .

#### 1-الدعوى الإستعجالية الإدارية المتعلقة بالعقود والصفقات

بالرجوع إلى نص المادة 946 ق إ م إ التي تنص على مايلي : " يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية"

فإنها أعطت للمحكمة الإدارية تبعاً للإجراءات الإستعجال برقابة القضاء الكامل على مدى احترام السلطة المسؤولة عن إبرام العقد لإلتزاماتها بالإشهار والوضع في المنافسة،

<sup>1</sup> Morlot- Dehan, Le président de juridiction dans l'ordre administratif, édition Publi Clautide book ;Paris, 2005 , P 25

<sup>2</sup>- انظر نموذج عن أمر بناء على عريضة بتعيين خبير ، ص 139 .

وهذا يلومها أساسا على فحص الدوافع التي على أساسها تم استبعاد المترشح منح العقد .<sup>1</sup>

وباستقراء المادة السالفة الذكر في فقرتها الأولى لقد حددت صنف منازعات الصفقات العمومية التي تدخل في اختصاص قضاء الإستعجال بقوة القانون وتتمثل في المنازعات التي تنشأ في مرحلة إبرام الصفقة العمومية بسبب الإخلال بإجراءات الإشهار أو المنافسة ، وللمحكمة الإدارية أن تصد أمرا إستعجاليا في مواجهة المتسبب في الإخلال تأمره بتنفيذ إلتزاماته المتعلقة بالإشهار أو المنافسة ، وتحدد له أجل لإمتثاله لإلتزاماته ، كما يمكن أن تفرض عليه غرامة تهديدية تسري من تاريخ الأجل المحدد لإمتثاله لإلتزاماته السالفة الذكر . كما يمكن للمحكمة الإدارية أيضا بمجرد إخطارها بالطلب الإستعجالي أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد لإداري أو الصفقة إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يوم .

تفصل المحكمة الإدارية خلال أجل عشرين يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 ق إ م<sup>2</sup>.

## 2- الإستعجال في المادة الجبائية

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الإستعجال في المادة الجبائية بموجب المادة 948 ق إ م إ : "بقوله يخضع الإستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب" ، ومن ثم يتضح أن الإستعجال في المادة

<sup>1</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 416 .

<sup>2</sup>-خضرون عطاء الله ، المرجع السابق ، ص 72.

الجبائية يخضع لقانونين إجرائيين مختلفين وهو ما يشكل صعوبة كبيرة عند التطبيق خاصة أمام ما يتمتع به المجال الجبائي من خصوصية ودقة الإجراءات<sup>1</sup>، ويعتبر وقف تحصيل الضريبة، والأمر برفع اليد في حالة الغلق المؤقت من أهم سلطات التي يتمتع بها قاضي الإستعجال في المادة الإدارية، ولا يتدخل قاضي الاستعجالي من تلقاء نفسه، بل لابد من تحريك سلطات بموجب دعوى، يقوم برفعها الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة والمصلحة<sup>2</sup>.

#### رابعا : الطعن في الأوامر الإستعجالية

بالرجوع إلى نصوص المواد من 936 إلى 947 ق إ م إ المتعلقة بالتدبير الإستعجالي في المادة الإدارية، فقد نص المشرع الإ على طريق واحد للطعن وهو الإستئناف، كما نص على جملة من الأوامر غير قابلة لأي طعن و أوامر لم ينص على مدى قابليتها للطعن من عدمه .

#### 1 : طرق العادية في الأوامر الإستعجالية :

وتتمثل طرق الطعن في الإستئناف والمعارضة

#### أ- الإستئناف

يرفع الإستئناف أمام مجلس الدولة بموجب عريضة ويتم تبليغها للمستأنف عليه، ويكون

أجل استئناف الأحكام بشهرين، وينخفض هذا الأجل 15 يوم بالنسبة للأمر الإستعجالي

<sup>1</sup>- زواوي عباس، " الدعوى الإستعجالية الإدارية في ظل القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، مجلة العلوم

الإنسانية، العدد 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 277.

<sup>2</sup>- راجع في ذلك غني أمينة، المرجع السابق، ص 217-218.

ولقد حدد المشرع حالات الإستعجال الإداري التي لا تقبل أي طعن بموجب المادة 936 ق إ م إ ، وتتعلق بدعاوى تنفيذ قرار إداري ولو بالرفض وحالة الإستعجال التحفظي، ووقف تنفيذ قرار إداري في حالة التعدي والإستيلاء أو الغلق الإداري .

- أما الأوامر القابلة للإستئناف فهي الأوامر المتعلقة بإتخاذ التدابير الضرورية، كما أجاز المشرع استئناف الأوامر المتعلقة برفض دعوى الإستعجال في حالة عدم توفر الإستعجال في الطلب أو عدم تأسيسه ، وهذا ما نصت عليه المادة 924 ق إ م إ، وعلى مجلس الدولة الفصل في أجل شهر ، كما يجوز استئناف أمر الفاصل في مادة التسبيق في أجل 15 يوم

**ب-المعارضة**

بالرجوع إلى المواد 953- 955 ق إ م إ، تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، ولا يجوز المعارضة في أوامر الإستعجال<sup>1</sup>.

## 2: طرق الطعن غير عادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض ، والتماس إعادة النظر .

### أ-الطعن بالنقض

على الرغم من أن المادة 963 ق إ م إ نصت على عدم قابلية الأوامر الإستعجالية الصادرة بشأن بعض الدعاوى الإستعجالية الإدارية لأي طعن، إلا أن بعض الفقه يرجح

---

<sup>1</sup>- خيرة هلاي- سليمان شلباك، الإستعجال الإداري في ظل أحكام قانون 09/08 ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأغواط العدد02، جوان 2015 ، ص 300

قبول الطعن بالنقض فيها على غرار المشرع الفرنسي، كما أن القانون لم يمنع صراحة الطعن بالنقض في الأوامر، ويستندون في ذلك إلى المادة 924 ق إ م إ التي خولت لقاضي الإستعجال رفض الدعوى شرط التسبيب، وانعدام هذا الأخير يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض<sup>1</sup>.

## ب -الإعتراض غير خارج عن الخصومة

لم تنظم المواد المتعلقة بالإستعجال في المادة الإدارية هذا الطريق ، مما يرجح استبعاده ، خاصة وأن الأمر الإستعجالي أمر مؤقت يقتصر على أطراف الخصومة فقط دون غيره، ومن غير المعقول أن تصور هذا الطعن لمن يغيب عن حضوره، غير أن بالرجوع إلى المادة 960 ق إ م إ نجد أنها أحالت فيما يخص اعتراض الغير خارج عن الخصومة على المواد 381-389 ق إ م إ وبالرجوع إلى تلك المواد نجدها تخول الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة في الحكم والقرار والأمر المطعون فيه وفقا لنص المادة 381 ق إ م إ ، مما يفهم قابلية الأوامر الإستعجالية للإعتراض الغير خارج عن الخصومة<sup>2</sup>.

## 2-التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي يهدف إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أوالقرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك من خلال الفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون.

<sup>1</sup> -غني أمينة، المرجع السابق ، ص 92 .

<sup>2</sup> - سامية نويري ، المرجع السابق ، ص 124.

وبالرجوع إلى المواد 966 إلى 969 ق إ م إ ، نجد أن المشرع نص على دعوى الالتماس إعادة النظر الإ في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ، ومن ثم فأجاز المشرع التماس إعادة النظر في قرارات مجلس الدولة فقط ، أما الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية لاتقبل الطعن عن طريق التماس إعادة النظر لأنها ليس نهائية.

ولقد وقع جدال فقهي حول مدى جواز التماس إعادة النظر في الأوامر الإستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة خاصة أمام عبارة "القرارات الصادرة عن مجلس الدولة: غير أننا يمكن القول أمام خلو التشريع الجزائري من النص على جواز التماس إعادة النظر من عدمه بالنسبة للأوامر الإستعجالية الإدارية، فيمكن القول عدم إمكانية التماس إعادة النظر في الأوامر الإستعجالية لإتسامها بالطابع الإستعجالي المؤقت<sup>1</sup>.

وهناك من يرى أنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبح المشرع يفرق بشأن مسألة الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام القضاء الإستعجالي بين نوعين منها النوع الأول: لأحكام القضاء الإستعجالي التي لا تفصل في الموضوع : وهي تشمل الأحكام التي يصدرها قاضي الإستعجال استنادا إلى الإختصاص العام التي تمنحه المادة 299 ق إ م إ ، أو استنادا إلى نص صريح للمادة 300 من نفس القانون، وهي تأمر باتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة بهدف الحفاظ على مصالح الأطراف من الضياع دون التطرق إلى أصل الحق المتنازع الذي يبقى مجالا لاختصاص قاضي الموضوع ، وبالتالي فإنها لا تحوز سوى

---

<sup>1</sup>-خضرون عطاء الله ، المرجع السابق ، ص 78 .

حجية نسبية مؤقتة ، ولا تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه نتيجة لذلك حتى ولو استنفذت طرق الطعن العادية أو مواعيدها .

# النماذج



# 1- نموذج عن عريضة في مادة الإستعجال الإداري - الإستعجال التوقيفي-

## المحكمة الإدارية بقالمة

### القسم الاستعجالي

قالمة في : .....

### عريضة افتتاح دعوى

لفائدة المدعية: زينب و ، الساكن بحي بودودة ، هليوبوليس ، قالمة .

### القائمة في حقها الأستاذ ن د-

ضد المدعى عليها : بلدية هليوبوليس ، جماعة إقليمية ، ممثلة في شخص المجلس الشعبي

البلدي ، الكائن مقرها بهليوبوليس بقالمة

\*\*\*\*\*ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة\*\*\*\*\*

### \*من حيث الشكل:

-حيث أن العريضة جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها بموجب المواد 13-14-

15 -800-801-826-.....من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### \*من حيث الموضوع:

-حيث أن المدعى عليه يملك سكن كائن مره بهليوبوليس بموجب عقد الملكية المسجل والمشهر

في الحافة العقارية لولاية قالمة تحت رقم ...../.....

### نسخة من شهادة عقد الملكية 01

-حيث أن المدعية شرعت في بناء جدار امتداد لسكنه ، ليتفاجئ، بتبليغ قرار صدر عن بلدية

هليوبوليس بهدم الجدار على أساس انه تم في ملكها .

### نسخة من القرار الإداري محل طلب الإلغاء وثيقة رقم 02

حيث أن... وبما قرار الهدم قرار غير مشروع . قام المدعي برفع دعوى إلغاء القرار السالف

الذكر وذلك بتاريخ ، فجدولت القضية بتاريخ:..... تحت رقم .....

نسخة عريضة افتتاح دعوى وثيقة رقم 03

حيث أن تنفيذ قرار الهدم ، سيؤدي إلى أضرار بالسكن يصعب جبرها مرة أخرى .

حيث انه طبقا للمادة 919 ق إ م إ فإن المدعية تلجأ للقاضي الإستعجالي لوقف تنفيذ قرار

الهدم تحت رقم إلى حين الفصل في دعوى الموضوع

\_\_\_\_\_ ولهذه الأسباب\*\*\*\*\*

المدعية تلتمس مايلى

في الشكل: قبول الدعوى شكلا

في الموضوع:

لوقف تنفيذ قرار الصادر عن المدعى عليها تحت رقم ..... إلى حين الفصل في دعوى

الموضوع المنشورة أمام القسم العادي ، تحت رقم .....

مع جميع التحفظات

عن المدعية / محاميتها

الختم والتوقيع

نموذج 2: أمر على عريضة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الإدارية بقالة

أمر رقم: ...../... مكتب السيد رئيس

أمر

نحن السيد ..... رئيس محكمة قالة .

وبعد الإطلاع على الطلب المقدم من العارض السيد ..... الساكن

..... والمتعلق ب انتقال بير للمعاينة الشغال التي انجزت على أرضه

بناء على المستندات والوثائق

بناء على المواد 939- 918 ق إ م إ

نأمر بتعيين الخبير ..... الكائن مقره ب ..... بإجراء معينة

السيد الرئيس

## خاتمة :

لقد حاولنا من خلال هذه المطبوعة التطرق إلى مختلف العرائض القانونية التي تطرح أمام القضاء مع التركيز على التخصص طلبية الماستر عام في طرح النماذج، بعد التطرق إلى الجانب النظري الذي يمكن للطالب الإستفادة منه لتحليل العريضة وذلك عبر ستة محاور والتي اختيرت بدقة ، يبقى يمكن أن تكون هناك نماذج أخرى ، غير أننا حاولنا إعطاء الإطار العام لكل عريضة من العرائض والإلمام بمختلف النماذج التي تعترض رجل القانون أمام القضاء الإداري

## قائمة المراجع والمصادر

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا-القوانين

- 01-القانون العضوي 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998م، المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 39 لسنة 1998.
- 02-قانون 10/11 المؤرخ في 22/ جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37 صادر بتاريخ 3 جويلية 2011.
- 03-07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، العدد الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012.
- 04-الأمر 01/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، منشور في الجريدة الرسمية العدد 40 ، لسنة 2015.

### ثانيا- الكتب:

- 01-العيش(فيصل)، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات أمين، الجزائر، 2009.
- 02-بربارة (عبد الرحمان)، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، 2004.
- 03-بربارة (عبد الرحمان)، قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 09/08 المؤرخ في فيفري 2008، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، 2009.
- 04-بعلي (محمد الصغير)، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلم للنشر والتوزيع، الجزائر. 2010.
- 05-بعلي (محمد الصغير)، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر، 2013.
- 06-بن شيخ (الحسين)، رسالة في الاستعمالات الإدارية، ج01، دار هومة، 2015.

- 07-بن شيخ (الحسين) ،قانون الإجراءات الإدارية - دراسة قانونية تفسيرية، ط02، دار هومة الجزائر، 2017.
- 08-بوضرسة(عبد الوهاب)، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 09-بوضياف (عمار)، القضاء الإداري في الجزائر- دراسة وصفية تحليلية مقارنة-، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 10-بوضياف (عمار)، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الجزائر، 2008.
- 11-حمدي باشا (عمر)، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد - طبعة جديدة مزودة بأحدث القرارات إلى غاية 2019، دار هومة، الجزائر 2019.
- 12-خلوفي(رشيد)، قانون المنازعات الإدارية، الدعوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديون المطبوعات الجامعية، ط02، الجزائر، 2013.
- 13-خلوفي (رشيد)، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .
- 14-زودة (عمر)، الإجراءات المدنية والإدارية - في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أنسكلوبيديا، د ن.
- 15-شيهوب(مسعود)، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني: نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 16-صقر (نبيل)، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - الإجراءات الإدارية، دار الهدى للطباعة النشر والتوزيع، مليلة الجزائر، 2009.
- 17-عدو(عبد القادر)، المنازعات الإدارية ، ط02 ، دار هومة الجزائر، 2013.
- 18-عقوبي (عبد الرزاق)، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهاد الجهات القضائية العليا، دار هومة .2018

- 19- فريجة (حسين)، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- 20- فيلاي (علي)، الالتزامات: النظرية العامة للعقد، ط03، موفر للنشر، الجزائر، 2013.

### ثالثا- المقالات:

- 01- العقون (مريّة)، بركات (محمد)، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 10، فيفري 2017.
- 02- بلغربي (سهيلة)، الاستعجال في مجال الحريات، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 02 سبتمبر 2017.
- 03- خضرون (عطاء الله)، الإستعجال في المادة الإدارية، مجلة الفكر القانون والسياسية، العدد الرابع، 2016.
- 04- زواوي (عباس)، "الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- 05- عمير (سعاد)، "النظام القانوني لمحكمة التنازع في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات، عدد 08، جامعة الوادي، جوان 2009.
- 06- عبد القادر عدو ، الجديد في القضاء الإستعجال الإداري ، مجلة المجتمع والقانون ، العدد 01 ، السنة الأولى ، 2013 .
- 07- كروان (سمية)، كروان (اسماء)، "أثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016.



08-هلالبي(خيرة)، شلباك(سليمان)، الاستعجال الإداري في ظل أحكام قانون 09/08،مجلة

الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط العدد 02،

جوان 2015.

#### رابعا-الرسائل والمذكرات الجامعية:

01-بلعيد (بشير)، القضاء المستعجل في المواد الإدارية، رسالة ماجستير في العلوم

القانونية،جامعة باتنة، 1995.

02-غني (أمينة) ، الإستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،

مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، قسم قانون عام ،كلية الحقوق ، جامعة وهران،2011-2012.

03-مصيد(مريم)، ناصف(راضية)، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري،

مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر قانون عام،2017/2018.

#### خامسا -المحاضرات:

01-بن زوبير(عمر)،محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية(نظرية التنظيم

القضائي، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة )، جامعة الأغواط، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، 2017-2018.

02-غربي (نجاح)،محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الدفع، جامعة

سطيف 02، دون ذكر السنة الجامعية.

03-لحيرش(سمير)،محاضرات الإجراءات القضائية الإدارية، ماسترعام، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة جيجل، 2020.-2021.

- 04-مقيمي (ريمة )، مطبوعة في المنازعات الإدارية ، سنة الثالثة خاص ، كلية الحقوق . 08  
ماي 1945 ، قالمة، 2019-2020 .
- 05-نوبري (سامية)، الإجراءات القضائية والإدارية، محاضرات ألقى على طلبة سنة أولى ماستر  
عام، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2020-2021.

### المراجع باللغة الأجنبية

#### -Ouvrages :

- 01-Raymond Odent ,**Contentieux administratif** tome 02 dalloz paris 2007.
- 02-ClautideMorlot- Dehan ,**Le président de juridiction dans l'ordre administratif**, édition Publibook ;Paris, 2005.

## فهرس المحتويات

3.....	مقدمة:
7.....	المحور الأول: الاختصاص وشروط قبول الدعوى في المادة الإدارية
7.....	أولا : مسألة تحديد الاختصاص في القضاء الإداري كخطوة أولية قبل تحرير العريضة
8.....	1-الإختصاص المحاكم الإدارية
8.....	أ - الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية
12.....	ب - الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية
15.....	2- مجلس الدولة
15.....	أ - خصائص مجلس الدولة:
16.....	ب - اختصاصات مجلس الدولة
19.....	3-اختصاص محكمة التنازع
19.....	أ -تعريف محكمة التنازع :
20.....	ب -إختصاصات محكمة التنازع
24.....	ثانيا: شروط قبول الدعوى في الدعوى الإدارية
24.....	1-الشروط العامة لقبول الدعوى
24.....	أ -الصفة
27.....	ب المصلحة
28.....	ج- الأهلية كشرط لصحة الدعوى
29.....	2- شروط الخاصة لقبول دعوى الإلغاء
29.....	أ : شرط الميعاد
31.....	ب - شرط التظلم الإداري المسبق
33.....	ج - شرط القرار الإداري المسبق :

- أولاً : التمثل الإجرائي لبعض المؤسسات والإدارات:.....34
- ثانياً :نموذج عن تظلم.....35
- المحور الثاني :العريضة الإفتتاحية.....37
- أولاً : تعريف العريضة الإفتتاحية .....37
- ثانياً :بيانات عريضة افتتاح الدعوى .....37
- 1-الكتابة .....38
- 2- مضمون عريضة افتتاح الدعوى .....38
- أ-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .....38
- ب-ذكر أطراف الدعوى .....39
- د/ يجب الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.....40
- و/ عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تأسس عليها الدعوى:.....40
- هـ/ الوسائل:.....40
- و/ الطلبات .....41
- ن /الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى:.....42
- ي / توقيع المحامي .....42
- ثالثاً :جزاء عدم مطابقة العريضة للشروط الشكلية .....43
- رابعاً : قيد عريضة افتتاح الدعوى .....47
- 1: إجراء قيد الدعوى .....47
- أ: دور أمين الضبط .....48
- ب:ميعاد التكليف بالحضور .....48
- ج- دفع الرسوم .....49

49	د- جرد المستندات .....
50	2- إجراءات التكليف بالحضور .....
50	أ- مضمون التكليف بالحضور وتسليمه .....
52	3 : تسليم التكليف بالحضور .....
56	النموذج الأول : العريضة الإفتتاحية .....
58	النموذج الثاني : نموذج قالب عريضة مشهورة .....
61	النموذج الثالث محضر التكليف بالحضور .....
62	النموذج الرابع: نسخة من التسليم التكليف بالحضور .....
64	المحور الثالث: المذكرة الجوابية .....
64	- الطلبات والدفع - .....
64	أولا : _____ دفع :
64	1- تعريف الدفع: .....
65	2 - أقسام الدفع .....
65	أ- الدفع الموضوعية: .....
65	ب - الدفع الشكلية : .....
69	ج- الدفع بعدم القبول .....
71	ثانيا لطلبات .....
71	1 - تعريف الطلب القضائي .....
71	2- عناصر الطلب القضائي .....
71	أ - الأطراف .....
72	ب - عنصر السبب: .....
72	ج - عنصر محل أو موضوع الطلب: .....

72.....	3- أنواع الطلبات
72.....	أ-الطلبات الأصلية
72.....	ب- الطلبات العارضة
75.....	ج- التدخل
80.....	النموذج الأول: مذكرة جوابية
82.....	النموذج الثاني: عريضة إدخال الضامن
84.....	الملحق الثالث: عريضة تدخل
87.....	المحور الرابع: طرق الطعن العادية في القضايا الإدارية
87.....	عريضة الإستئناف نموذجا
87.....	أولا تعريف الإستئناف :
88.....	ثانيا: من له الحق في الإستئناف
88.....	ثالثا: شروط قبول الطعن بالإستئناف:
88.....	1-شروط قبول الطعن بالاستئناف المتعلقة بالطاعن " المستأنف":
88.....	أ- شرط ثبوت الصفة:
88.....	ب- شرط المصلحة:
89.....	2- شروط بالنسبة لمحل الاستئناف:
90.....	رابعا:الشكل عريضة الإستئناف
90.....	خامسا:أثار الإستئناف:
90.....	1-الأثر الغير الموقوف :
90.....	2-الأثر الناقل:
91.....	3-التصدي للنزاع
92.....	سادسا : الإستئناف الفرعي:(951 ق ا م إ)

93.....	1-تعريف الاستئناف الفرعي
93.....	2-خصائصه
93.....	أ-كونه لا يشترط أي ميعاد لقبوله ،
93.....	ب-لا يقبل إذا وقع بعد التنازل عن الاستئناف الأصل ا
94.....	ج-الإستئناف الفرعي مرتبط بالإستئناف الأصلي :
95.....	نموذج عن حكم قضائي
99.....	نموذج : عريضة استئناف
101.....	نموذج مذكرة رد واستئناف فرعي
104.....	المحور الخامس: طرق الطعن غير العادية في المواد الإدارية
104.....	- عريضة الطعن بالنقض نموذجا-
104.....	أولا :شروط الطعن بالنقض
104.....	أ -أن يكون قرار ذو طبيعة قضائية
105.....	2-شروط متعلق بالميعاد ميعاد الطعن بالنقض
105.....	أ -مدة الطعن بالنقض
106.....	ب - حالات قطع الآجال
106.....	3 - شروط تتعلق بأوجه الطعن بالنقض :
106.....	أ -الأوجه المتعلقة بالإختصاص :
107.....	ب / الأوجه المتعلقة بعيب الشكل والإجراءات
108.....	ثانيا : عريضة الطعن بالنقض
108.....	1 - المعلومات المتعلقة بالخصوم:
108.....	2 -مضمون عريضة الطعن
109.....	3-تحديد أوجه وأسباب الطعن بالنقض

4-توقيع العريضة من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة طبقا لنص المادة 905 ق	109
5- مرفقات العريضة.....	109
ثالثا : آثار الطعن بالنقض :	110
1- رفض الطعن.....	110
أ -رفض الطعن شكلا :	110
ب- رفض الطعن لعدم التأسيس.....	111
نموذج عن عريضة طعن بالنقض.....	112
المحور السادس : القضاء الإستعجالي والتدابير الإستعجالية.....	115
أولا المبادئ العامة التي تحكم التدابير التي يأمر بها قاضي الإستعجال.....	116
1-الطابع المؤقت للتدابير.....	116
2-عدم المساس بأصل الحق.....	116
3-الفصل تبعا لمواعيد قصيرة.....	117
ثانيا : أنواع الدعوى الإستعجالية.....	117
1- الدعوى الإستعجالية الإدارية الخاضعة لعنصر الإستعجال :	118
أ- دعوى وقف تنفيذ قررا إداري :	118
ب- الدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية :	122
ج - دعوى الإستعجال التحفظي.....	124
ثانيا :الدعوى الإستعجالية غير خاضعة لعنصر الإستعجال.....	127
1-دعوى إثبات الحالة.....	127
2-دعوى التسبيق المالي.....	128
3- دعوى الإستعجال التحقيقي.....	129



130	ثالثا : الدعاوى الإستعجالية الإدارية الخاصة
130	1-الدعاوى الإستعجالية الإدارية المتعلقة بالعقود والصفقات
131	2-الإستعجال في المادة الجبائية
132	رابعا : الطعن في الأوامر الإستعجالية
132	1 : طرق العادية في الأوامر الإستعجالية :
133	أ-الإستئناف
133	ب-المعارضة
133	2 : طرق الطعن غير عادية
134	أ-الطعن بالنقض
134	ب -الإعتراض غير خارج عن الخصومة
134	2-التماس إعادة النظر
138	1- نموذج عن عريضة في مادة الإستعجال الإداري - الإستعجال التوقيفي-
139	نسخة عريضة افتتاح دعوى وثيقة رقم 03
140	نموذج 2: أمر على عريضة
141	خاتمة :
143	قائمة المصادر والمراجع:
148	فهرس المحتويات